

مجلة البحوث القانونية

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية القانون - جامعة مصراتة



تقرأ في هذا العدد

إعلام العولمة وخطره على الإسلام

المناهج الدراسية في التربية الإسلامية

الاعتقال الإداري ومدى انطباقه على الحالة الليبية

اعتراض الخارج عن الخصومة وإشكالياته

العملية في قانون المرافعات الليبي

القواعد المنظمة لحضور الخصوم وغيابهم

في قانون المرافعات الليبي وقانون

إجراءات المحاكم الشرعية

مخاطر الملوثات الإشعاعية في نطاق

القانون الجنائي الليبي

السنة الرابعة

العدد الثاني

ابريل 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم والمؤمنون﴾

من الآية 105 من سورة التوبة

مجلة البحوث القانونية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن كلية القانون / جامعة مصراته

جميع الحقوق محفوظة للمجلة

المراسلات: باسم رئيس التحرير - كلية القانون - جامعة مصراته - ليبيا

الإيداع

كلية القانون مصراة

رقم الإيداع المحلي 2013/134م

دار الكتب الوطنية بنغازي – ليبيا

هاتف:

9097074 – 9096379 – 9090509

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

مجلة البحوث القانونية

رئيس التحرير
د. علي أحمد علي اشكورفو

مدير التحرير:
أ. عبدالمنعم محمد الفرجاني

هيئة التحرير
أ. محمد عبدالله العاللي
أ. عبدالحكيم امحمد ارويحة
أ. مصعب إبراهيم مخلوف

اللجنة الاستشارية للمجلة
أ. د. محمد محمد مصطفى سليمان
د. عمر إبراهيم

صاف

د. محمد نجيب الكبة

قواعد النشر في المجلة

- تعنى المجلة بنشر البحوث والدراسات القانونية والشرعية والمقارنة ، شريطة ألا تكون منشورة في السابق.
- تقبل المجلة البحوث في مجال تخصصها باللغة العربية والأجنبية.
- تخضع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للتقييم العلمي ولهيئة التحرير أن تطلب من المعني التعديلات الواردة في نتائج التقييم قبل الموافقة على النشر.
- تقبل المجلة أعمال المؤتمرات والندوات المقامة في مجال تخصصها ويجوز إصدار أعداد خاصة من المجلة بذلك.

ضوابط ومواصفات قبول البحوث للنشر:

- تقدم البحوث والدراسات مطبوعة على وجه واحد على ورق مقاس A4 بخط حجم 13 وبهامش حجم 11 وهوامش جانبية من كل الجوانب (4.25).
- أن يراعى في البحث الأصول العلمية للبحث العلمي وقواعده.
- تحمل الصفحة الأولى من البحث عنوان البحث، واسم الباحث ثلاثياً ودرجته العلمية، ووظيفته ومكانها.
- لا يزيد عدد صفحات البحث عن 30 صفحة مطبوعة.
- الأبحاث المقدمة للنشر لا ترد سواء نشرت أو لم تنشر.
- الآراء في البحوث والدراسات والمقالات المنشورة في المجلة تمثل وجهة نظر كاتبها، وهم وحدهم المسئولون عنها.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
1- إعلام العولمة وخطره على الإسلام	
د. أحمد عثمان احميدة	1
2- المناهج الدراسية في التربية الإسلامية	
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد	26
3- الاعتقال الإداري ومدى انطباقه على الحالة الليبية	
د. عادل عبد الحفيظ كندير	49
4- اعتراض الخارج عن الخصومة وإشكالياته العملية في قانون المرافعات الليبي	
د. علي أحمد شكورفو	74
5- القواعد المنظمة لحضور الخصوم وغيابهم في قانون المرافعات الليبي وقانون إجراءات المحاكم الشرعية	
أ. محمد عبدالله عبدالعالي	99
7- مخاطر الملوثات الإشعاعية في نطاق القانون الجنائي الليبي	
أ. إيناس محمد مؤمن العبيدي	191

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، ورفع قدر أهل العلم بين العباد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ما لاح فجر في الظلام.

أما بعد ، ، ،

يسر هيئة التحرير أن تقدم لكم معشر المحبين العدد الثامن من المجلة، بارة بوعدها أن تبقى المجلة محافظة على طابعها العلمي الذي انتهجته في أعدادها السابقة بأن تقدم من المجلة عددين في العام الجامعي الواحد.

أيها القراء الأعزاء..

إن هيئة التحرير إذ تقدم هذا العدد تعترف بأن النجاح الذي واكب سير المجلة والتشجيع الذي قوبلت به سيكونا حافزاً لمواصلة الجهد للتقدم بالمجلة إلى مستوى أفضل بين نظيراتها، فالتطلع نحو الأفضل والعمل من أجل تحقيقه هما رائدا هيئة التحرير في العمل في المجلة، وأملنا أن يتحقق شيئاً في هذا الطريق.

وفي هذا المقام لا يسع هيئة التحرير إلا شكر الذين أسهموا في هذا العدد من الباحثين، كما تشكر سلفاً كل من سبوا فيها بشيء من نتاجه العلمي معيناً على كشف خافٍ، أو إيضاح غامض، أو تمهيد سبيل، أو تبديد ظلام، فالعلم شركة بين محبيه، وما تظافر المساعي واشتباك الأيادي إلا دافعاً بالفكر نحو التقدم والتجديد، والله مع العاملين المخلصين.

وإلى اللقاء في عدد قادم بإذن الله

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هيئة التحرير

إعلام العولمة وخطره على الإسلام

د. أحمد عثمان احميدة*

ملخص البحث:

منذ أن فشل أعداء الإسلام في حملاتهم الصليبية، أخذوا يفكرون ويبحثون عن وسائل جديدة تبلغهم هدفهم من هدم للإسلام وسيطرة على المسلمين.

ولقد وجدوا أن أكبر حاجز وأعظم معوق في بلوغ أغراضهم هو ذلك الإسلام المتأصل في نفوس المسلمين، والذي يملأ قلوبهم، ويشحن همهم وأذهانهم، فقد أدركوا أن سر قوة المسلمين تكمن في عقيدتهم، وفي تمسكهم بكتاب ربهم، فكيف إذن يبعدون هذه العقيدة عن نفوس المسلمين، وكيف يحولون بينهم وبين كتاب ربهم؟.

لقد وصلوا أخيراً إلى أن خير طريق للقضاء على الإسلام هي الحرب الكلامية المتمثل سلاحها في الإعلام ووسائله، وساعدهم في ذلك التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال في هذا العصر، حيث ظهرت مئات القنوات الفضائية، وانتشرت أجهزة الاستقبال في كل مكان، وأصبح استخدام شبكة الإنترنت ضرورة من الضرورات، وأدرك صناع الإعلام أن الحرب الإعلامية أكثر فتكاً من الحروب التقليدية، والمنتصر فيها هو من يملك سلاحاً فعالاً مؤثراً، ألا وهو سلاح الكلمة.

وقد استهدف هذا البحث بيان حقيقة العولمة، وما تكنه وسائل إعلامها من مخاطر على الجانب العقدي والأخلاقي، ومدى خطورة ذلك على المجتمعات الإسلامية.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ونشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين،
ونشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وتركنا على المحجة
البيضاء ليلها كنهارها، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد:

فكثيراً ما نسمع في أيامنا عن ظاهرة العولمة وآثارها في المجالات الاقتصادية
والاجتماعية والسياسية، وهذه الظاهرة في إطلالتها الأولى على الساحة العالمية كان هدفها
اقتصادياً بحتاً، أما في وقتنا الحاضر فلم يعد الهدف اقتصادياً فحسب، بل غدا هدفاً
سياسياً واجتماعياً، ونحن اليوم أمام معركة لا تستخدم فيها الأسلحة المعهودة، ولا ينتصر
فيها إلا من امتلك السلاح المؤثر والفعال، ألا وهو سلاح الكلمة، ومن هنا صار الإعلام
ووسائله وسيلة العولمة في تحقيق المآرب التي يطمح لها زعماء العالم الجديد، حتى أصبح
هو السلاح الأمضى والأكثر فتكاً في عصرنا الحاضر، ونظراً لهذه الخطورة وشدتها على
الإسلام والمسلمين لاح لي أن أبين تلك الآثار والمخاطر التي يكيدها إعلام العولمة
للإسلام والمجتمعات الإسلامية، في بحث موسوم بـ"إعلام العولمة وخطره على الإسلام"
هدفه ما يأتي:

- معرفة حقيقة العولمة الإعلامية، مع بيان وسائلها وما تبثه من سموم في المجتمعات.
- التنبيه إلى آثار العولمة الإعلامية ومخاطرها سواء أكانت عقديّة، أم ثقافية، أم أخلاقية،
كل ذلك في خطة اشتملت على الآتي:
- مقدمة.

- المبحث الأول: مفهوم العولمة الإعلامية وأهدافها ووسائلها.

- المطلب الأول: مفهوم الإعلام والعولمة.

- المطلب الثاني: أهداف العولمة الإعلامية.

- المطلب الثالث: وسائل العولمة الإعلامية.

- المبحث الثاني: آثار ومخاطر عولمة الإعلام على الإسلام.

- المطلب الأول: آثار العولمة الإعلامية على العقيدة الإسلامية.

- المطلب الثاني: آثار العولمة الإعلامية على الأخلاق الإسلامية.

- المطلب الثالث: تشويه صورة الإسلام في إعلام العولمة.

- الخاتمة.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل، وأن يوفقنا في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين عامة، والعاملين في حقول الإعلام خاصة، وأن يغفر لنا زلاتنا، إنه سميع قريب، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

مفهوم العولمة الإعلامية وأهدافها ووسائلها

يلعب الإعلام دوراً مهماً ومؤثراً في حياة الشعوب والأمم، فهو عملية تاريخية ارتبطت بالإنسان منذ ظهوره، حتى أصبح في عصرنا الحاضر وفي ظل التقدم التكنولوجي سلطة مؤثرة في ثقافات الشعوب وأفكارهم، وأداة خطيرة للدعاية والحرب النفسية بقصد السيطرة على الشعوب وغزوها ثقافياً وفكرياً، ولكي تتضح الصورة وتكتمل الإحاطة بالجزئيات استعرض ذلك في المطلب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الإعلام والعولمة.

أولاً: مفهوم الإعلام:

- الإعلام لغة: بالرجوع إلى معاجم اللغة للبحث عن معنى كلمة إعلام، الدالة على معنى خاص معاصر نجد أن لها معان عدة، منها التبليغ، تقول: بلغت القوم بلاغاً إذا أوصلت لهم

الشيء المطلوب وأخبرتهم به، ويأتي استعمالها مرادفاً لكلمات أخرى لها نفس المدلول منها: أخبر، وأنبأ، وجميعها ترمي إلى تقديم معلومات أو أخبار إلى شخص ما⁽¹⁾.

- الإعلام اصطلاحاً: اختلفت آراء العلماء في وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الإعلام، وذلك للتقدم الحديث الذي شهده ميدان وسائل الإعلام، ومن هنا تعددت التعريفات منها:

- "الإعلام هو توصيل الحقائق الصادقة إلى الناس كافة، وإشراكهم في تذوق هذه الحقائق وتمكينهم من الإيمان بها"⁽²⁾.
وعرف أيضاً بأنه:

- "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشاكل التي تصيبهم في حياتهم"⁽³⁾.

وعرف كذلك بأنه:

- "استخدام وسائل الاتصال في نشر الأخبار والحقائق والآراء بين الناس بموضوعية ودون تحريف لإيجاد درجة عالية من الإدراك والمعرفة والوعي لدى الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية، بحيث تعبر هذه المعرفة عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم"⁽⁴⁾.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن الإعلام هو تعبير موضوعي يكشف الحقائق ويبينها للناس بكل صدق وأمانة، بعيداً عن الكذب والمبالغة الزائفة من قبل ذاك الإعلامي أو هذا الصحفي.

1- لسان العرب لابن منظور، تح: أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق، ط بلا، مادة: علم، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط بلا، مادة: علم.

2- الأسس الإعلامية في التصور الإسلامي، متولي يوسف حسن، مجلة الأزهر، ع6، 1984م، ص:970.

3- الإعلام أولاً، أسعد السحمراني، دار النفائس، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م، ص:21.

4- نقلاً عن أثر العولمة على الثقافة الإسلامية، رسالة ماجستير، إعداد: حبيب محمد مختار، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، نوقشت سنة: 1433هـ-2012م، ص:129.

ومن الصواب القول: أن الصحفي والإعلامي الذي يقوم بنشر المعلومة بين المتلقين لها لا يختلف حاله عن حال بائع السلعة، فكما لا يجوز للمسلم بيع المحرمات، فالحال أيضاً مع من يتعامل بالوسيلة الإعلامية، حيث من الواجب عليه استحضار رقابة المولى -عز وجل- في أي شيء يريد كتابته ونشره بين الناس، فإذا أحسن اكتسب ثقة الناس، وأنقذهم من الزيغ والبهتان، وإذا أساء القول بقصد أو بدونه تحمّل الوزر لأنه لم يكن متحرياً للدقة في قوله⁽¹⁾.

ثانياً: مفهوم العولمة:

على الرغم من العدد الوافر من المؤلفات التي تناولت موضوع العولمة إلا أنه ثمة إجماع من قبل الباحثين المتخصصين على أن أحداً لم يتوصل إلى تعريف العولمة تعريفاً جامعاً مانعاً، وذلك نظراً إلى شمولية المفهوم وتعدد أبعاده من جهة، وإلى عدم الاتفاق على مدلولاته من جهة أخرى، لذلك اتخذ الموضوع طابعاً جدلياً، فرأى بعضهم أن العولمة ظاهرة إيجابية ينبغي الانخراط فيها، بينما رأى الآخرون أنها سلبية ومن المفروض مواجهتها، ورأى طرف ثالث الجمع بين الرأيين وذلك بالاستفادة من الفرص التي تقدمها العولمة، كعولمة وسائل الاتصالات، وانتشار تقنية المعلومات، وتجنب الظواهر السلبية الناتجة عن بعض تطبيقاتها كالهيمنة الاقتصادية أو الثقافية على سبيل المثال، ومن هنا تعددت التعريفات لهذه الظاهرة، ومن أهمها:

- "أنها تحرك متسارع نحو عالمية متكاملة عزّز إلغاء القيود التنظيمية، والتفاعل مع المتغيرات المتسارعة في تكنولوجيا الاتصالات والحاسب"⁽²⁾.

1- دور الإعلام في نشر مبادئ الإسلام في عصر العولمة، رمضان سعد القماطي، مجلة الهدى الإسلامي، العدد الخامس، السنة الثالثة، 1434هـ-2013م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ليبيا، ص277.

2- العولمة وأثرها في المجتمع والدولة، مركز الإمارات للدراسات، أبوظبي، ط1، 2002م، ص: 7، 15.

- "أنها الاتجاه نحو تصيير العالم إلى عالم آخر، أو تغييره، أو إعادة تنظيمه على نحو ما"⁽¹⁾.
 - "أنها محصلة لعدد من المتغيرات المحليّة والإقليمية والدولية التي حدثت في الربع الأخير من القرن العشرين، وفي مقدمة هذه المتغيرات الثورة التكنولوجية في مجال الاتصال والمعلومات التي أضفت طابعاً دولياً على الكثير من وسائل الإعلام"⁽²⁾.

وهناك من يرى بأنها:

"عملية تهدف إلى التعظيم المتسارع والمستمر في قدرات وسائل الإعلام على تجاوز الحدود بين الدول والتأثير على المتلقين الذين ينتمون إلى ثقافات متباينة، وذلك لدعم عملية توحيد ودمج أسواق العالم من جهة، وتحقيق مكاسب للأطراف المهيمنة على صناعة الإعلام والاتصال من ناحية ثانية"⁽³⁾.

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن هناك مجموعة من السمات التي يتميز بها

إعلام العولمة منها:

- إنه إعلام متطور متقدم ومرشح للتطور، وذلك نظراً لتطور ثورة الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة التي هي في تطور مستمر.

- إعلام العولمة يشكل جزءاً من المنظومة الاقتصادية العالمية التي فرضت نفسها على الناس، وأخضعتهم لشروطها وقواعدها القائمة على الصراع والتنافس والتكتلات، سعياً وراء المصالح وتحقيق الأرباح عن طريق المؤسسات الاقتصادية الرأسمالية المتمثلة في الشركات العابرة للقارات التي همّها تحقيق الربح بأية وسيلة.

1- مدخل إلى العولمة، رنا موسى خالد، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد 22، 2005م، طرابلس، ليبيا، ص:500.

2- نقلاً من أثر العولمة على الثقافة الإسلامية، ص:130.

3- المصدر نفسه، ص:130.

- إنه إعلام يسعى لترويج ثقافة معينة على الأمم الأخرى، وذلك بنشر ثقافات الدول المحتكرة للإعلام والموجهة له جرياً وراء الهيمنة الثقافية تحت شعار الانفتاح الثقافي، وما هو في الواقع إلا غزو ثقافي الغرض منه تدمير ثقافات الدول المغلوبة على أمرها، وجعلها تابعة للغرب فكرياً واقتصادياً واجتماعياً.
- إنه يشكل جزءاً من منظومة الاتصالات الدولية التي تمت عولمتها وعولمة رسائلها ووسائلها بفضل التكنولوجيا الحديثة المتطورة والمحتكرة من قبل الشركات العابرة للقارات.
- لا يشكل نظاماً إعلامياً دولياً، لأن كل مصادره وآلياته تأتي من طرف واحد أو جهة واحدة وهي الدول المتقدمة المسيطرة على المنظومة الإعلامية الدولية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أهداف العولمة الإعلامية

- لقد أصبح الإعلام في وقتنا الحاضر أداة هامة، ووسيلة من وسائل التأثير والتغيير في حياة الشعوب والأفراد، كما أصبح سلاحاً في أيدي المؤسسات العالمية الكبرى التي تسعى من وراء ذلك لتحقيق أهدافها، ومن أجل ذلك بذلت الجهود، ورصدت الأموال في سبيل جعله سلاحاً مؤثراً وقت السلم والحرب، ولذا قامت القوى الكبرى بالسيطرة على الإعلام والتحكم فيه عن طريق مؤسساتها، وأخضعت إعلام الدول النامية لإرادتها خدمة لأهدافها ومصالحها⁽²⁾، ومن الممكن تلخيص هذه الأهداف فيما يأتي:
- تحقيق الأرباح للشركات الرأسمالية الغربية، وذلك من خلال ما تنتجه هذه الشركات من بضائع وسلع متنوعة، وإغراق الدول النامية بهذه المنتجات والترويج لها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، ومن هنا فإن القائمين على هذه الشركات لهم أفكار وأهداف يريدون نقلها

1- المصدر نفسه، ص: 132-133.

2- المصدر نفسه، ص: 132-133.

إلى العالم عن طريق مؤسساتهم بهدف نشر الثقافة الغربية وتغيير سلوك وأخلاق وقيم الأفراد في تلك الدول، حتى ظهرت في المجتمعات المتأثرة بثقافة العولمة أخطر سلبية متمثلة في الاستهلاك الترفيهي بقصد مواكبة العصر، وضرورة الظهور بمظهر الرقي والتطور⁽¹⁾.

- السعي إلى توحيد الأفكار بين شعوب العالم المختلفة عن طريق وسائل الإعلام والاتصالات الحديثة محاولة لخلق ثقافة عالمية موحدة.

- مساعدة الدول النامية للوصول إلى وضع أفضل في مجال الاتصالات والإعلام، وذلك عن طريق تزويدها بالمعدات التكنولوجية اللازمة وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية.

- تحرير إرادة الشعوب من القيود الاجتماعية والثقافية والفكرية، والتي يعتقد أهل العولمة أنها تقف عائقاً أمام تقبل الثقافة الجديدة، وذلك عن طريق استخدام الإعلام الموجه.

- محاولة إعادة تشكيل الحياة الاجتماعية للشعوب على نمط الحياة الغربية، وتجريدها من موروثها الثقافي وقيمها وسلوكها وعاداتها وتقاليدها، وتحويلها إلى جزء من النموذج الغربي⁽²⁾.

- ترويض العقول على معايشة الأنماط المغرية للثقافة الجديدة، والتكيف والاندماج معها، وتوظيفها وتعميمها في الحياة اليومية.

- توحيد الاتجاهات العالمية وتقريبها بهدف الوصول إلى تحرير التجارة العالمية المتمثلة في السلع ورؤوس الأموال⁽³⁾.

1- الإعلام وإشكاليات العولمة، محمود عبد الله، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010م، ص:58.

2- أثر العولمة على الثقافة الإسلامية، ص:137.

3- الإعلام وإشكاليات العولمة، ص:57.

- تهميش تميز دين الإسلام، وإزالة الحدود الفاصلة بينه وبين غيره من الأديان الباطلة تمهيداً لشن هجوم على مبادئه وتعاليمه، وصدّ الناس وإبعادهم عن الإيمان به⁽¹⁾.

وأخيراً فإن إعلام العولمة لم يعد ينقل المعلومات والأخبار بمعناها الضيق، وإنما تعداه إلى خلق واقع وفهم جديد مخالفاً بذلك قواعد العمل الإعلامي التقليدي حيث نحى إعلام العولمة منحى آخر في سبيل التحكم والسيطرة، مما يؤكد بأن الدول المتقدمة وفي مقدمتها أمريكا تستخدم البث الفضائي كأسلوب للدعاية والحرب النفسية بهدف الغزو والسيطرة وغسل العقول، وهذا يعتبر نوعاً جديداً من أنواع الاستعمار الذي يسعى الغرب من خلاله تحقيق الهيمنة السياسية والثقافية والفكرية⁽²⁾.

المطلب الثالث

وسائل العولمة الإعلامية

الوسيلة لغة: المنزلة والدرجة والقراية عند الملك، ووسل العبد إلى خالقه توسيلاً، أي: عمل عملاً تقرب به إلى خالقه سبحانه وتعالى، والوسيلة هي الوصلة والقربى⁽³⁾، يقول تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء، الآية: 57].

أما عند الإعلاميين فإنها تطلق على القناة التي تحمل الرسالة أو المعلومة إلى المتلقي أو المرسل إليه، وهي بهذا تشمل الوسائل المادية كالتلفزيون والصحف والمجلات، وكذلك المجال الجوي لكونه يقوم بنقل الموجات الصوتية عند الاتصال الشفهي⁽⁴⁾.

1- المصدر نفسه، ص: 219.

2- العولمة الثقافية وأثرها على الخطاب الدعوي، رسالة ماجستير، إبراهيم محمد حسن، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، نوقشت سنة 2007م، ص: 173.

3- مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، تونس، 1983م، ط بلا، مادة: وسل.

4- أثر العولمة على الثقافة الإسلامية، ص: 149.

والعولمة تعتبر منظومة متكاملة لا يكاد يستقل جانب من جوانبها بذاته، ولكن آلة ذلك كله التي لا تتفصل البتة عن أي شكل من أشكال العولمة هو الإعلام بوسائله المتعددة، فمهما شاهدت من صور لعولمة ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية فأعلم يقيناً أنها جاءت محمولة عبر آلية إعلامية⁽¹⁾.

وإذا كان حافظ إبراهيم قال منذ عشرات السنين: "كل زمان مضى آية، وآية هذا الزمان الصحف"⁽²⁾، فاليوم لم تعد الصحف هي الوسيلة الإعلامية الوحيدة، بل تعددت الوسائل والقنوات واتخذت أشكالاً عدة أهمها:

- الإذاعة المسموعة:

تعتبر الإذاعة المسموعة من أكثر وسائل الإعلام تأثيراً في العصر الحديث، لأنها تعتمد على حاسة السمع فقط، ومن السهل الحصول على جهاز الراديو في معظم أنحاء العالم، وهي من أكثر وسائل الإعلام انتشاراً بين الأفراد على اختلاف مشاربهم، فيستطيع الشخص أن يستمع إلى ما يبثه الراديو في أي مكان كان، ما لم يوجد حاجز طبيعي⁽³⁾.

ولما كان للإذاعة هذه الأهمية البالغة حرصت كثير من الدول الكبرى ذات التأثير الكبير في السياسة الدولية أن توجد لها إذاعات تنقل من خلالها لغتها وثقافتها وقيمها إلى خارج حدودها الإقليمية، ترويجاً لأفكارها، وعرضاً لقضاياها من وجهة نظرها، ومن خلالها أيضاً تقوم بنقل القضايا العالمية وتوجيهها التوجيه الذي يلائم أغراضها ومصالحها⁽⁴⁾.

1- الإعلام وإشكاليات العولمة، ص: 182.

2- المصدر نفسه، ص: 183.

3- نحو إعلام إسلامي، علي جريشة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1989م، ص: 45، الإعلام أولاً، ص: 59.

4- العولمة الثقافية وأثرها على الخطاب الدعوي، ص: 177، 178، أثر العولمة على الثقافة الإسلامية، ص: 151، دور الإعلام في نشر مبادئ الإسلام، رمضان سعد القمطاي، مجلة الهدي الإسلامي، العدد الخامس، السنة الثالثة، 1434هـ-2013م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ليبيا، ص: 281.

- الإذاعة المرئية:

تتميز الإذاعة المرئية عن غيرها من وسائل الإعلام بكونها تنفرد بنقل الصوت والصورة معاً، الأمر الذي فتح أمامها آفاقاً واسعة في المنافسة الصحفية القائمة على نقل الأخبار والأحداث والأنشطة الثقافية والعلمية بدقة وإتقان، ومن هنا كان تأثيرها نافذاً بين المشاهدين.

وقد أثبتت الدراسات والبحوث العالمية التي أجريت حول مدى تأثير التلفزيون أن تأثيره لا تقاربه أية وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى، وذلك للأسباب الآتية:

- انتشار جهاز التلفزيون حتى لا يكاد يخلو منه بيت، أو يسلم من مشاهدته إنسان.
- عدد الساعات التي يقضيها المشاهد أمام شاشات التلفزيون.
- طول مدة البث اليومي، واستمراره من دون انقطاع طيلة أيام الأسبوع.
- الحالة النفسية للمتلقي، حيث أنه يكون في حالة نفسية جيدة، رغباً في المشاهدة مستعداً للتلقي.

- أسلوب عرض البرامج والمسلسلات بلغ الذروة في الإخراج، مع التشويق والإغراء وحسن العرض جعل المشاهد أسيراً لها مع قوة التأثير⁽¹⁾.

وقد أدرك صناع الإعلام في العديد من البلدان المتقدمة أن الحرب الإعلامية أكثر فتكاً من الحرب التقليدية، ولا يمكن أن ينتصر فيها إلا من يمتلك سلاحاً فعالاً مؤثراً، ألا وهو سلاح الكلمة!، ومن أفضل الأساليب المقنعة مخاطبة الآخر بلسانه، وهذا ما نشاهده اليوم من قنوات فضائية معتمدة في اللقاء برامجهما اللسان العربي، والقائمون عليها والممولون لها ليسوا من ملتنا، بل هم من أتباع أولئك الذين همهم إفساد عقول الشباب

وتضيقها، والكل يعلم أن هناك العديد من البرامج في الإعلام الغربي مخصصة لحرب الإسلام والمسلمين، والطعن في دينهم القويم⁽¹⁾.

- الصحافة:

تعتبر الصحافة من أقدم وسائل الإعلام في العالم أجمع، فهي أسبق في الظهور من منافستها الإذاعة المسموعة والمرئية، حتى أطلق عليها في زمن من الأزمان السلطة الرابعة، كما أنها تتميز عن ما سواها من وسائل الإعلام الأخرى بكونها تعطي القارئ المزيد من الأنباء بتفاصيل أكثر، وبإمكانه الرجوع إليها متى أراد، كما أن مهمتها لا تكمن في نقل الأخبار والأحداث فقط، بل تقوم كذلك بدور كبير في نقل المعلومات في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والرياضية وغيرها، وقد تبوأ في هذا الزمن مكانة رفيعة، حتى أصبح الملوك والرؤساء يتقربون من رؤساء التحرير ويغدقون عليهم العطايا والهدايا رجاءً وخوفاً، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعدى الأمر إلى صغار المحررين والمبتدئين من المراسلين، ونظراً لهذه المكانة التي تتمتع بها عند الجمهور فإن الكثير من الناس لا يتناول إفطاره اليومي إلا بعد أن يطلع على الصحف الصادرة ذلك اليوم⁽²⁾.

1- دور الإعلام في نشر مبادئ الإسلام في عصر العولمة، رمضان سعد القماطي، مجلة الهدى الإسلامي، العدد الخامس، السنة الثالثة، 1434هـ-2013م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ليبيا، ص:282.

2- الإعلام أولاً، ص:51، الإعلام وإشكاليات العولمة، ص:183، نحو إعلام إسلامي، ص:43، 44.

- الإنترنت:

بدأ تاريخ الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات من القرن الماضي، ومع بداية سنة 1990م انتشرت الإنترنت، ثم تطورت تطوراً كبيراً في عصرنا الحاضر وبسرعة فائقة، وارتبطت بشركات الهاتف والتلفاز وغيرها من وسائل الاتصال، ولم تعد الإنترنت تعتمد على جهاز حاسب، بل تعددت طرق الوصول إليها، حيث من الممكن الوصول إليها عن طريق الهاتف النقال، والكابل مودم الذي يرتبط مع تلفزيون الإنترنت، وبما أن طرق الوصول إليها متعددة، فإن ما توصله أو تقدمه متعدد أيضاً، فيشمل ما يقدمه التلفاز، والإذاعة المسموعة، والصحافة، وسائر وسائل الإعلام الأخرى، وإذا كانت الأرقام الصناعية تقدم مئات القنوات، فإن أعداد القنوات، والإذاعات، والصحف، والمجلات، والوكالات، وغيرها التي تنتشر موادها عبر الإنترنت، وتقدم بثاً مباشراً عبر صفحاتها يفوق الحصر، كما أنها تقدم من الخدمات ما لا تقدمه وسائل الإعلام التقليدية، كالبريد الإلكتروني، والقوائم البريدية، ومجموعة الأخبار وغيرها.

وللإنترنت ميزة تميزها عن غيرها من وسائل الإعلام التقليدية، وهي التفاعل مع المستخدم، فكما أنه يتلقى المعلومات، بإمكانه أن يزود غيره بها، زد على هذا أن الإنترنت وسيلة حرة بغير ضابط، حيث بوسع كل مستخدم أن يعرض ما أراد ويقول ما يشاء، وللإنترنت مزايا أخرى تنبئ عن توسع انتشارها مستقبلاً⁽¹⁾.

ونظراً للمكانة التي تتبوؤها هذه الوسيلة عمدت الدول الكبرى وفي مقدمتها أمريكا في إطار سعيها لعولمة العالم على استخدام الشبكة لتحقيق أغراضها، وذلك من خلال نقل الثقافة الأمريكية ونشرها عبر الحدود، ونقل الأفكار والتقاليد الغربية وفق نمط الحياة الأمريكية عبر العالم والاستفادة من الأمية التكنولوجية في دول العالم الثالث، وإبعاد هذه

الدول عن مسيرة التقدم، والسعي إلى الهيمنة والتحكم والانفراد بالعالم، ومن هنا تتضح خطورة هذه الوسيلة، ودورها في عمليات التنويم المغناطيسي الجماعي للشعوب، وغسل أدمغتها بشكل مخيف ومذهل⁽¹⁾.

والى جانب هذه الوسائل هناك وسائل إعلامية كثيرة كوكالات الأنباء، والأشرطة المسموعة، والهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني، وغيرها مما يساعد على تبادل المعلومات بسرعة فائقة، حتى أصبح العالم الرُّحْب كقرية صغيرة من حيث انتشار المعلومات، وسرعة وصول الأخبار⁽²⁾.

المبحث الثاني

آثار ومخاطر عولمة الإعلام على الإسلام

إذا كان التعليم من أخطر المجالات التي اتخذتها الدول العظمى وسيلة لبث ثقافتها وأفكارها، فإن الإعلام في نظري أشد فتكاً وأكثر تأثيراً في المجتمعات الإسلامية، وخاصة بعد أن تمكنت ثورة الاتصالات الإعلامية من الوصول إلى الملايين من الناس في شتى بقاع المعمورة، حتى غدت الدنيا كلها في متناول بصر الإنسان وسمعه، وقد فطن الأعداء لخطورة هذا المجال ولاحظوا انجذاب الأفراد إليه فكرسوا نشاطهم وبذلوا قسارى جهدهم في استغلاله لبث سمومهم وأفكارهم، واستغلوا كل هذه الوسائل في محاربة الإسلام والكيّد لأهله فكانت لها آثارها ومخاطرها، وهذا ما سيدور عليه الحديث في المطالب الآتية:

1- أثر العولمة على الثقافة الإسلامية، ص: 152، العولمة الثقافية وأثرها على الخطاب الدعوي، ص: 167.

2- الإعلام وإشكاليات العولمة، ص: 188.

المطلب الأول

آثار العولمة الإعلامية في العقيدة الإسلامية

لقد أدرك الغرب أن الأمة الإسلامية يوم أن تعود إلى التمسك بعقيدها ودينها سوف تستعيد مكانتها ومجدها التليد وستسترد سلطانها المسلوب، فأخذوا من أجل ذلك يخططون للأمة الإسلامية على أساس أن تبتعد عن عقيدتها الإسلامية، وألا تنتهج المنهج السديد، وقد كرسوا في سبيل ذلك وسائلهم الإعلامية المتنوعة، وذلك لما لها من نفوذ وتبعية، لتكون لسان حالهم في نشر قيمهم ومعتقداتهم وأفكارهم وإبعاد الناس عن إسلامهم، وتحقيق الانبهار برموزهم وقيمتهم وحضارتهم⁽¹⁾.

وهذا يتضح جلياً من خلال ما تنشره العولمة من أفكار تهدد المسلم في عقيدته، ومن هذه الدعوات دعوتها إلى وحدة الأديان، وهي دعوة تهدم عقيدة الإسلام من أساسها، ذلك لأن الدين الإسلامي قائم أصلاً على أساس أنه الرسالة السماوية التي ختم الله - سبحانه وتعالى - بها الرسالات، ونسخ بها كافة الأديان التي سبقتها.

ومما تحمله العولمة بين طياتها الدعوة إلى اعتبار الأديان السماوية كلها سواء، ولا يصح في العولمة الفكرية والثقافية اعتبار الدين الإسلامي هو الدين الحق الذي ليس بعده إلا الضلال، وقد ترتب على هذه الدعوة ظهور فكرة "حوار الأديان" لا على أساس دعوة أصحاب الديانات الأخرى إلى الإسلام، ولكن على أساس إزالة التمييز بين الدين الإسلامي وغيره من الأديان بالحوار الذي يتوقعون نجاحه في حمل المسلمين على التنازل عن الاعتقاد ببطان غيره من الأديان، وبذلك يزول التعصب وتتقارب الأديان.

ولا يخفى على كل ذي بصيرة خطورة هذه الدعوة بكونها تنقض عرى الإسلام ومبادئه، إذ العقيدة الإسلامية لا تستقيم إلا مع اعتقاد بطلان كل الأديان الأخرى، يقول

1- الدعوة الإسلامية، محمد منير حجاب، دار الفجر، القاهرة، ط1، 2004م، ص: 50.

تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران، الآية: 85].

كما أن العقيدة الإسلامية لا تكون صحيحة إلا إذا كانت مبنية على أساس قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون، الآية: 1، 2، 3]، أي باعتقاد كفر كل من يعبد غير الله تعالى، أو يزعم أنه يتعبد الله تعالى على شريعة غير شريعة الإسلام⁽¹⁾.

ومن المخاطر التي تحملها العولمة تلك المبادئ الفاسدة التي تناقض أحكام الشريعة الإسلامية، والتي منها قضية فرض المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وهذا المبدأ من ضمن المبادئ التي نص عليها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾، والذي مقتضاه إزالة كل الفروق في الأحكام والحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، وهذا الأمر يتناقض كلياً مع مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تقوم على أساس التفرقة الفطرية والخلفية بين الرجل والمرأة.

ومن دعوات العولمة الهدامة عدم التمييز بين الرجل والمرأة، وهذه الدعوة تتناقض مع مبدأ التقسيم الوظيفي بين الرجل والمرأة في المجتمع المنصوص عليه في الشريعة السمحة، بناءً على أن التكوين الخلقي للمرأة يختلف عن الرجل، كما أن استعدادها الفطري وتكوينها الخلقي ومؤهلاتها تقتضي توليها دوراً ما في المجتمع يتفق مع خلقها وفطرتها⁽³⁾. هذه بعض المخاطر التي تكنها العولمة للإسلام والمسلمين، والتي يسعى إعلامها فرضها على الواقع الإسلامي مستخدماً في ذلك وسائله المتنوعة من قنوات فضائية، ومواقع

1- الإعلام وإشكاليات العولمة، ص: 226، 227.

2- الحريات العامة وحقوق الإنسان، محمد سعيد مجذوب، جروس برس، طرابلس - لبنان، ط بلا، ص: 204.

3- الإعلام وإشكاليات العولمة، ص: 229، 230.

عربية مستغربة تحمل بين طياتها اختلافاً وتناقضاً عقدياً مع مجتمعاتنا الإسلامية، لا هم لها سوى إفساد عقيدة المسلمين، وذلك من خلال عرضها لشعائر أديانهم وطقوسهم وعباداتهم الشركية ومعابدهم الوثنية بشكل متنوع ومستمر مما يجعل تلك المناظر والممارسات والطقوس من الأمور المعتادة عند الناس، حتى يصل بهم الأمر إلى عدم إنكارهم لها لكونهم اعتادوا مشاهدتها ورؤيتها فتضعف بذلك عقيدة التوحيد عندهم، لاسيما إذا أضفت إلى ذلك حرص المسؤولين على تلك الوسائل على عرض الحياة الغريبة بصورة مغرية مزيفة تدعو إلى الانبهار والدهشة والإعجاب، ومن ثم السعي إلى تقليدهم ومحاكاتهم في عاداتهم وتقاليدهم تلك⁽¹⁾.

المطلب الثاني

آثار العولمة الإعلامية على الأخلاق الإسلامية

لما كانت الأخلاق أهم ما بنى عليه الدين الإسلامي ركائزه باعتبارها ضرورة من ضرورات تنظيم المجتمع، فإن المحافظة عليها هي الأساس في حفظ تراث الأمم والشعوب، وهذا ما أشار إليه الحبيب المصطفى -صلوات ربي وسلامه عليه- في الحديث الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً"⁽²⁾، وأحاديث مكارم الأخلاق كثيرة وكلها تبين مكانة الأخلاق وسمو مكانتها في الإسلام⁽³⁾.

1- الغزو الفكري عبر وسائل الإعلام المرئي وخطره على المجتمع، عبد الله عوض العجمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 79، ذو الحجة 1430هـ - ديسمبر 2009م، مجلس النشر العلمي، الكويت، ص:409.

دور الإعلام في نشر مبادئ الإسلام في عصر العولمة، رمضان سعيد القماطي، مجلة الهدى الإسلامي، العدد 5، رمضان 1434هـ - أغسطس 2013م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ليبيا، ص:282.

2- العولمة الثقافية وأثرها على الخطاب الدعوي، ص:143.

3- الحديث أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم: 4682.

ولما كان للأخلاق هذه المنزلة قامت وسائل إعلام العولمة بشن هجمة شرسة من خلال قنواتها الفضائية ومواقعها الإلكترونية، والمشاهد لتلك القنوات وما تذيعه من برامج يصاب بذهول ودهشة لما يشاهده من معاول هدم للقيم والأخلاق الإسلامية لتقييم على أنقاضها قيماً غربية تعبت بأساسيات الحضارة الشامخة التي أقامها الإسلام على مدى أربعة عشر قرناً.

وهذا الأمر ليس مجرد صدفة، بل هو مدبر ومخطط له منذ حين، فقد تحدثت القرار العاشر من قرارات بني صهيون عن طريق انتشار الانحطاط الأخلاقي بين الشعوب حتى يتم للماسونية اليهودية تنفيذ سياستها في الانقلاب الكوني والسيطرة على العالم⁽¹⁾. فمن مخاطر وسائل إعلام العولمة أنها قتلت الغيرة في نفوس الكثير من الرجال، وذلك من خلال ما تعرضه في قنواتها ومواقعها من مناظر العري والتفسخ والاختلاط، إضافة إلى تلك المشاهد التي تصور الرجل الغيور على أهله بصورة الرجل المتخلف، حتى يصير مثاراً للسخرية والاستهزاء.

وكما أنها قتلت الغيرة في نفوس الكثير من الرجال كان لها الأثر الكبير في نزع جلباب الحياء من الكثير من النسوة، ذلك أن وسائل إعلام العولمة وبما تعرضه من برامج وتمثيلات ودعايات لنساء متبرجات، عاريات، فيه دعوة إلى نبذ الحياء والحشمة والتخلي عنهما، وفي عصرنا الحاضر بدأت نتيجة هذه البرامج في الظهور، فتخلت المرأة عن حجابها، ونزعت ملابس الحشمة، وارتدت ملابس السفور، وجرت وراء الموضة، وقلدت نساء الغرب الكافر في العديد من الأمور⁽²⁾.

1- بروتوكولات بني صهيون، حسن الباش، دار قتيبة، بيروت، ط2، 1992م، ص:21.

2- الغزو الفكري عبر وسائل الإعلام وخطره على المجتمع، عبد الله عوض العجمين مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 79، ذو الحجة 1430هـ - ديسمبر 2009م، مجلس النشر العلمي، الكويت، ص:421.

ومن مخاطرها أنها أشاعت الفاحشة والرذيلة بين المجتمعات، وروجت للعلاقات المحرمة بين الرجال والنساء، وذلك عن طريق إثارة الغرائز وتحريك الشهوات خاصة لدى الشباب المراهق من خلال ما تعرضه قنواتها الفاسدة من برامج. ولعل أخطر ما يهدد مجتمعاتنا الإسلامية مجتمعاتنا الإسلامية وشبابنا المسلم ما تقوم به تلك المواقع الإباحية من دعوة مباشرة للزنا والشذوذ الخلقي، وتخصصها في تقديم خدمات الرذيلة والفساد مستهدفة بذلك الشباب والفتيات لتقتل في نفوسهم أنفس ما يملكون، وتدمر وتفسد وتقضي على ما تبقى لديهم في هذا الزمان من مبادئ وقيم، وفي الوقت ذاته نرى أرباب العولمة ومروجيها يتسابقون في علوم الفضاء والاتصالات والاستحواذ على المعلومات، وبناء أوطانهم سياسياً واقتصادياً وفكرياً والمسلمون في سبات عميق⁽¹⁾.

المطلب الثالث

تشويه صورة الإسلام في إعلام العولمة

تعرض الدين الإسلامي الحنيف منذ بزوغ شمسهِ إلى حملات عدائية وهجمات شرسة من قبل الأعداء الحاقدين، وصلت إلى تلك الترجمات التي تحتوي على مغالطات كثيرة ومتعمدة لمعاني القرآن الكريم، حيث إن معظم ما قام به أصحاب تلك التراجم محرّف ومليء بالمغالطات التي تتماشى مع الحملة الشرسة التي هدفها الحد من انتشار الإسلام.

أما في زمننا الحاضر فإن إعلام العولمة لم يأل جهداً في تشويه صورة الإسلام الحنيف، فهو قد وظف جميع وسائله لتشويه صورته في أذهان الناس، وذلك لأن مما يسوؤهم أن يروا الإسلام ينتشر في مجتمعاتهم، في الوقت الذي كانوا يتصورون فيه أنهم قد أحاطوا بالإسلام والمسلمين إحاطة كاملة، فكان له الدور الأكبر في صنع الصورة الذهنية المشوهة عن الإسلام والمسلمين في العقل الغربي، كما أسهم مساهمة كبيرة في إيجاد رأي

1- المصدر نفسه، ص: 423، وأثر العولمة على الثقافة الإسلامية، ص: 190.

معاد وغير متفهم للإسلام، وفي الوقت الذي تقوم فيه وسائل إعلام العولمة بإعطاء صورة إيجابية للعدو الصهيوني والدفاع عنه بشتى الوسائل والطرق فهي تقوم من ناحية أخرى بدسّ قوالب ذهنية سلبية تشوه صورة الإسلام والمسلمين⁽¹⁾.

أما من حيث الحملات الإعلامية فقد ربطت بين الإسلام وفكرة الإرهاب، هذا إلى جانب ابتكار مصطلحات جديدة كمصطلح "الأصولية" وغيرها من المصطلحات التي تم إلصاقها بالإسلام والمسلمين بغية تشويه الحقائق وتزييفها، وإظهار المسلمين بأنهم إرهابيون أشرار، ومن ذلك على سبيل المثال ما قامت بنشره صحيفة "التايم" في أحد أعدادها من صورة تجمع مئذنة وبنديقية تحت عنوان: "الخطر الإسلامي"، "هل يجب أن نخاف الإسلام؟"، "المسلمون قادمون".

وفي إطار معاداة الغرب للإسلام والمسلمين تلك الصور المسيئة للرسول -صلى الله عليه وسلم- التي قامت بنشرها إحدى الصحف الدنماركية في 30 سبتمبر 2005م، ثم قامت بإعادة نشرها صحف أخرى تحت حجة حرية الرأي والتعبير.

وتشير بعض الدراسات إلى أن الإعلام الغربي خصوصاً فيما يعرضه من الأفلام السينمائية وبرامج التلفزيون يصوّر المسلمين بصورة متكررة على أنهم خطر على الحضارة الغربية، وهذا يعني تبرير السيطرة عليهم وشن حملات عسكرية ضدهم، وقد بررت هذه النظرة الحاقدة من أعداء المسلمين قمع المسلمين وقتلهم وتدمير مدنهم وقراهم تماماً كما حدث في العراق وأفغانستان بحجة مكافحة الإرهاب⁽²⁾.

والمشاهد أيضاً أن العديد من الأعمال الفنية في وسائل إعلام العولمة توحى لمن يشاهدها أن القرآن الكريم قد صار من التراث القديم، وأنه لم يعد صالحاً في هذا العصر لتنظيم شؤون الأفراد، لهذا فإن مهمته قد أصبحت قراءته في مناسبات معينة فحسب، بل

1- أثر العولمة على الثقافة الإسلامية ص: 196-197، والدعوة الإسلامية، التحديات - المواجهة، ص: 96.

2- أثر العولمة على الثقافة الإسلامية، ص: 201، 202.

وصل الحد ببعض تلك الوسائل أنها ربطت قراءة القرآن بالمصائب، حتى صارت قراءته في حس المشاهد وسمعه نذير شؤم.

هذا عن المصدر الأول من مصادر التشريع، أما المصدر الثاني فهو لم يسلم أيضاً من طعن الأعداء وخبثهم، فعلاوة على طعنهم في شخصية الرسول -صلى الله عليه وسلم- واستهزائهم بها، درجوا على الاستهزاء بسنته -صلى الله عليه وسلم- حتى أصبحت هذه الأمور مادة لكثير من برامجهم الحوارية في القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية، بل أصبحت مادة للتهكم والسخرية وإضحاك وتسليية المشاهدين في العديد من الأفلام والمسلسلات⁽¹⁾.

ولعل سائلاً يسأل ما الأسباب التي تقف وراء تشويه صورة الإسلام في وسائل إعلام العولمة؟

الإجابة: هناك عدة أسباب لعل أهمها:

- الاعتماد الكبير لدى الرأي العام الأمريكي على وسائل الإعلام.
 - التحيز لليهود، والتعاطف معهم، والدفاع عنهم بشتى أنواع الطرق والوسائل.
 - النشاط الذي تمارسه القوى الصهيونية المسيطرة على الإعلام ووسائله ومؤسساته⁽²⁾.
- وأخيراً فإن هذا التشويه المتعمد للإسلام والمسلمين يمثل تحدياً كبيراً أمام الدعوة الإسلامية والدعاة، وإذا كان الإسلام قد صمد طويلاً بقوته الذاتية أمام هذا التشهير المتعمد، وينتشر بهذه القوة أيضاً في بلدان آسيا وأوروبا وأفريقيا وأمريكا نفسها رغم قوة الدعاية المضادة، والتقدم التكنولوجي الذي يساندها، فإنه من الواجب على المسلمين عامة،

1- الغزو الفكري عبر وسائل الإعلام المرئي وخطره على المجتمع، عبد الله عوض العجمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 79، ذو الحجة 1430هـ-ديسمبر 2009م، مجلس النشر العلمي، الكويت، ص:399.

2- أثر العولمة على الثقافة الإسلامية، ص:202.

والإعلاميين والدعاة خاصة الصمود أمام هذا الخطر الداهم اليوم، وذلك بتعبئة الإمكانيات بشكل ملائم ومستمر وبخطط واستراتيجيات مدروسة، مع الاستفادة من كافة نواحي القصور السابقة، ومحاولة تلافيتها في الخطط القادمة القائمة على التنسيق والتكامل والتعاون، مع امتلاك الوسائل القادرة على حماية الأمة، والإفادة من وسائل إعلام العولمة لتقديم الصورة الحقيقية للإسلام على المستوى العالمي⁽¹⁾.

1- الدعوة الإسلامية، التحديات-المواجهة، ص:97-98، الإعلام وأشكالها العولمة، ص:232.

الخاتمة

- وفي نهاية المطاف يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها الباحث فيما يأتي:
- الإعلام وسيلة لنشر المحبة والمودة والتعاون والخير، ورسالة تفاهم وتقدم وبناء وعمل هادف، لا أداة هدم وإثارة فتن وتحريض.
 - وسائل الإعلام تلعب دوراً كبيراً في شغل المواطن عن مشاكله وذلك بتحويل أنظاره عن المشاكل الاجتماعية والقومية الحقيقية إلى مشاكل ثانوية مستوردة من خارج مجتمعه الذي يسكنه.
 - الأمة الإسلامية أمام معطيات محددة تفرزها العولمة، من أبرزها أن العولمة مصدرها ومركزها الغرب، وأنها ليست أدوات ووسائل تقنية حديثة أو أنماط إنتاج جديدة، بل هي مضامين قيمية وثقافية، لذلك يكون للخوف من هذه الظاهرة ما يبرره، والتحفظ من التعامل معها واجب.
 - الموقف الراض العاجز عن التعامل مع عصر العولمة يحمل من المخاطر على الأمة الإسلامية الشيء الكثير، لذلك كان لابد من التفكير بامتلاك الوسائل القادرة على حماية الأمة من هذا الخطر، والاستفادة من وسائل إعلام العولمة.
 - القنوات الفضائية والإنترنت ووسائل اتصال وسلاح ذو حدين، لا يمكن الحكم عليها إلا من خلال معرفة المستخدم لها.
 - العمل الجاد لإقامة إعلام في الغرب من قبل المسلمين الذين اهدتوا إلى الإسلام بغية تشكيل مجموعات ضغط إسلامية وإعلامية من شأنها الدافع عن الإسلام، ومواجهة الحملات الإعلامية الصهيونية، وبيان مبادئ ومحاسن الدين الإسلامي القويم.
 - وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- أولاً: الكتب:
- الإعلام أولاً، أسعد السحمراني، دار النفائس، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
- الإعلام وإشكاليات العولمة، محمود عبد الله، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010م.
- بروتوكولات بني صهيون، حسن الباش، دار قتيبة، بيروت، ط2، 1992م.
- الحريات العامة وحقوق الإنسان، محمد سعيد مجذوب، جروس برس، طرابلس، لبنان، ط بلا.
- الدعوة الإسلامية "التحديات - المواجهة"، محمد منير حجاب، دار الفجر، القاهرة، ط1، 2004م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: السيد محمد سيد وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 1420هـ-1999م.
- العولمة وأثرها في المجتمع والدولة، مركز الإمارات للدراسات، أبوظبي، ط1، 2002م.
- لسان العرب لابن منظور، تح: أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق، ط بلا.
- نحو إعلامي إسلامي، علي جريشة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1989م.
- مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، تونس، 1983م، ط بلا.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط بلا.
- ثانياً: الرسائل العلمية غير المنشورة:
- أثر العولمة على الثقافة الإسلامية، رسالة ماجستير، إعداد: حبيب محمد مختار، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس-ليبيا، تاريخ المناقشة: 1433هـ-2012م.

- العولمة الثقافية وأثرها على الخطاب الدعوي، رسالة ماجستير، إعداد: إبراهيم محمد حسن، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس - ليبيا، تاريخ المناقشة: 1427هـ-2007م.
- ثالثاً: الأبحاث والمجلات الدورية:**
- الأسس الإعلامية في التصور الإسلامي، متولي يوسف حسن، مجلة الأزهر، العدد السادس، 1984م.
- دور الإعلام في نشر مبادئ الإسلام في عصر العولمة، رمضان سعد القماطي، مجلة الهدى الإسلامي، العدد الخامس، السنة الثالثة، 1434هـ-2013م.
- الغزو الفكري عبر وسائل الإعلام وخطره على المجتمع، عبد الله عوض العجمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 79، ذو الحجة 1430هـ-ديسمبر 2009م، مجلس النشر العلمي، الكويت.
- مدخل إلى العولمة، رنا موسى خالد، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد 22، 2005م.

المناهج الدراسية في التربية الإسلامية

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد*

توطئة:

تربية النشء من الأمور المهمة التي شغلت عقول مفكري المسلمين منذ قديم الزمن فعكفوا على تععيد أصولها، وجعلوا لمن يتولى مهمة التعليم شروطاً، وحافظوا على آدابها وشعائرها، وعقدوا مناظرات تبين أهميتها، وخصوا هذا الموضوع بكتابات وبحوث عالجوا من خلالها موضوع تربية النشء في مختلف أعمارهم، وبينوا أهم طرقها، فكانت تلك الكتابات أهم الوسائل التي أعانت الغرب المسيحي في استنباط أساليب التربية الحديثة وقد اعترف غير واحد من علمائهم المنصفين بذلك.

ومجتمعاتنا الإسلامية اليوم محتاجة للأخذ بالأساليب التقدمية في التربية على أن تكيفها وفق توجهاتها الإسلامية لتربية أجيالنا الناشئة، وهذا ما نسميه بمناهج التربية الإسلامية الحديثة، وهي مهمة صعبة في هذا الزمن تحديداً، وتكمن صعوبة ذلك في سهولة انتشار أسباب الفساد، بما أتيح للناس في هذا الزمن من وسائل الاتصال الحديثة، وانتقال للمعلومات بالطرق المختلفة، ولضمان النجاح في تربية النشء في هذا الزمن يتطلب هذا الأمر من أمة الإسلام أعداد المعلمين لهذه المهمة إعداداً جيداً، وإعادة تطوير المناهج الدراسية التي يمكن من خلالها بناء أجيال جديدة من أبناء المسلمين يسيرون على هدى الإسلام اعتقاداً وعملاً.

وسيكون مقصدنا من هذا البحث تبين مدى أهمية تطوير المناهج الدراسية في التربية الإسلامية الحديثة، فالمنهج ركن مهم من أركان العملية التربوية والتي هي : طالب ومعلم ومنهج تعليمي ومدرسة وإدارة مدرسية.

*- عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون الخمس-جامعة المرقب.

وانطلاقاً من أهمية التربية الإسلامية الحديثة للنشأ يجب على المسلمين صبغة هذا المنهج بالصبغة الإسلامية القويمة ولقد رأى الباحث تقسم البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة كالتالي :

- المبحث الأول: مفهوم المنهج الدراسي في التربية الحديثة والتربية الإسلامية.
- المبحث الثاني: الخصائص العامة للمناهج الدراسية في التربية الإسلامية.
- المبحث الثالث: المبادئ والأسس العامة التي تقوم عليها المناهج في التربية الإسلامية.
- المبحث الرابع: الأهداف والغايات العامة التي تسعى إلى تحقيقها هذه المناهج.
- خاتمة للبحث : وهي ملخص لأهم النقاط التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه.

المبحث الأول

مفهوم المنهج الدراسي في التربية الحديثة والتربية الإسلامية

تعريف المنهج عند أهل اللغة: المنهج و ﴿المنهاج﴾: هو الطريق الواضح الذي يسلكه الإنسان في أي مجال من مجالات حياته⁽¹⁾.

والمنهج في المدرسة التقليدية هو ما نطلقه على المقررات الدراسية التي يدرسها التلميذ داخل الفصل الدراسي استعداداً لامتحان آخر العام⁽²⁾.

والمقصود بالمنهج في التربية الحديثة عموماً : هو ذلك الكم من المعلومات والخبرات التراكمية والمهارات التي يكتسبها التلميذ في المدرسة أو البيت و البيئة المحيطة؛ لإعداده لتحمل مسؤوليات المستقبل، بغض النظر عن التربية الدينية له فما يلزم مربي هذا

1- انظر القاموس المحيط، 1/ 210، لمجد الدين الفيروزبادي، المكتبة التجارية القاهرة، ط/ 5، سنة 1954. و لسان العرب، 2/ 383، لابن منظور، الناشر: دار صادر-بيروت، ط/1.

2- انظر الدمرداش سرحان، ومينير كامل المناهج، ص 4، ط/ 2، القاهرة، دار النهضة للطباعة 1969م.

الصف من التلاميذ سوى أن يزوده بتلك المعلومات والمهارات ليصبح جزء من المجتمع المحيط به مستجيباً لقوانينه وتوجهاته العامة⁽¹⁾.

أما المنهج في التربية الإسلامية الحديثة : فهو الصبغة التي يحتاج المربي المسلم أن يصبغ بها المنهج الدراسي الذي يقدمه لتلاميذه برؤية إسلامية تتدمج مع المعلومات والخبرات التراكمية والمهارات التي يحتاجها التلاميذ لمواكبة مسيرة الحياة ولتحقيق تطلعاتهم المستقبلية والتي يجب أن تكون في خدمة أهداف مجتمعاتهم الإسلامية أو الإنسانية عامة. ومن هذا يتضح لنا أن مفهوم المنهج الدراسي : هو المقررات التي يتولى المعلم توصيلها إلى التلاميذ، ويكون ذلك في صورة معلومات، وسلوك ينقل بطريقة جيدة، وعندما نقول طريقة جيدة فإننا نضع بعض الإرشادات للمعلمين في ذلك ونترك لهم أيضاً حيزاً من الإبداع يمكنهم من أن يضيفوا شيئاً من عندهم ، فالعملية التعليمية يجب أن تكون ذات مرونة تقبل التطوير والزيادة من المبدعين المشاركين فيها⁽²⁾.

فمقررات التربية الإسلامية في المناهج الحديثة يجب أن تكون في صور متنوعة في شكل قصة ورسومات، أو في شكل سؤال وجواب، أو موضوع تعبير، أو تمثيلة يقوم التلاميذ بأدائها، أو نشاط اجتماعي يقوم به التلاميذ في البيئة المحيطة بهم في مجتمعهم، كل ذلك يكون في مستوى أعمار التلاميذ، فلكل سن عمرية خصوصياتها التي يجب مراعاتها؛ لتوفير ما يلزم التلميذ من نشاط وحركة أثناء اليوم الدراسي، وملبياً ما يلزمه في حياته المستقبلية من مهارات وخبرات.

1- انظر التربية الإسلامية ص 210، 211، لأحمد شلبي، الناشر مكتبة النهضة ، القاهرة، ط/ 7، سنة 1982م.

2- انظر فلسفة التربية الإسلامية ، ص 352، لعمر محمد التومي الشيباني، منشورات المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس / ليبيا 1975م.

فغاية المنهج في هذه المدرسة الاهتمام بجميع النواحي العقلية والجسمية والنفسية والاجتماعية والخلقية لدى التلميذ، وكذلك اهتمت باشتراك التلاميذ في أنواع متعددة من النشاط الهادف الذي يساعدهم على تحقيق النمو وفقاً لما تسمح به قدراتهم واستعداداتهم المختلفة⁽¹⁾ ووفق نظرة إسلامية شاملة للحياة ومتطلباتها.

وهذا ما حرص على تأكيده علماء المسلمين منذ زمن القابسي⁽²⁾، وابن خلدون⁽³⁾ فإننا نجدهم قد عنوا بالتربية وطرق التعليم أيما عناية فوضعوا المبادئ والأسس للتربية الحديثة وقد استفاد منهم علماء الغرب في تطوير مناهج التربية لديهم.

والمنهج التربوي الإسلامي الحديث يجب أن يشمل نظرة الإسلام العامة للكون ومشتملاته، وأن هذا الكون محدث وفاني وهو مسخر لخدمة مصالح الإنسان في كل العصور، وأن صانع هذا الكون قد صنعه من غير مثال يحتذى، والناس بفطرتهم مجبولون على الخير، ويجب أن يساعد أغنيائهم فقراءهم، وأقويائهم ضعفاءهم، وبالمجمل أن يساعد الإنسان أخاه الإنسان في كل أمور حياته، وأن يقدم الاحترام للإنسانية بعمومها وإخوانه المسلمين بخصوصهم⁽⁴⁾.

فيجب أن يكون المنهج التربوي الإسلامي الحديث معتمداً على غرس مبادئ الخير والخيرية في التلاميذ منذ الصغر، حيث أن تعاليم الإسلام تحث على ذلك فقد قال

1- أحمد خيرى كاظم، دور المكتبة في خدمة المنهج، (المكتبة المدرسية الحديثة) 2 / 61، القاهرة، وزارة التربية والتعليم، 1962م.

2- أبو الحسن القابسي، الرسالة المفضلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تحقيق: أحمد فؤاد الاهواني، القاهرة، دار المعارف، 1967م.

3- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: علي عبدالواحد وافي، ط/1، القاهرة لجنة البيان العربي 1957م.

4- عمر محمد التومي الشيباني، فلسفة التربية الإسلامية، ص 351، منشورات المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، سنة 1975م.

الله -تعالى- في كتابه العزيز: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)⁽¹⁾.

وفيما يرويهِ أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقف على أناس جلوس فقال: ألا أخبركم بخيركم من شركم؟ قال: فسكتوا. فقال: ذلك ثلاث مرات. فقال رجل: بلى يا رسول الله أخبرنا بخيرنا من شرنا. قال: خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره»⁽²⁾. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وعن ابن عمر قال: كنت في دار عائشة فأكلت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- تميرات أتى بها رجل من الأنصار إذ أقبل على بوجهه وقال: «يا عبد الله عليك بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وارك الكذب أو لا تقول الكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وعليك بحسن الخلق فإن حسن الخلق من أخلاق أهل الجنة وإن سوء الخلق من أخلاق أهل النار»⁽³⁾.

وهكذا كانت تربية النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه -رضي الله عنهم- فكان يبين لهم أوجه الصواب في الأفعال والأقوال، وكان المثال والقُدوة الصالحة لهم في الأفعال والسلوك، وهناك الكثير جداً من الشواهد على هذا المنهج الرشيد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم.

وإذا أردنا أن نحقق وضع منهج إسلامي لتربية أبنائنا تربية حديثة تتماشى مع هذا العصر ومتطلباته فيجب أن نكون مدركين أن الكائن البشري محب للتقليد والاقتداء بالمثل

1- سورة آل عمران، الآية 110.

2- أخرجه الترمذي في سننه 4/ 528، حديث رقم 2263.

3- أورده صاحب جامع الأحاديث 36/ 4436، حديث رقم 39789، وقال أخرجه ابن عساکر 54/ 399.

الأعلى ومحب للحركة والنشاط والتتقل، وأن الإدراك للمعلومات يجب أن يكون بمعرفة الحقائق ونقد المعلومات بالطرق السليمة دون تعصب، واستخدام طرق مختلفة في ذلك.

المبحث الثاني

الخصائص العامة للمناهج الدراسية في التربية الإسلامية

من المهم جداً -في نظري- رسم سياسة واضحة لوضع المناهج الإسلامية في التربية الحديثة والاستفادة من خبرات الشعوب المتقدمة في ذلك لنتمكن من غرس مبادئ التربية الإسلامية في حياة أبنائنا، ونجعل منهم غرساً صالحاً يعمل لخير الإنسانية، ويتقبل الاندماج في مجتمعه سواء في البلدان الإسلامية أو في المجتمعات التي بها عدة أديان أخرى، وعدة أجناس من الشعوب، وهي بلا شك مهمة صعبة وخصوصاً في هذا الوقت الذي كثرت فيه الجماعات التي تعتمد التطرف منهجاً وطريقاً لحياتها ومحاولة فرضه على واقع الأمة مما صعب الأمر على من يكلف بتعليم التربية الإسلامية بالطرق الحديثة في البلاد الإسلامية وجعل من عملهم في هذه المرحلة من عمر البشرية ضرباً من الجهاد في سبيل الله -تعالى- كما بين الله -تعالى- ذلك في قوله: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)⁽¹⁾.

فمن خلال هذا النص يتبين لنا جلياً أن التقفه في الدين من فروض الكفاية على المسلمين، ومن خلاله أيضاً نعلم أن المسلمين على قسمين قسم نذر نفسه للتعلم والتقفه ليكون عوناً لإخوانه الآخرين في تعلم أمور دينهم وبالتالي دنياهم أيضاً؛ لأن عمارة الكون من الأمور المأمور بها شرعاً. وقسم آخر يقوم بالأعمال الأخرى من زراعة وصناعة وغيرهما من احتياجات المجتمعات المدنية، وهذا يتطلب منهم معرفة الخصائص التي

يجب مراعاتها في مناهج التربية الإسلامية ليكون عمل أولئك المعلمين متقناً كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحز على إتقان العمل.

أهم خصائص المناهج الدراسية في التربية الإسلامية:

1- أن يكون المحور الرئيسي في المنهج هو تأكيد معرفة الخالق -عز وجل- والإيمان به والعمل على القيام بما أمر به والامتناع عما نهى عنه من خلال تربية النشء وتعليمهم كما أمر -سبحانه تعالى- بذلك نبيه -صلى الله عليه وسلم- حينما قال : (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُجْحًا فَكُنَّا عَذَابِ النَّارِ، رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ، رَبَّنَا إِنَّنا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ)⁽¹⁾.

والله -تعالى- خلق الإنسان من طين وجعل ما في هذا الكون مسخراً له وكرمه، وأن عجائب المولى لا تتقضي ففي كل يوم تظهر لنا الاكتشافات العلمية أمراً جديداً، وكل ذلك بفضل -سبحانه وتعالى- علينا، ويجب تعريف التلميذ بأن الحكمة من ذلك مساعدتنا في عبادته -سبحانه وتعالى- والآيات القرآنية السابقة تبين لنا الغاية القصوى والمنشودة من تربية النشء تربية مبنية على التأمل والتفكر في مخلوقاته تعالى.

2- أن كل ما يدرسه التلميذ يجب أن يصبغ بالصبغة الدينية والأخلاقية ، وكل ما يمارسه من نشاط لا يخرج عن إطار السلوك المرسوم في الكتاب والسنة وأثار الصحابة، بحيث يكون القصد من وراء ذلك تحقيق أغراض دينية وخلقية أو أغراض نفعية للحياة الدنيا بحيث

لا تتعارض مع الدين والأخلاق الكريمة، كما يجب تربيته على تقبل الاختلاف والتنوع في الأفكار بالمجتمعات سواء المسلمة أو غير المسلمة أو المختلطة.

3- أن يكون المنهج شاملاً واسعاً في اهتماماته ومحتوياته، ممثلاً لروح الإسلام وأفكاره وتعاليمه في نظرية الشمول والتوسع في المعارف والصناعات وليس لذلك حد معين بل كل ما يستطيع الإنسان تعلمه مباح ما لم يخالف الشريعة الإسلامية، وليس أدل على ذلك من قول الله تعالى: (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَتَّقُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَاتَّقُوا لَا تَتَّقُوا إِلَّا بِسُلْطَانٍ)¹.

الإسلام يهتم ببناء الإنسان من جميع جوانبه الجسمية والروحية والعقلية والنفسية والاجتماعية، فلا يهمل جانباً ولا يقدم جانباً على الجوانب الأخرى.

لقد كان لنا في النهضة التي حققها المسلمون في العصر العباسي خير مثال على التربية الشاملة فقد اهتموا بجميع مناحي الحياة في تربيتهم لتلك الأجيال وحققوا ما عجز عنه المسلمون في ما بعد عند اكتفوا بتربية قاصرة اهتمت بجوانب وأهملت بقية الجوانب الأخرى المتعلقة بشخصية المتعلم في ذلك الوقت.

يجب أن يكون المناهج مهمة بتكوين شخصية التلميذ المسلم تكويناً يهتم بجميع نواحي اهتماماته ومشعباً لرغباته، ومساعداً له على العيش الكريم، كما يجب أيضاً أن يغلب عليها الطابع المتنوع في مختلف العلوم والفنون، إذ لا حرج في ديننا من دراسة أي علم وخصوصاً لمن هم في سن التعليم العالي، ولا تحجير في دراسة أي فكر إنساني أو أي فرع من فروع المعرفة الإنسانية بغرض المعرفة والنقد والاستفادة من هذا العلم ما أمكن، وتبيين السوى من السقيم من مفاهيمه وإيضاح مضاره ومخاطره وذلك بالنسبة للمتخصصين الذين يؤمن عليهم من الفتنة وإلا منع ذلك على من لم يستطع تبيان معايبه ويخشى عليه

من الوقوع في مفسده، فالتعمق في العلوم يؤدي إلى زيادة المعرفة بالله تعالى، وتأكيد الإيمان وينمي قوة اليقين في العموم.

لقد درس المسلمون الأولون فكر وفلسفة أرسطو وسقراط وأفلاطون وعلوم الطبيعة والحساب والكيمياء والطبيعة والطب والتشريح والموسيقى وغيرها ولم يمنعهم من ذلك مانع فتمتعوا بالحرية الفكرية في عصور كان غيرهم يعلق على أعواد المشانق في أوروبا بسبب رأي أو علم نطق به مخالفاً لما كان سائداً في بلده ذلك الوقت.

4- أن يحقق خاصية التوازن النسبي بين مختلف العلوم في مفرداته:

بناء الإنسان المتوازن لا بد له من تحقيق نمو جسمي وعقلي وروحي متوازن، وهذا لا يتأتى إلا بالبناء السليم لشخصيته من جميع جوانبها، حيث يكون الاهتمام بكل العلوم والفنون والأنشطة التربوية النافعة والاستجابة للدوافع والرغبات ومتطلبات النمو الجسمي والعقلي والروحي من خلال المواد الدراسية المقدمة للتلميذ بهذا المنهج.

لقد كان منهج الرسول -صلى الله عليه وسلم- يعتمد الموازنة بين الأمور جميعاً فقد أورد ابن أبي شيبه في مصنفه الأثر التالي : حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا عمران بن حدير عن قسامة بن زهير قال: روي القلوب تعي الذكر⁽¹⁾.

ورود عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها وعندها امرأة، قال : «من هذه؟». قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: «مه عليكم بما تطيقون فو الله لا يمل الله حتى تملوا». وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه⁽²⁾.

1- انظر المصنف في الأحاديث والآثار، :7/ 177، حديث رقم 35115، لأبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط/1، سنة 1409هـ.

2- أخرجه البخاري في صحيحه 24/1 حديث رقم 43، والجامع الصحيح: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، ط/3، سنة 1407هـ-1987م.

فرسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا أن الإنسان بحاجة لأن يريح نفسه مرة بعد مرة، كما بين لنا أن الله رحيم بنا لطلبه منا أن نراعي طبيعة تكوين أجسامنا فلا نأخذها بالمشقة والقهر بل باللطف والترويح، وهذا ما توصل إليه علماء النفس في عصرنا الحاضر حيث قالوا: يجب أن يتخلل اليوم الدراسي فترات للعب والنشاط والراحة ليجدد الطالب نشاطه الذهني والجسمي، ولا يشعر بالملل أو الفراغ.

5- يجب أن يرتبط المنهج التربوي الإسلامي باستعدادات التلاميذ العقلية والجسمية مراعيًا الفروق الفردية فيما بينهم ومرتبطةً بالبيئة المحيطة وملبياً لرغباتهم فيما يريدون أن يتخصصوا فيه من عمل في مستقبل أيامهم، فكل مهنة لها مبادئ وأسس من العلوم التي يجب أن يدرسها الراغب في العمل بها مستقبلاً.

المبحث الثالث

المبادئ والأسس العامة التي تقوم عليها المناهج في التربية الإسلامية

أ- الأساس الديني:

النظام التعليمي في البلدان الإسلامية يجب أن يستمد مقوماته من الدين الإسلامي وتعاليمه، بحيث تكون المناهج مساعدة للمتعلمين على بناء الإيمان القوي السليم بالله ورسله وملائكته وكتبه وقضائه وقدره واليوم الآخر والبعث والحشر والحساب والجزاء، وعلى أن تزودهم بالعلم النافع لهم في دينهم ودنياهم وتبني فيهم الشخصية الفاضلة التي تتمسك بالخلق القويم وتجعل منهم أمة يهدون للخير ويمتنعون عن الشر، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويندمجون في مجتمعاتهم ويسعون في خيرها، محبون للخير رفقاء بأهل بلدهم جميعاً، يقبلون النقد والرأي الآخر من غيرهم ولهم فيمن مضى من علماء المسلمين المثل الأعلى، فقد قال الإمام مالك: كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي

صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾، والإمام الشافعي يقول : رأبي صواب يحتمل الخطأ، ورأبي غيري خطأ يحتمل الصواب.

ب- الأساس الفلسفي:

عندما نتبين أن التربية الإسلامية لا بد لها من أساس فلسفي تقوم عليه فإننا نعني أن الفلسفة الإسلامية التي لها شخصيتها المستقلة وطابعها المميز الذي تستمد منه تعاليم الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية، وهذا لا يمنع من وجود بعض الشبه بين الفلسفة الإسلامية وبعض الفلسفات الأخرى مثل الوضعية والتقليدية والتقدمية، فالفكر الإنساني يتشابه في بعض الوجوه عندما يكون مبنياً على حقائق سليمة وموحدة.

والذي يعنينا في هذا البحث هو إثبات الحقائق الفلسفية التي يجب أن تبنى عليها المناهج التربوية الإسلامية وهي:

1- القيم الروحية والمثل العليا:

حيث تمثل أعلى ما وصلت إليه البشرية من إقرار لمبادئ الخير والإنسانية، ومرجع ذلك إلى الله -سبحانه وتعالى- فالإيمان بأن للأشياء حقائق ثابتة في الواقع، وكل أمر وقع أو سيقع هو في علم الله تعالى، والإيمان بأن الله -تعالى- هو خالق هذا العالم في جملته ومخلوق بنظام دقيق وحكمة بالغة، وهذا العالم مسخر لمصلحة الإنسان في كل زمان، والإنسان مجبول على الخير بطبعه، ومن شذ عن ذلك فهو بسبب عوامل خارجية تصديقا لما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء»⁽²⁾.

1- تفسير السراج المنير، 4/ 216، لمحمد بن أحمد الشريبي، شمس الدين، دار النشر/ دار الكتب

العلمية-بيروت.

2- أخرجه البخاري في صحيحه 465/1، حديث رقم 1319.

كما يجب أن تشمل التربية الإسلامية على ما يغرس في نفس النشء من القيم والمثل العليا بحيث تجعل ذلك خلقاً من أخلاقهم الطبيعية، والحقائق التي تقدمها التربية الإسلامية يجب قياسها بمقياس الحق والخير.

2- القيم الواقعية:

يجب أن تكون مناهج التربية الإسلامية مبنية أن لهذا العالم واقعاً وحقائق في الوجود المادي وأنه كون يخضع في مظاهره المادية للتطوير والتغيير، وهو مخلوق على سنن وأنظمة دقيقة تدل على قدرة الخالق عز وجل، ويجب أيضاً أن تتصل مناهج التربية الإسلامية بواقع الحياة ومحاولة فهم قوانين التطور والاستفادة منها في مناحي حياة المجتمع الذي يعيش فيه المتعلم.

3- القيم العقلية:

التأكيد على أن الله -تعالى- هو المبدع، وهو الذي خلق العقل وميز به الإنسان عن غيره من المخلوقات، وهذا العقل ينمو مع الإنسان إلى أن يبلغ أشده فيجب تطويره بتغذيته بالمعارف والعلوم التي تزيد من قدرته على التحليل والتعليل والنقد والاستفادة من مختلف الخبرات الإنسانية.

والإسلام دين فسح المجال أمام العقل وعمل على تنميته فلا حدود لمجال التفكير والاختراع والبحث فقد اقتحم المسلمون الأولون مختلف مجالات البحث العلمي وجميع أنواع الدراسات الإنسانية حتى المجال الفني والجمالي ولم يمنعهم من ذلك مانع إلا ما يمنع منه الشارع الحكيم.

4- قيم التطوير والتغيير:

التأكيد على أن مناهج التربية الإسلامية الحديثة تعمل على التطوير والتغيير دائماً نحو الأفضل من خلال حقائق أساسية في الشريعة الإسلامية وهي أن الإنسان بطبيعته كائن متطور في عقله وروحه، وأن الإنسان خيري بطبعه، والمجتمعات متطورة بطبعها

كذلك، والمناهج يجب أن تلبي هذا التطور وتساعد عليه وتمد النشء بالعلوم والمعارف ويكون ذلك تحت المراجعة المستمرة والتطوير الدائم بهدف بناء أجيال لها القدرة على الاستفادة من موارد الطبيعة وتطويرها وزيادة انتفاع الناس بها، فالأمم تنهض بأبنائها وبما يبدعونه من اختراعات وابتكارات وتطوير واكتشاف لمصادر الثروات الجديدة لزيادة دخل مجتمعاتهم.

ج- الأساس النفسي:

مناهج التربية الإسلامية الحديثة ينبغي أن تواكب حقائق النمو لدى التلاميذ ومستويات نضجهم واستعداداتهم الجسدي والعقلي واللغوي والانفعالي والاجتماعي وقدراتهم المختلفة مع مراعاة الفروق الفردية بينهم. وأن يكون المنهج خيراً وسيلة للرفع من قدرات التلاميذ وعلاج حالات التخلف عندهم.

فالتدرج في المعلومات وأنواع الأنشطة المختلفة وتنمية المهارات والتدرج في ذلك ومراعاة الفروق العمرية أمر ضروري لبناء النشء⁽¹⁾، فكل سن عمرية يجب أن تزود بما يناسبها من علوم ومعارف ومعلومات ونشاطات ومهارات.

د- الأساس الاجتماعي:

مناهج التربية الإسلامية الحديثة يجب أن تراعى خصائص المجتمع والبيئة المحيطة من حيث المعتقدات والمعارف والثقافة والقيم والتقاليد وأن تسهم في تكييف واندماج النشء مع محيطهم الذي يعيشون فيه، وأن يكون الفرد عنصراً بناءً في مجتمعه وبلده وأن يعمل على إبراز مواهبه وقدراته في خدمة مجتمعه ويسهم في تقدمه بقدر إمكاناته الشخصية.

1- ينظر حسين سليمان قورة، الأصول التربوية في بناء المناهج، ص 162، 170، دار المعارف بمصر، ط/4، سنة 1975م.

ومناهج التربية الإسلامية الحديثة يجب أن تكون مغذية لأبناء الأمة بالمثّل والخبرة والقدوة الصالحة وأن تغرس فيهم العقائد السليمة وحب الخير للناس ونبذ العنف مع المحافظة على الموروث من معتقدات وقيم ومثّل وثقافة وعادات متوافقة من الدين القويم ، وتغرس فيهم حب الوطن والدفاع عنه، والدفاع عن العقيدة والإيمان بالمبادئ الإنسانية السامية والتمسك بها والدفاع عنها.

المبحث الرابع

الأهداف والغايات العامة التي تسعى إلى تحقيقها هذه المناهج

- أولاً: قبل الحديث عن أهداف التربية وغاياتها علينا أن نحدد مفهوم الهدف التربوي: هو التغيير المرغوب الذي تسعى العملية التربوية للوصول إليه -أو هو الجهد التربوي المهدوف- لتحقيق تنمية إمكانيات الفرد سواء في سلوكه أو في حياته الشخصية أو في حياة المجتمع والبيئة المحيطة التي يعيش فيها هذا الفرد.

- ثانياً: المناهج الإسلامية الحديثة تسعى إلى تحقيق أهداف عامة وأهداف خاصة من خلال تربية النشء.

أ- الأهداف العامة للتربية الإسلامية الحديثة هي:

1- تعريف النشء أمور دينهم وتصحيح عقيدتهم لتكون عباداتهم لله -تعالى- وفق المنهج الذي رسمه وعلمه النبي -صلى الله عليه وسلم- للأمة، فيتجه الفرد منهم إلى مولاه دائماً وأبداً في كل شؤون حياته الخاصة والعامة، فيعمل لبلوغ رضاه، ويتجنب غضبه وعقابه، عالماً عاملاً بعبوديته الحقّة لله تعالى، وهذا الهدف هو غاية المنتهى من التربية الإسلامية.

يقول الله -تعالى- في كتابه الكريم: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ)⁽¹⁾.

فهذا العهد هو الطريق المرسوم للنجاة من العذاب في اليوم الآخر فمن سلكه نجا ومن خالفه هوى في نار جهنم فكانت بئس الجزاء.

2- النهوض بالمستوى الأخلاقي في المجتمع على أساس من تعاليم الإسلام السمحة وما تدعو إليه من محبة وألفة وتسامح وصفح وعفو وتعاون ورفع للغبن عن المظلومين، وشحذ للهمم والدعوة للعمل، وتنمية كل الطاقات لدى الأفراد لتحقيق التكامل بين أبناء المجتمع، فيكونون أهل خير وصلاح وبناء وتوافق وتآلف في مجتمعاتهم، امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿36﴾ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا)⁽²⁾.

وقول الرسول الله صلى الله عليه و سلم: «يا أبا ذر اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها و خالق الناس بخلق حسن»⁽³⁾.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ومثل هذين النصين كثير لا يسع المحل لسردها وهي مبثوثة في كتب الفقه الإسلامي.

1- سورة البقرة، الآية 83.

2- سورة النساء، الآيتان 36، 37.

3- أخرجه الحاكم في المستدرک 1/ 121، حديث رقم 178، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1411 م - 1990م.

3- بناء حب الوطن والدفاع عنه، والعمل على مراعاة الآداب الواجب اتباعها مع من جمعنا الوطن أو الإقامة معهم من أهل الديانات الأخرى، مع مراعاة أن يكون ذلك كما أمر الحبيب المصطفى -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الشريف: حيث قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد»⁽¹⁾.

وقال صلى الله عليه وسلم: «من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»⁽²⁾.

وأوصى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: «أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله وأوصيه بالمهاجرين الأولين (...الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ.....) الآية⁽³⁾ أن يعرف لهم هجرتهم ويعرف لهم فضلهم، وأوصيه بالأنصار (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ.....) الآية⁽⁴⁾ أن يعرف لهم فضلهم وأن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، وأوصيه بأهل ذمة محمد -صلى الله عليه وسلم- أن يوفي لهم بعهدهم وأن لا يحمل عليهم فوق طاقتهم وأن يقاتل عدوهم من ورائهم»⁽⁵⁾.

1- أخرجه الإمام أحمد في مسنده 3/ 190، حديث رقم 1652. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، سنة 1420هـ، 1999م.

2- انظر الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير 3/ 135، حديث رقم 11183، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، دار النشر: دار الفكر-بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة 1423هـ-2003م.

3- سورة الحشر، الآية 8.

4- نفس السورة، الآية 9.

5- أخرجه النسائي في السنن الكبرى 6/ 485، حديث رقم 11581، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1411-1991م.

وأصحاب الديانات الأخرى ينقسمون إلى قسمين هما:

أ- القسم الأول: مواطنون يسكنون بلدنا من قديم الزمان، وهؤلاء نحن وهم شركاء في الوطن والمصير فهم مواطنون أمثالنا لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

ب- القسم الثاني: معاهدون دخلوا بلادنا بالأمان فلهم ما عاهدناهم عليه ما داموا موجودين على أرضنا بشروطنا التي اشترطناها عليهم.

وكلا القسمين لا يجوز لنا التعدي عليهم وظلمهم أو انتقاص حقوقهم بأي حال في

أي وقت أو زمان فلهم عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعهد المؤمنين من بعده إلى يوم الدين إلا إذا نقضوا العهد بإرادتهم الحرة فبعد ذلك يتحملون المسؤولية وهم الظالمون.

4- القضاء على الخرافات والانحرافات الدخيلة على الدين وفكر التطرف والإرهاب، ونشر الوعي والوسطية وتقبل النقد والإذعان للحق والرضا بذلك والتسامح وحب البشرية جمعاء والالتزام بأوامر الرسول -صلى الله عليه وسلم- واتخاذ منهجه في معاملة المخالفين له نبراساً ودليلاً، وفي إقناعه للخصوم بالحجة، والمجادلة بالتي هي أحسن، والعفو وصفحه عن أساء إليه -صلى الله عليه وسلم-، ومحبته للناس أجمعين، وعطفه عليهم، وتواصله حتى مع جاره اليهودي، ومعاملته للجميع بالعدل.

ب- الأهداف الخاصة للتربية الإسلامية الحديثة هي:

والأهداف الخاصة هي: تلك التغييرات المرغوبة الجزئية والتي تدخل تحت كل

هدف من الأهداف العامة، ويمكننا القول بأنها تلك الأنماط السلوكية والاتجاهات والعادات والقيم والمعارف والمهارات التي لا يمكن تحقيق الهدف العام إلا عن طريقها.

ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن قائمة بالأهداف الجزئية أو الخاصة التي تسعى

التربية الإسلامية إلى تحقيقها في ظل الأهداف العامة السابق ذكرها هي على النحو الآتي:

- 1- غرس الإيمان بالله -تعالى- وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء على أساس قويم من الإيمان والمعرفة الحقة والوعي والفهم لحقائق الأشياء بالصورة السليمة.
- 2- تعريف الناشئة بعقائد الإسلام وأركانه وعباداته، وكيفية أدائها الأداء الصحيح، مع غرس الالتزام في نفوسهم بهذه العقائد والعبادات، والحرص على احترام الشعائر الدينية.
- 3- تنمية الوعي السليم بالأخلاق الفاضلة، والنهج القويم في معاملة إخوانهم من بني البشر، ومحاربة البدع والأهواء وما يخالف الأخلاق الحميدة والسلوك السليم، وإظهار الجوانب المشرقة للدين الإسلامي لتكون قدوة للناس كما أمر الله تعالى الله في قوله: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)⁽¹⁾.
- 4- زرع محبة القرآن الكريم وحسن تلاوته وحفظه وفهم معانيه وتدبرها والعمل بما جاء به.
- 5- تنمية ميول النشء في محبة الاطلاع والاستزادة من المعارف الدينية وتاريخ الإسلام وغرس حب اتباع سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وسيرة أصحابه الكرام وجعلهم مثالهم الأعلى في شؤون حياتهم العامة والخاصة.
- 6- تنمية روح الرضا والثقة بالنفس وحب الخير للناس جميعاً والعطف على الفقراء والمحتاجين والتعاون على الخير.
- 7- تنمية الثقة بالنفس والثقة بالآخرين والتعاون معهم في المصالح العامة، والنصح لهم متى احتاجوا إلى ذلك.

- 8- تنمية الوازع الديني ليكون هو الضابط في سلوك الفرد، فقد ورد في الحديث الشريف: قَالَ فَمَا الْإِحْسَانُ قَالَ «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»⁽¹⁾.
- 9- تحسين النشء بالعقيد السليمة وتهذيب غرائزهم وتعويدهم على ضبط نفوسهم وزجرهم عن ارتكاب المحرمات والفواحش.
- 10- تنمية الاستعدادات والقوى الطبيعية لدى النشء وتطوير إمكانيات الفردية ومنح حرية الإبداع في كل مجالات الحياة والمعرفة.
- 11- إتاحة الفرصة أمام التفكير الإنساني الحر على حسب المرحلة العمرية للنشء فكل سن لها خصوصياتها التي يجب مراعاتها.
- 12- تنمية النشء تنمية متوازنة تجمع التوافق بين الجسم والعقل والروح.
- 13- إشباع حب الاطلاع لدى النشء، وتنمية روح التعلم لديهم وحبهم للعلم.

1- أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 19، حديث رقم 50 الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1407-1987م.

ونص الحديث: قال حدثني أبي عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتؤتي الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال: صدقت. قال: ففجبنا له يسأله ويصدق. قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال صدقت. قال فأخبرني عن الإحسان. قال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: فأخبرني عن الساعة. قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل». قال: فأخبرني عن أمارتها. قال: «أن تلد الأمة ربثها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان». قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي: «يا عمر أتدرى من السائل». قلت الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

- 14- إعداد النشاء لمواجهة الحياة ومواجهة ما تتطلبه من معارف ومهارات وخبرات.
- 15- بناء الروح النقدية القابلة للنقاش وتبيين الحق من خلال الحقائق والوقائع دون تعصب، والقدرة على التوافق مع متطلبات المجتمع المحيط بما يناسب تعاليم الإسلام.

الخاتمة

بعد الخوض في غمار موضوع البحث توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

- التربية الإسلامية عماد تربية النشء المسلم.
 - بناء مناهج تعتمد على غرس مبادئ الوسطية لدى النشء.
 - على معدي المناهج مراعاة الصبغة الإسلامية أثناء إعدادهم المناهج التربوية.
 - مراعاة الشمولية والعموم فيما يقدم للتلاميذ من معلومات مع مراعاة الفروق الفردية بينهم.
 - النهوض بالمستوى الأخلاقي في المجتمع وذلك على أساس تعاليم الإسلام السمحة.
- والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم).
- 2- ابن منظور، لسان العرب، 2/ 383، الناشر: دار صادر-بيروت، ط/1.
- 3- أبو الحسن القابسي، الرسالة المفضلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تحقيق: أحمد فؤاد الاهواني، القاهرة، دار المعارف، 1967م.
- 4- أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط/1، سنة 1409هـ.
- 5- أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1411-1991م.
- 6- أحمد خيرى كاظم، دور المكتبة في خدمة المنهج، (المكتبة المدرسية الحديثة)، القاهرة، وزارة التربية والتعليم، 1962م.
- 7- أحمد شلبي، التربية الإسلامية، الناشر مكتبة النهضة، القاهرة، ط/7، سنة 1982م.
- 8- الإمام أحمد بن حنبل-المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، سنة 1420هـ، 1999م.
- 9- جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق: يوسف النبهاني، دار النشر: دار الفكر-بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، سنة 1423هـ-2003م.
- 10- حسين سليمان قورة، الأصول التربوية في بناء المناهج، دار المعارف بمصر، ط/4، سنة 1975م.
- 11- الدمرداش سرحان، ومنير كامل المناهج، القاهرة، دار النهضة للطباعة 1969م.
- 12- عبدالرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: علي عبدالواحد وافي، ط/1، القاهرة لجنة البيان العربي 1957م.

- 13- عمر محمد التومي الشيباني، فلسفة التربية الإسلامية، منشورات المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، سنة 1975م.
- 14- مجد الدين الفيروزابادي، القاموس المحيط، المكتبة التجارية القاهرة، ط/5، سنة 1954.
- 15- محمد بن أحمد الشرييني، شمس الدين، تفسير السراج المنير، دار النشر/ دار الكتب العلمية-بيروت.
- 16- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1407-1987م.
- 17- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، ط/3، سنة 1407هـ-1987م.
- 18- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1411-1990م.

الاعتقال الإداري ومدى انطباقه على الحالة الليبية؟

د. عادل عبد الحفيظ كندير*

مقدمة:

باتت قضية الاعتقالات التي وقعت إثر ثورة 17 فبراير 2011م من القضايا المؤرقة في ليبيا، ويستمد الحديث عنها أهمية قصوى مع وجود عشرات المحتجزين أو المعتقلين في السجون الليبية، لاسيما وأن عدد من هذه الاعتقالات مرّ بدون مراعاة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الليبي ومن قبل أشخاص لا تتوافر بشأنهم صفة مأمور الضبط القضائي.

حيث وقعت أغلبية هذه الاعتقالات في ظل انحسار الدولة⁽¹⁾ أو غيابها الكامل⁽²⁾ - وبخاصة قبل إعلان التحرير في 20 أكتوبر 2011م وتشكيل الحكومة الليبية الانتقالية⁽³⁾ - ومن قبل مواطنين ليبيين عاديين (الثوار) فيهم المحامون والأطباء والطلبة والتجار وغيرهم من أصحاب المهن الحرة، ممن اضطروا لحمل السلاح ضد نظام القذافي.

*- أستاذ مساعد بكلية القانون جامعة طرابلس.

1- السمة الغالبة التي اتسم بها النظام السابق هي الديكتاتورية، وهو ما يجعل ليبيا في تلك الفترة دولة بوليسية، وذلك تمييزاً لها عن دولة القانون التي تحترم مبدأ سيادة القانون بخلاف الدولة البوليسية التي لا تحترم هذا المبدأ. وقد انحسرت سيطرة الدولة البوليسية في ليبيا بداية في المنطقة الشرقية عقب انسحاب قوات القذافي بتاريخ 19 فبراير 2011م.

لمزيد التفصيل حول مبدأ سيادة القانون، انظر: الحلو، ماجد راغب، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ص 16 وما بعدها.

2- وهو ما حدث فعلاً عقب دخول قوات الثوار العاصمة طرابلس بتاريخ 20 رمضان 1433هـ الموافق 20 أغسطس 2011م.

3- نص الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر عن المجلس الانتقالي المؤقت بتاريخ 3 أغسطس 2011 على فترة انتقالية لمدة 8 أشهر تبدأ من تاريخ الإعلان الرسمي للتحرير، وعلى تشكيل حكومة انتقالية بعد شهر من الإعلان الرسمي للتحرير، وهو ما تحقق بالفعل عقب تشكيل حكومة عبد الرحيم الكيب.

عليه فإن الإشكالية القانونية التي تتم معالجتها في هذه الدراسة تكمن في البحث في مدى مشروعية الاعتقالات التي وقعت في تلك الفترة، لما لهذه المشروعية من آثار قانونية بالغة على ما ترتب عليها من أعمال كإجراء التحقيقات مع المعتقلين وسماع أقوال الشهود حول وقائع معينة بذاتها؛ ما يتطلب بيان النصوص القانونية الدولية وأحكام المحاكم الوطنية والدولية والآراء الفقهية في الموضوع، ويستلزم ذلك -قطعاً- التعرض أولاً لمفهوم الاعتقال الإداري في القانون الدولي العام (فرع القانون الدولي الإنساني تحديداً)، وثانياً مدى انطباق الاعتقال الإداري على الأحداث التي شهدتها ليبيا في الفترة الزمنية المحددة أعلاه من فترات التاريخ الإنساني، وهو ما يقتضي إتباع الخطة المنهجية التالية:

- المبحث الأول: مفهوم الاعتقال الإداري.

- المبحث الثاني: الاعتقال الإداري والحالة الليبية.

المبحث الأول

مفهوم الاعتقال الإداري

قضت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/

أغسطس 1949م على ما يلي:

"في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية

المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

- ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
- أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛
- ب- أخذ الرهائن؛
- ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشيكلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.
- 2- يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع⁽¹⁾.

يتفق أغلب فقهاء القانون الدولي العام⁽²⁾ على أن هذه المادة أجازت فرض الاعتقال الإداري أو الاحتجاز والإقامة الجبرية في المنازعات المسلحة غير الدولية، كما أن الملحق الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية أشار إلى

1- انظر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، 2001، ص 28، 64، 94، 184.

2- انظر: بيجيتش، يلينا، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مختارات من مجلة الصليب الأحمر، العدد 858، بتاريخ 30 ديسمبر 2005، ص 175، www.icrc.org.

الاعتقالات في المواد 2 و5 و6 منه⁽¹⁾. وفي ذلك تأكيد على أنه يخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني كل احتجاج أو اعتقال أو إقامة جبرية ذات صلة بأي نزاع مسلح دوليا كان أم داخليا أو بمناسبته.

ولما كان الاعتقال الإداري هو: إجراء إداري يستطيع أن يقوم به موظفون إداريون دون الحاجة إلى صفة مأمور الضبط القضائي أو إلى صدور أحكام أو أوامر قضائية بالخصوص، فإن الأمر يتطلب التعرض للقواعد القانونية الدولية ذات الصلة بالاعتقال الإداري وتحديدا تلك الواردة في اتفاقات جنيف الأربع (القانون الدولي الإنساني) في مطلب أول، ثم التعرض لمفهوم الموظف العام (الإداري) الذي يمتلك صلاحية إجراء مثل هذا الاعتقال وذلك من خلال مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

1- المادة الثانية من البرتوكول الثاني تنص على أن: "1- يسري هذا اللحق (البرتوكول) على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز محجف يُبنى على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد "التمييز المحجف". 2- يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قُيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع، وكذلك كافة الذين قُيدت حريتهم بعد النزاع لأسباب ذاتها، وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية".

أما المادة الخامسة من البرتوكول الثاني والمعنونة: الأشخاص الذين قُيدت حريتهم. فقضت بعدة أحكام أهمها: "1- تحترم الأحكام التالية كحد أدنى، فضلا على أحكام المادة الرابعة، حيال الأشخاص الذين حرّموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين.....".

أما المادة السادسة من ذات البرتوكول والمتعلقة بالمحاكمات الجنائية فقد جاء فيها ما يلي: "5.....- تسعى السلطات الحاكمة -لدى انتهاء الأعمال العدائية- لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قُيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين".

القواعد القانونية الدولية

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: مجموعة القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية بعض أنواع حقوق الإنسان في ظروف خاصة، هي ظروف الحرب دولية كانت أم داخلية. وعلى الأخص حماية المرضى أو الجرحى أو الغرقى، وكذلك تحديد مركز أسرى الحرب وحماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما جسده واقعا اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أغسطس 1949⁽¹⁾ وهي:

- 1- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
 - 2- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
 - 3- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
 - 4- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب⁽²⁾.
- بالإضافة إلى البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م المتعلق بضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والبرتوكول الثاني الملحق بها والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية⁽³⁾. وهي جميعا ملزمة لكل الدول ولو لم تكن طرفا فيها؛ لأن هذه الاتفاقيات ما هي إلا تدوين لقواعد قانونية عرفية.

-
- 1- راجع منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق الذكر.
 - 2- انضمت ليبيا لاتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 22 مايو 1956م، ولكنها لم تنشر في الجريدة الرسمية. انظر، عرفة، عبدالسلام صالح، الاتفاقيات الدولية والثنائية التي صادقت عليها ليبيا، الشركة الخضراء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2008، ص 36. مع ملاحظة أن الإتفاقيات الأربع ما هي إلا تدوين لأحكام عرفية وبالتالي فهي ملزمة لجميع الدول بحكم الطابع الإلزامي للعرف الدولي.
 - 3- انضمت ليبيا إلى البرتوكولين الإضافيين (الأول والثاني) لاتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 7 يوليو 1978م، ولم يتم نشرهما أيضا في الجريدة الرسمية. انظر، عرفة، المرجع السابق، ص 36.

والجدير بالإشارة إليه في هذا المقام هو: أن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في القسمين الثاني⁽¹⁾ والرابع⁽²⁾ أجازت الاعتقال الإداري في حالة النزاعات المسلحة، وفي ذلك أهمية بالغة؛ لأن الاعتقال الإداري الذي يقره القانون الدولي الإنساني هو خلاف الاعتقال القضائي، فلا يشترط بالنسبة له صدور حكم أو أمر قضائي من جهة قضائية ولا يتطلب تنفيذه اللجوء إلى جهة قضائية أيضاً.

ويقر القانون الدولي الإنساني بالاحتجاز أو الاعتقال الإداري، ليس فقط في حالة حماية أمن الدولة كما جاء في المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة القاضية:

"لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميين تحت سلطتها. إذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدول الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها".

ولا في حالة وجود أسباب أمنية قهرية (فقط) كما نصت على ذلك المادة 78 من الاتفاقية الرابعة التي جاء فيها:

"إذا رأت دولة الإحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعقلهم. تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الإحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في

1- تحديداً المادتين 41 و42 من هذا القسم الثاني، انظر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 201. وتتص المادة 41 على ما يلي: "إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميين تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقاً لأحكام المادتين 42 و43.....".

2- يحمل القسم الرابع عنوان "قواعد معاملة المعتقلين" وهو يبدأ من المادة 79 وينتهي في المادة 135. انظر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، 216-242.

الاستئناف. ويبحث في هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.

ينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم بأحكام المادة 39 من هذه الاتفاقية دون أي قيود⁽¹⁾.

بل ويُعزّز القانون الدولي الإنساني بالاحتجاز أو الاعتقال الإداري حتى في حالة الاشتباه على نحو ما قضت به المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة ونصها الآتي:

"إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه سيقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

إذا أعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائياً، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضاً أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه

الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة⁽¹⁾.

باختصار، يمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني -مجسداً في أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب- أجاز الاعتقال الإداري في عدة حالات أهمها: حماية أمن الدولة، وعند وجود أسباب أمنية قاهرة، وفي حالة الاشتباه، وأن ذكر هذه الحالات جاء على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثاني

مفهوم الموظف العام (الإداري)

تجنّب المشرع الليبي وضع تعريف جامع لمصطلح الموظف العام (الإداري)⁽²⁾، الأمر الذي دفع بالمحكمة العليا -التي تعد أعلى جهة قضائية في ليبيا وتلتزم جميع المحاكم والجهات الأخرى بالمبادئ التي تقرها⁽³⁾- إلى وضع تعريف فاصل للترقية بين من تثبت له صفة الموظف العام من العاملين لدى الدولة الليبية، وبين من لا تثبت له هذه الصفة، وذلك على النحو التالي:

1- المرجع السابق، ص 185-186.

2- لمزيد التفصيل حول مفهوم الموظف العام (الإداري)، انظر كل من:

- الحلوى، المرجع السابق، ص 202.

- الحراري، محمد عبدالله، الرقابة على أعمال الإدارة، مجمع الجامعات، الطبعة الأولى، 1990، ص 86-87.

3- تنص المادة 31 من القانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا على أن: "تكون المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في ليبيا". انظر: الجريدة الرسمية، السنة 20، العدد 22، ص 754.

"الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو تشرف عليه، ومن تم تسري عليه جميع قوانين الخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات"⁽¹⁾.
ومن خلال تحليل هذا التعريف يتضح جليا الشروط التي تشترطها المحكمة العليا لاكتساب صفة الموظف العام وهي:

أ- الخدمة الدائمة.

ب- العلاقة اللائحية التنظيمية.

ج- الخدمة بمرفق عام⁽²⁾.

وعليه، فإن الاعتقال الإداري هو الاعتقال الذي يقع من قبل موظف عام وفقا للمفهوم التالي: الشخص أو الفرد الذي يعهد إليه بعمل دائم ومستمر في خدمة مرفق عام يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة تديره أو تشرف عليه الدولة وتكون علاقته بالمرفق العام علاقة يغلب عليها الطابع التنظيمي اللائحي وفقا لقوانين ولوائح الخدمة المدنية.
واستناداً على هذا المفهوم للموظف العام، يُقر القضاء الإداري بنظرية الموظف الفعلي لضمان استمرار المرافق العامة ولاسيما في الظروف الطارئة وحالات الضرورة⁽³⁾.

1- طعن إداري رقم 22 لسنة 16 قضائية بتاريخ 24 يناير 1971، مجلة المحكمة العليا، السنة 9، العدد3، ص 27.

2- لمزيد التفصيل حول هذه الشروط، راجع، الحراري، المرجع السابق.

3- لمعالجة حالة الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة التي يمكن أن تواجهها الدولة أقام مجلس الدولة الفرنسي "نظرية الظروف الطارئة" ومقتضاها: "أن بعض الأعمال التي تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية تعد مشروعة في الظروف الاستثنائية إذا كانت لازمة للمحافظة على النظام العام أو دوام سير المرافق العامة". لمزيد التفصيل، راجع:

- F. Medany, La theorie des circonstances exceptionnelles en droit francais et egyptien. These, Paris, 1945

ويقصد بالموظف الفعلي⁽¹⁾: الشخص أو الفرد الذي تدخل خلافا للقانون في ممارسة اختصاصات وظيفية متخذاً مظهر الموظف القانوني المختص، لوجود ظروف استثنائية وطارئة تقتضي هذا التدخل.

ولا شك أنه -كقاعدة عامة- لا يجوز للأفراد العاديين أن يتولوا وظيفة عامة بصورة غير قانونية لأنهم يكونون مغتصبين لها وستكون جميع تصرفاتهم باطلة، إلا أنه استناداً -على هذه القاعدة- وحرصاً على حسن سير استمرار المرافق العامة في ظروف طارئة كالثورات والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية قد يضطر الأفراد العاديين إلى القيام بمهام الموظفين العامين دون إذن من السلطات المختصة. ومن تم فإن الموظف الفعلي في القانون الإداري هو الشخص أو الفرد الذي لم يصدر قرار بتعيينه -أو الذي صدر قراراً باطلاً بتعيينه- يتولى القيام بمهام إدارية وإدارة مرافق عامة اختفى موظفوها الرسميين أو القانونيين بسبب وجود ظروف طارئة أو استثنائية كالثورات والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

والخلاصة هي: أنه إذا كانت القاعدة العامة تقتضي بأن الاعتقال الإداري هو الإجراء الإداري الذي يستطيع أن يقوم به الموظف العام (الإداري) دون الحاجة إلى اكتسابه صفة مأمور الضبط القضائي، أو دون الحاجة إلى صدور أحكام أو أوامر قضائية بالخصوص؛ فإن الاستثناء يقضي بأنه: لاستمرار خدمة المرافق العامة -في حالات الظروف الطارئة وحالة الضرورة- يمكن القيام بهذا الإجراء من قبل أفراد عاديين دون إذن من السلطات المختصة بسبب اختفاء الموظفين العامين إثر انحسار الدولة أو غيابها وتسبغ على هؤلاء عندئذ صفة الموظف الفعلي.

1- يرى بعض الفقهاء بأن لنظرية الموظف الفعلي وجود في الفقه الإسلامي في ظل نظرية الاستيلاء للإمام الماوردي، لمزيد التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: القاضي، نصرالدين مصباح، الإمام الماوردي رائد القانون العام، مجلة الدعوة الإسلامية، العدد 9، 2002، ص 304 وما بعدها.

المبحث الثاني

الاعتقال الإداري والحالة اللبية

تتطلب دراسة موضوع الاعتقال الإداري في الحالة اللبية التعرض لمسألتين: الأولى؛ معرفة مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح الذي شهدته البلاد عقب اندلاع ثورة 17 فبراير في العام 2011 (المطلب الأول)، ثم التعرض لمعرفة ما إذا كانت الأحداث التي وقعت بمناسبة هذه الثورة تمثل ظروفًا طارئة أم لا؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على الحالة اللبية

قضت المادة 1/1 من البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية بما يلي:

"يسري هذا اللحق (البروتوكول) الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف المبرمة في 12 آب/ أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة على جميع المنازعات التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق (البروتوكول) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة - اللحق (البروتوكول) الأول - والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه ولها من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق (البروتوكول)"⁽¹⁾.

1- انظر، اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 1997، جنيف، ص 95.

وتطبيقاً لأحكام هذه المادة نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق على الأحداث والوقائع التي شهدتها ليبيا عقب اندلاع الثورة الشعبية في 17 فبراير 2011. فالثورة الليبية بدأت سلمية⁽¹⁾ وانتهت مسلحة - بسبب استخدام نظام القذافي للقوة المسلحة المفرطة ضد المدنيين المسالمين - إذ اتخذت الثورة الليبية شكل النزاع المسلح بين القوات المسلحة التابعة للنظام الحاكم (كتائب القذافي) وبين مجموعات الثوار الذين حملوا السلاح ومارسوا نشاطهم تحت قيادة مسؤولة ومسيطر على أجزاء واسعة من الإقليم الليبي (أي تحت قيادة المجلس الوطني الانتقالي) لديها المكنة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة وبشكل منسق، ومن خصائص النزاع المسلح غير الدولي أيضاً أنه ينشأ بين أفراد يعرفون الخلفية السياسية والاقتصادية والتنظيم الاجتماعي والثقافي والعادات الخاصة بعضهم ببعض.

للتكليف القانوني السابق أهمية بالغة إذ أنه يخرج الحالة الليبية من دائرة الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة، فمثل هذه الأعمال الأخيرة لا ينظمها القانون الدولي الإنساني بل تخضع لأحكام القانون الداخلي للدولة.

والخلاصة، هو أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على ما وقع في ليبيا من أحداث ووقائع شهدتها البلاد بمناسبة النزاع المسلح إثر ثورة 17 فبراير 2011.

1- بدأ الليبيون ثورتهم في 15 فبراير 2011م على نحو سلمي بالخروج في مظاهرات سلمية تطالب بالحرية والديمقراطية وبضرورة إسقاط النظام الديكتاتوري الحاكم في ليبيا منذ 1 سبتمبر 1969، وكانت ردة فعل النظام الحاكم دموية للغاية، الأمر الذي دفع بالثوار الليبيين إلى اللجوء إلى حمل السلاح للدفاع عن أنفسهم، وبذلك انتقلت الثورة الليبية من السلمية إلى المسلحة.

المطلب الثاني

نظرية الظروف الطارئة وحالة الضرورة⁽¹⁾

يمكن القول بإيجاز بأن الظروف الطارئة وحالة الضرورة تعد من الاستثناءات التي تقع على مبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة القانون⁽²⁾. وعليه، يقصد بها: وجود ضرورات عاجلة، تستلزم التصرف السريع لمواجهة خطر داهم أو ضرر جسيم. ومع أن هذا التصرف يعد مخالفاً للقواعد القانونية، إلا أنه يعتبر الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر أو ذلك الضرر، كما هو الحال عند انحسار الدولة أو غيابها بسبب قيام ثورة شعبية أو وجود نزاع مسلح دولياً كان أم داخلياً.

ففي ظل هذه الظروف الاستثنائية قد يستلزم الأمر القيام بأعمال تتجاوز مبدأ سيادة القانون (أو مبدأ المشروعية)، ومع ذلك تعد أعمالاً مشروعة استناداً إلى هذه النظرية وهي لا تخرج عن ولاية القضاء⁽³⁾ بعد زوال الظروف المنشئة لها.

وتكمن أهمية الإشارة إلى هذه النظرية في هذه الدراسة؛ لانطباقها على الحالة الليبية، إذ مرت الدولة الليبية بعد 15 فبراير 2011م وحتى تشكيل الحكومة الانتقالية في نوفمبر 2011، بظروف طارئة وحالة ضرورة استلزم القيام بأعمال تجاوزات مبدأ سيادة القانون، من بينها إجراء اعتقالات إدارية من قبل أشخاص لا يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي وبدون مراعاة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية

1- يميّز بعض الفقهاء بين حالة الضرورة والظروف الطارئة والاستثنائية وأن الأخيرة أخص من الأولى، والأولى سابقة على الثانية في الوجود، بينما يرى فريق آخر أن الاثنين وجهان لعملة واحدة، لمزيد التفصيل حول الموضوع، انظر:

العبودي، محسن، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، 1995، ص 23 وبعدها.

2- لمزيد التفصيل، انظر، محسن، المرجع السابق، ص 15.

3- المرجع السابق، ص 30.

الليبي، ومع ذلك تعد هذه الاعتقالات مشروعة استناداً إلى حالة الضرورة والظروف الاستثنائية.

ففيما يتعلق بمنفذي الاعتقالات، قد يُوجّه الاعتراض على أن من نفذ الاعتقال الإداري - من ثوار 17 فبراير - ليسوا جمعياً من الموظفين الإداريين، وبالتالي فهم لا تتوفر بشأنهم صفة الموظف العام، ومن باب أولى صفة مأمور الضبط القضائي؛ لكي يستطيعوا إجراء الاعتقال الإداري؟

ويمكن الرد ببساطة بالاستناد إلى نظرية "الموظف الفعلي" التي تتطلبها ظروف معينة توافرت في ليبيا أثناء الثورة، كالظروف الطارئة وحالة الضرورة وغيرها مما هو معترف به في فقه القانون الإداري على النحو السابق بيانه أعلاه⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بعدم مراعاة الضمانات الإجرائية عند ممارسة إجراء الاعتقال الإداري، فالجدير بالإشارة إليه هنا هو: أن القانون الدولي الإنساني نص على الضمانات

1- في مقارنة بسيطة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الليبي (القانون الوطني)، نجد أن هذا الأخير وبمناسبة الحجز الإداري لحماية أموال الدولة (القانون رقم 152 لسنة 1970م) أجاز للإدارة تطبيق الحجز الإداري بتوقيع إجراء تحفظي عبر موظفيها بموجب قرارات إدارية تصدرها بنفسها دون حاجة إلى أحكام أو أوامر قضائية عندما تكون هناك مصلحة عامة معرضة للضياع.

وقد اتجه قضاء المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 12 لسنة 20 قضائية بشأن حجز إداري على الأموال بتاريخ 9 مايو 1974م بأنه: "... من حيث الأصل أن الدولة في معاملتها مع الأفراد لا يجوز لها أن تقتضي حقها بيدها بل عليها أن تلجأ إلى القضاء لتحصل على حقها ولا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا بنص صريح في التشريع يخولها بصفة استثنائية هذا الحق...". انظر: مجلة المحكمة العليا، السنة 9، العدد 3.

أما في الطعن الإداري رقم 27 لسنة 39 قضائية بتاريخ 25 ديسمبر 1993م فقد جاء في حكم المحكمة العليا ما يلي: "... إن الحجز الإداري هو رخصة قانونية للجهة الإدارية... بهدف تبسيط الإجراءات...". راجع: مجلة المحكمة العليا، السنة 29، العددان 1 و2، ص 51.

القضائية للاعتقال الإداري⁽¹⁾ ولم ينص على الضمانات الإجرائية الخاصة به؛ كضرورة صدور قرار إداري من جهة مختصة، وذكر سبب الاعتقال في مذكرة الاعتقال، أو ضرورة إحالة المعتقل إداريا إلى جهة قضائية خلال فترة زمنية معينة إلى غير ذلك، وهو ما أكد عليه رئيس لجنة الصليب الأحمر في بيان أدلى به إلى اللجنة القانونية⁽²⁾ التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 65 بتاريخ 18 أكتوبر 2010م كشف فيه بأن: "... القانون الدولي الإنساني في وضعه الحالي لا يقدم حولا مرضية بشكل كامل لجميع الاحتياجات المحددة في أربع حالات رئيسية من بينها؛ حالة حماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم خصوصا في النزاعات المسلحة غير الدولية، فالقانون الدولي الإنساني المنطبق على هذا النوع من الحالات يتضمن مبادئ عامة، وتتقصه في الوقت ذاته تفاصيل الأحكام المناسبة التي تنظم الظروف المادية للاحتجاز وحقوق المحتجزين عند احتجازهم..."⁽³⁾.

ويمكن الرد على ما تقدم، بالاستناد مرة أخرى لنظرية الظروف الطارئة وحالة الضرورة، فمصادر القانون الدولي العام حسن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽⁴⁾ لا تتوقف على المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون

1- كالمعاملة الإنسانية وضمانات المحاكمة.

2- اللجنة القانونية هي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

3- انظر البيان على الموقع الإلكتروني للجنة الصليب الأحمر، www.icrc.org.

4- تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:

"1) وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

(المصادر الرئيسية)، بل له مصادر احتياطية حال عجز المصادر الأساسية، تتمثل في أحكام المحاكم الدولية والوطنية وآراء وكتابات الفقهاء. وتطبيقاً لذلك فإن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ 9 يونيو 2004 بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة⁽¹⁾، أكدت العلاقة التكميلية بين القانون الدولي الإنساني⁽²⁾ وقانون حقوق الإنسان⁽³⁾ وأن كلا منهما لا يلغي الآخر بأي شكل من الأشكال، وحسبما قالت المحكمة فإن بعض الحقوق يحميها القانون الدولي الإنساني فقط، والبعض الآخر يحميها قانون حقوق الإنسان فقط، إلا أن هناك حقوقاً مشتركة ربما تكون موضوعاً لكل من هذين الفرعين من القانون الدولي العام.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 95.

(2) لا يترتب على النص المتقدم أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

1- انظر، الفقرة 106 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 9 يونيو 2004 بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية على الرابط الإلكتروني التالي:

www.malaf.info/sendfile.php?table=pa_documents&Id=368

2- وقد تأكد وجود هذه العلاقة التكميلية في نص المادة 72 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المعنونة (مجال التطبيق) ونصها الآتي: "تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع، وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع المسلح الدولي".

3- يمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل أساسي في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كالعهديين الدوليين لحقوق الإنسان وغيرها.

- عليه، يمكن القول بأن الضمانات الإجرائية للمعتقلين أو المحتجزين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هي من ضمن المسائل التي تدخل في نطاق الفرعين، والنتيجة المترتبة على هذا القول هي أن: قانون حقوق الإنسان الدولي يعد مكملاً للنقص الحاصل في القانون الدولي الإنساني بشأنها، وإذا كانت المادة التاسعة من العهد الدولي الأول للحقوق المدنية والسياسية قد نصت على الضمانات الإجرائية للاعتقال بشكل عام بقولها:
- "1- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.
- 2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.
- 3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قانونية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الإقتضاء.
- 4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
- 5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض"⁽¹⁾.

1- العهد الدولي (الأول للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وقد انضمت إليه ليبيا في 15 مايو 1970، ولم ينشر في الجريدة الرسمية، انظر عرفة، المرجع السابق، ص 15.

إلا أنه نجد في الوقت ذاته أن المادة الرابعة من العهد الأول للحقوق المدنية والسياسية اهتم بحالة وجود ظروف طارئة أو استثنائية، ف قضى بما يلي:

"1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18".

وهو ما يفيد بأنه يجوز للدول -كقاعدة عامة- في حالة وجود ظروف طارئة أو استثنائية عدم التقيد بالالتزامات الدولية المترتبة على الحقوق الواردة في العهد الأول، فيما عدا تلك المحددة حصراً في الفقرة 2 من المادة الرابعة منه⁽¹⁾. عليه، ولما كان الالتزام المتعلق بالتقيد بالضمانات الإجرائية المتعلقة بحق الأمن الشخصي غير مشمول بأحكام الفقرة 2 من المادة الرابعة المشار إليها، يكون للدول في حالة الضرورة أو الظروف الطارئة أو الاستثنائية عدم التقيد بالضمانات الإجرائية المتعلقة بالاعتقال أو الاحتجاز.

1- ومفاد ما ورد في الفقرة 2 من المادة الرابعة من العهد الأول للحقوق المدنية والسياسية هو أن: حق الحياة (المادة 6) وحق السلامة البدنية (حظر التعذيب المادة 7) وحظر العبودية (المادة 8 / 1 و2) وحظر التنفيذ على جسم المدين (المادة 11) وحظر حجز الفرد أو معاقبته على فعل حال ارتكابه يشكل فعلاً مباحاً (المادة 15) وحظر تقييد حرية الرأي والتعبير (المادة 18) هي حقوق والتزامات لا يجوز التنازل عنها أو تقييدها في كل الظروف والأحوال. أما فيما يتعلق بغير ذلك من الحقوق والحريات فيمكن تقييدها في حالة الضرورة أو الظروف الطارئة أو الاستثنائية. لمزيد التفصيل، انظر:

- الحسيني، زهير عبدالكريم، الرقابة السياسية الدولية لحقوق الإنسان، ندوة الأبعاد الجديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منشورات المركز القومي للدراسات وبحوث حقوق الإنسان، بنغازي، الجزء الأول، 2000، ص 234.

وخلص القول، هي أنه: بسبب وقوع هذه الاعتقالات في ظل ظروف طارئة واستثنائية لأجل حماية أمن البلاد أو لوجود أسباب أمنية قاهرة تقتضي إجراء مثل هذه الاعتقالات في تلك الفترة في ليبيا كما سبق بيانه أعلاه، فإن عدم التقيد بالضمانات الإجرائية للاعتقال يكون مبررا استنادا لنظرية الظروف الطارئة وحالة الضرورة.

الخاتمة

انصب موضوع هذه الدراسة على مسألة الاعتقالات التي وقعت في ليبيا في الفترة ما بين 15 فبراير-20 نوفمبر 2011م، وإذا كانت القاعدة العامة في القانون الدولي العام، قضت بأن الأصل هو: حماية حق الفرد في الأمن الشخصي وعدم تقييد حريته، وبضرورة مراعاة الضمانات الإجرائية لأي حجز للحرية إدارياً كان أم قضائياً. فإن الاستثناء هو: جواز عدم التقييد بالضمانات الإجرائية عند وجود حالة طوارئ استثنائية تهدد حياة الأمة (ولا شك أن النزاع الداخلي المسلح خير مثال لهذه الحالة)، وقد توافر نص صريح في القانون الدولي العام للخروج عن هذا الأصل جسده بكل وضوح المادة الرابعة فقرة 1 من العهد الأول للحقوق المدنية والسياسية.

ورخصة الخروج هو تبسيط الإجراءات في حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة حماية للمصلحة العامة وعدم ضياع حقوق البلاد والعباد، ولحفظ الدليل من الضياع إذا ما تم الانتظار حتى هدوء الأحوال، وهو ما قام به الثوار أثناء ثورة 17 فبراير بالتحفظ على عدد من مستولي ومنتسبي نظام القذافي بموجب حجز أو اعتقال إداري لعدة أسباب أهمها: إما أنهم يشكلون خطراً على أمن الدولة الليبية أو لوجود أسباب أمنية قهرية تقتضي التحفظ عليهم وأخذ أقوالهم أو شهاداتهم في محاضر يمكن تكييفها بأنها محاضراً لجمع الاستدلالات؛ على اعتبار أنها حررت وصدرت عن موظفين فعليين.

إلا أنه يجب التنبيه إلى أن مشروعية الاعتقال الإداري لا تبيح بأي حال من الأحوال انتهاك الحقوق أو التصل من الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949م وأهمها: عدم الاعتداء على حق الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، أو إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون

محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، بل إن مشروعية الاعتقال الإداري لا تمنع حق المعتقل أو المحتجز في طلب إعادة النظر في اعتقاله في أقرب وقت ممكن أمام محكمة أو لجنة إدارية تتشأنها الدولة فيما بعد، وبالتالي فإن التعسف في استعمال حق الاعتقال أو إساءة استعماله لتصفية حسابات شخصية أو لأي غرض لا تقتضيه المصلحة العامة قد يدخل مرتكبه تحت طائلة المسؤولية الجنائية.

هذا فضلاً على وجوب سعي السلطات المختصة في الدولة في أقرب وقت للنظر في ظروف المعتقلين أو المحتجزين حال زوال الظروف الطارئة أو الاستثنائية، وهو ما حاولت السلطات الليبية معالجته بموجب القانون رقم 29 لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية، وأكدت عليه الأطراف الليبية بنص واضح وصریح في مسودة الاتفاق السياسي الليبي التي تولدت عن مفاوضات حوار الصخيرات بالمغرب في الفترة من سبتمبر 2014 وحتى 17 ديسمبر 2015 برعاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛ حيث قضى القسم المتعلق بتدابير الثقة من هذه المسودة (المادة 2/26) بالتزام جميع أطراف النزاع، في غضون ثلاثين يوماً من بدء ممارسة حكومة الوفاق الوطني لمهامها، إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين لديهم دون سند قانوني أو تسليمهم إلى السلطات القضائية، التي ستقرر في غضون ستين يوماً التالية ما إذا كان ينبغي عليهم المثول أمام القضاء أو وجوب إطلاق سراحهم وفقاً للتشريعات الليبية النافذة. أما الفقرة 3 من المادة 26 فقضت بأنه ينبغي على كافة الأطراف المساهمة في توفير حماية فعّالة للسلطات القضائية المختصة وتمكينها من مراجعة حالات الاحتجاز أو الاعتقال، والإطلاق الفوري لسراح جميع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين دون سند قانوني. وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ، تقوم الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. وأضافت الفقرة 4 من ذات المادة التزام جميع أطراف الاتفاق بضمان حكر سلطة احتجاج المعتقلين والسجناء على السلطات القضائية المختصة وفي مرافق معترف بها رسمياً، وفقاً للتشريعات الليبية النافذة.

وأخيراً قضت الفقرة 5 من المادة 26 المشار إليها، التزام أطراف الاتفاق بالعمل على تطبيق القانون رقم 29 لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعيين مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، خلال تسعين يوماً من دخول الاتفاق حيز التنفيذ، وهو ما لم يحدث حتى تاريخ كتابة هذه السطور بسبب تأخر سلطات طبرق في اعتماد الاتفاق السياسي وإجراء التعديل الدستوري المطلوب.

المراجع

أولاً/ المراجع العربية:

(أ) الكتب:

- الحراري، محمد عبد الله، الرقابة على أعمال الإدارة، مجمع الجامعات، الطبعة الأولى، 1990.
- الحراري، محمد عبد الله، أصول القانون الإداري الليبي، الجزء الثاني، منشورات جامعة ناصر، 1992.
- الطلو، ماجد راغب، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية.
- العبودي، محسن، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، 1995.
- القاضي، نصر الدين مصباح، أصول القانون الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2008.

(ب) البحوث والمقالات العلمية:

- الحسيني، زهير عبد الكريم، الرقابة السياسية الدولية لحقوق الإنسان، ندوة الأبعاد الجديدة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، منشورات المركز القومي للدراسات وبحوث حقوق الإنسان، بنغازي، الجزء الأول، 2000.
- القاضي، نصرالدين مصباح، الإمام الماوردي رائد القانون العام، مجلة الدعوة الإسلامية، العدد 9، 2002.
- بيجيتش، يليتا، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مختارات من مجلة الصليب الأحمر، العدد 858، بتاريخ 30 ديسمبر 2005، www.icrc.org.

(ج) الوثائق:

- الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 3 أغسطس 2011.
- الاتفاق السياسي الليبي بتاريخ 17 ديسمبر 2015.
- القانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا، الجريدة الرسمية، السنة 20، العدد 22.
- القانون رقم 29 لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية.
- القانون رقم 152 لسنة 1970م بشأن الحجز الإداري.
- اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، 2001.
- اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، جنيف، 1997.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- العهد الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- الطعن الإداري رقم 22 لسنة 16 قضائية بتاريخ 24 يناير 1971، مجلة المحكمة العليا، السنة 9، العدد 3.
- الطعن الإداري رقم 27 لسنة 39 قضائية بتاريخ 25 ديسمبر 1993م، مجلة المحكمة العليا، السنة 29، العددان 1 و2.
- حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 12 لسنة 20 قضائية بشأن حجز إداري على الأموال بتاريخ 9 مايو 1974م.

- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 9 يونيو 2004 بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية على الرابط الالكتروني التالي:
www.malaf.info/sendfile.php?table=pa_documents&Id=368
- عرفة، عبد السلام صالح، الاتفاقيات الدولية والثنائية التي صادقت عليها ليبيا، الشركة الخضراء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2008.
- ثانياً/ المراجع الأجنبية:

- F. Medany، La theorie des circonstances exceptionnelles en droit francais et egyptien. These، Paris، 1945

اعتراض الخارج عن الخصومة وإشكالياته العملية في قانون المرافعات الليبي

د. علي أحمد شكورفو*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

نظم المشرع الليبي في الباب الثالث عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأحكام المتعلقة باعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها في المواد 363: 368 وقد تضمنت هذه النصوص بيان صاحب الحق في رفع الاعتراض وشروط قبوله، والمحكمة المختصة بنظره وإجراءات رفعه وما يترتب عليه من آثار وسلطة المحكمة عند نظره.

ولم يتناول المشرع الليبي اعتراض الخارج عن الخصومة عند تناوله طرق الطعن على الأحكام، بل أفرد له باباً خاصاً بعدها، ولم يشأ المشرع الليبي أن يتبنى أن يكون اعتراض الخارج عن الخصومة حالة من أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر كما فعل المشرع المصري في المادة 2/241 مرافعات بغية تحرير رافع الاعتراض من القيود والضوابط المنصوص عليها قانوناً بشأن الطعن بالتماس إعادة النظر.

هذا الموضوع قد يبدو أنه من الموضوعات التي ليست بحاجة إلى دراسة لفضالة أهميته من الناحية العملية إلى الدرجة التي تجعله يُدرّس بإيجاز مبهم إذا ما قورن

*- عضو هيئة التدريس بكلية القانون، جامعة مصراته/ ليبيا.

بالدراسات المتعلقة بالطعن بالاستئناف والنقض، ومع ذلك رأينا أن هذا الموضوع بحاجة إلى تسليط الضوء عليه؛ لما يثيره من إشكاليات.

فرغم حرص المشرع على بيان أحكام النظام القانوني لهذه الوسيلة التي يلجأ إليها من لم يكن خصماً في الدعوى، إلا أن التعمق في النصوص المتعلقة بها وتحليلها يثير كثيراً من التساؤلات التي تشكل إشكاليات عملية في هذا الموضوع.

حيث غفل المشرع عن بيان العديد من المسائل المتعلقة بها، فما هي الأحكام القابلة للاعتراض عليها؟ ومن الذي يحق له الاعتراض؟ وما هي طبيعة هذا الاعتراض؟ وما المواعيد التي يجب مراعاتها فيه؟ وغير ذلك من التساؤلات.

لذلك اختير موضوعاً لهذه الورقة البحثية المتواضعة ورأينا تناوله من خلال بيان التنظيم القانوني له، وإبراز إشكالياته العملية إسهاماً منا في بيان معالم هذا الإجراء ومحاولة متواضعة لدراسة إشكالياته العملية.

زادنا في ذلك النصوص القانونية والنذر اليسير المدون في كتب شروح قانون المرافعات من خلال منهج تحليلي للنصوص القانونية، وفقاً للخطة البحثية التالية:

- المطلب الأول: التنظيم القانوني لاعتراض الخارج عن الخصومة.
- المطلب الثاني: الإشكاليات العملية التي يثيرها اعتراض الخارج عن الخصومة.

المطلب الأول

التنظيم القانوني لاعتراض الخارج عن الخصومة

يقصد باعتراض الخارج عن الخصومة "ذلك الطريق الذي يلجأ بمقتضاه الغير إلى المحكمة التي أصدرت الحكم يطلب فيه عدم نفاذ الحكم الصادر من القضاء والذي الحق ضرراً به"⁽¹⁾.

1- د. مصطفى كامل كيره، قانون المرافعات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، دار صادر، بيروت، د.ت، ص855.

وقد تناول المشرع الليبي في قانون المرافعات اعتراض الخارج من الخصومة في المواد من 363: 368 منه حيث تناولت المادة 363 الأشخاص المسموح لهم بالتدخل، والمادة 364 طريقة رفع الاعتراض، والمحكمة المختصة بنظره والمادة 365 صور الاعتراض والمواد من 366، 368 آثار رفع الاعتراض، وسنحاول من خلال استقراء نصوص هذه المواد بيان ما تناولته من أحكام في الفقرات التالية:

أولاً: شروط قبول اعتراض الخارج عن الخصومة.

ثانياً: إجراءات رفع الاعتراض والمحكمة المختصة بنظره.

ثالثاً: آثار رفع الاعتراض.

أولاً: شروط قبول اعتراض الخارج عن الخصومة:

تنص المادة 363 مرافعات ليبي على "يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيه أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو توأطئه أو إهماله الجسيم".

ويستفاد من هذا النص أنه يشترط لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة الشروط التالية:

1- أن لا يكون المعارض خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم الذي سيرفع الاعتراض عليه كطرف أصيل أو عارض:

وفيهم ذلك من تعبير المشرع "... ولم يكن أدخل أو تدخل فيها".

وهذا يعني أنه لم يكن خصماً أصلياً في الدعوى بمعنى أنه لم يُقَدَّم باسمه طلباً إلى القضاء للحصول على حمايته ولم يكن ممن قُدِّم في مواجهته هذا الطلب⁽¹⁾، حيث

1- د. أحمد عمر أبوزقية، قانون المرافعات، دروس موجزة لطلاب القانون، ج1، ط2، منشورات جامعة قاريونس، 2008م، ص375.

تقتضى الخصومة وجود طرفين على الأقل هما المدعي والمدعى عليه، ويجوز أن يتعدد هؤلاء، ويعد من قبل الخصوم كل من تَدَخَّلَ (1) أو أُدْخِلَ (2) في خصومة قائمة (3).

فقد اشترط المشرع في شخص المعارض من خارج الخصومة على الحكم أن لا يكون طرفاً فيها (أصلياً أو متدخلاً أو مدخلاً)، لأن هؤلاء هم الخصوم في الدعوى، وقد كفل لهم القانون الطعن على الأحكام بوسائله المختلفة إذا توافرت شروطها.

فشخص المعارض الخارج على الخصومة يجب أن يكون من الغير بمعنى أنه ليس طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم بشخصه ولم يُمَثَّلْ فيها بحال من الأحوال.

2- أن يكون المعارض ممن يجوز الاحتجاج في مواجهته بالحكم (4):

فمن لا يعتبر الحكم حُجَّةً عليه لا يستطيع أن يدَّعي ضرراً قد يلحقه، ولديه مكنة التمسك بنسبة آثار الحكم عند تنفيذه.

ومقتضى هذا الشرط أن يكون ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم الذي يريد رفع الاعتراض عليه، وهذا ما أكد عليه المشرع في عجز المادة بقوله "... بشرط إثبات غش من كان يمثله ...".

فما هو التمثيل المُعَوَّلُ عليه في الدعوى؟ حيث إن تمثيل الخصوم له صور عديدة-تمثيل إجرائي، تمثيل فني، تمثيل حُكْمِي أو مفترض.

1- د. أحمد ماهر زغلول، د. يوسف يوسف أبوزيد، أصول وقواعد المرافعات وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المحكمة لها والمرتبطة بها، د.ت، د.ن، ج3، ص1364.

2- التدخل هو إجراء يطالب عن طريقة شخص من الغير أن يكون طرفاً في الخصومة القائمة.

3- والإدخال يعني إجبار شخص خارج الخصومة بالدخول فيها لكي يصبح طرفاً من أطرافها ويكون بناءً على طلب أحد الخصوم أو بأمر من القاضي.

انظر في ذلك المرجع السابق نفسه، ص1376 وما بعدها.

4- د. أحمد عمر أبوزقية، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص375.

إن إطلاق لفظ التمثيل في النص دون تخصيص يثير كثيراً من اللبس لتحديد التمثيل المعبر فيه، وكان على المشرع تحديده؛ لإزالة اللبس والغموض وزيادة الإيضاح، وتجنب اختلاف التفسير للفظ التمثيل.

ويعني هذا الشرط أن تمتد للمعتزض آثار الحكم أو تنعكس عليه بسبب علاقته بأحد أطراف الخصومة بحيث يُعدُّ هذا الخصم مُمثلاً له في الخصومة.
3- أن يثبت المعتزض على الحكم الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم ممن كان يمثله في الدعوى:

فالغش والتواطؤ مظاهر لانحراف السلوك عن قصد؛ ينبئ عن سوء نية للإضرار بأحد الخصوم أو لتحقيق مصلحة له.

وفي صورة الإهمال تطلب المشرع أن يكون الإهمال جسيماً، وهو ذلك الإهمال الذي لا يرتكبه شخص حريص ذو بصيرة، والمعيار المعول عليه في هذا الخصوص هو معيار الرجل العادي في مثل ظروف الخصم وأحواله، وتقدير ما إذا كان الإهمال جسيماً أو غير جسيم من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، ولا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا طالما أسست تقديرها على أسباب سائغة منتجة كافية لحمله. ويجب أن يكون الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم قد تسبب في وقوع المحكمة في غلط في الواقع.

4- أن يؤدي تنفيذ الحكم إلى الإضرار بالمعتزض⁽¹⁾:

وهذا ما تتطلبه القواعد العامة لرفع الدعوى، فالضرر يشكل شرط المصلحة المتمثلة في عدم سريان الحكم الضار بالمعتزض، وتقاضي تنفيذه وفقاً للقاعدة العامة التي

1- د. مصطفى كامل كيره، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 859.

تقررها المادة 4 من قانون المرافعات "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون".

فالهدف من الاعتراض دفع الضرر، وهو المصلحة التي يبتغيها المُعْتَرِضُ، ويعني ذلك أن يلحق المُعْتَرِضُ ضرراً من الحكم المُعْتَرِضُ عليه.

ثانياً: إجراءات رفع الاعتراض:

وفقاً لنص المادة 364 مرافعات فإن الاعتراض يرفع إلى المحكمة التي صدر عنها الحكم، بتكليف المحكوم له بالحضور بالطرق المعتادة، وهذا يعني أن الاعتراض يرفع بصحيفة دعوى معلنة للمحكوم له.

وقد نصت المادة 365 مرافعات على طريق آخر لرفع الاعتراض وذلك على شكل طلب عارض بطريق التبعية لدعوى أخرى قائمة ما لم تكن المحكمة غير مختصة نوعياً بذلك، أو كانت أدنى من التي أصدرت الحكم، ومن ثم فإن رفع الاعتراض يكون بأحد طريقتين:

- الأولى: رفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالطريق المعتاد.
- الثانية: رفعه عن طريق طلب عارض في دعوى قائمة.

وهذا ما نحاول بيانه في التالي:

1- رفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالطريق المعتاد⁽¹⁾:

يعتمد المشرع الليبي في قانون المرافعات طريقة الصحيفة المعلنة وسيلة لرفع الدعاوى القضائية، حيث تنص المادة (80) منه على "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك" هذا هو المبدأ العام في رفع الدعاوى في القانون الليبي مع ملاحظة أن هناك

1- د. مصطفى كامل كيره، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 860.

استثناءات على هذا المبدأ تناولتها المواد 124، 721 مرافعات والمواد 10، 14 من قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر في 15/11/1958م إعمالاً لأحكام المادة 162 من قانون نظام القضاء 51 لسنة 1976م.

ويقع عبء قيد دعوى الاعتراض على المعارض - فهو صاحب المصلحة في سرعة الفصل فيها وفقاً لنص المادة 85 مرافعات - في المواعيد المحددة قانوناً. ويجب أن تحتوي صحيفة الاعتراض على جمع البيانات المطلوب توافرها وفقاً لنص م10 مرافعات، وأن تتم جميع الإعلانات عن طريق المحضرين، وأن تراعى أحكام الإعلان المنصوص عليها قانوناً، ويشوب صحيفة الاعتراض ما يشوب صحف الدعاوى من عيوب وما ينتج عن تخلفها من آثار، ويسري على خصوم الاعتراض ما يسري على الخصوم الآخرين من أحكام من حيث الحضور والغياب والآثار الناجمة من ذلك، فيسري على خصومة الاعتراض ما يسري على كافة الخصومات من أحكام إذا رفعت بالطريق المعتاد "الصحيفة المعلنة".

2- رفع الاعتراض عن طريق طلب عارض في دعوى قائمة⁽¹⁾:

وهذا ما يعرف بالاعتراض التبعي، ويعني أن يتقدم المعارض بطلب عارض في دعوى أخرى تكون قائمة وهذا ما يعرف في قانون المرافعات بتدخل، أو انضمام صاحب المصلحة للدعوى وفقاً لما تقضي به المادة 142 مرافعات إذا كانت هناك رابطة قانونية بين تلك الدعوى من حيث الخصوم والموضوع، وتختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية "المنظورة" بنظر طلب الاعتراض إلا في حالتين بينتهما المادة 365 مرافعات وهما:

1- المرجع السابق نفسه.

أ- إذا كانت المحكمة غير مختصة نوعياً بنظر الاعتراض التبعي (موضوع الحكم المعترض عليه).

ب- إذا كانت المحكمة أدنى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه. ومقتضى ذلك أن يُقدَّم طلب الاعتراض التبعي أمام محكمة مختصة نوعياً بموضوع الحكم المعترض عليه وفي نفس درجتها.

لكن هل يجوز للقضاة الذين أصدروا الحكم المعترض عليه نظر الاعتراض أم أن نظرهم لدعوى الحكم المعترض عليه تكون مانعاً من نظرهم لاعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم؟

سبب هذا التساؤل هو ما ورد في المادة 268 مرافعات والتي تتضمن أحوال رد القضاة، وهي تلك الأحوال التي نص القانون على وجوب التثني عن نظر الدعوى إذا وجد سبب من الأسباب التي حددتها المادة 267 مرافعات، حيث نصت المادة 4/267 مرافعات على حالة من حالات التثني التي توجب رد القاضي وهي حالة ما إذا كان قد أفتى أو ترفع أو أدى شهادة في الدعوى أو كان قد سبق نظرها قاضياً في مراحل أخرى من الدعوى أو كان فيها خبيراً أو محكماً أو محققاً.

نعتقد أنه لا يوجد في القانون ما يمنع القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم المعترض عليه من نظر اعتراض الخارج عن الخصومة؛ وذلك لأن اعتراض الخارج عن الخصومة ما هو إلا طريق حدده المشرع يلجأ بمقتضاه الخارج عن الخصومة إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بقصد إلغائه إذا ثبت الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم ممن مثل الخصم في الدعوى، وهو يهدف إلى تبصرة القاضي بخطأ من تورط أمامه بغش أو تواطؤ أو إهمال جسيم من شأنه أن يخفي الحقيقة؛ بهدف تضليل المحكمة وحملها على الحكم الذي نطقت به هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إتاحة

الفرصة لطرح النزاع مرة ثانية على القاضي الذي فصل فيه يسمح له بإصلاح ما قد وقع فيه من إيهام حمله على الاعتقاد الذي كانت خلاصته الحكم المعترض عليه. ومن جهة ثالثة فإن بعض التشريعات ومن بينها المشرع المصري⁽¹⁾ تجعل اعتراض الخارج عن الخصومة حالة من حالات الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر، ولم يقل أحد بأن القضاة الذين نظروا النزاع وفصلوا فيه يمنعون من نظره مجدداً إذا طعن فيه بالتماس إعادة النظر؛ بل هم الأولى بإصلاح ما صدر منهم وتدارك ما جاء في حكمهم.

ثالثاً: آثار رفع اعتراض الخارج عن الخصومة:

يترتب على رفع الاعتراض أثاران هامة هما:

1- طرح الخصومة من جديد أمام القضاء.

2- عدم وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه.

وهذا ما نصت عليه المواد 367، 368 مرافعات وهو ما نحاول بيانه في التالي:

أولاً: طرح الخصومة من جديد أمام القضاء:

يترتب على رفع الاعتراض إعادة طرح الخصومة من جديد أمام القاضي لينظر الاعتراض في حدود ما رفع عنه الاعتراض، غير مقيد بما قضى به في الحكم المُعْتَرَضَ عليه، بناءً على ما يُقَدَّمُ إليه من أدلة ووقائع جديدة، وقد ينتهي إلى القضاء لصالح المُعْتَرَضِ، أو إلى رفض الاعتراض، أو بعدم قبوله، أو بعدم اختصاص المحكمة، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المعترض عليه قد قضى في موضوع النزاع.

ثانياً: عدم وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه:

إن الاعتراض الذي يرفعه الخارج عن الخصومة لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه؛ إلا إذا كانت هناك أسباباً جدية تدعو إلى ضرورة وقف تنفيذ الحكم فتأمر المحكمة بذلك بناءً على هذه الأسباب وفقاً لما تنص عليه المادة 366 مرافعات.

ونرى أن المشرع كان منطقياً مع نفسه حينما لم يرتب على الاعتراض على الحكم أثراً موقفاً؛ لأن الاعتراض يوجه إلى حكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي لم يصدر عبثاً، بل بعد بحث وتمحيص ومواجهة بين الخصوم وصدر مؤكداً لمركز قانوني معين، ويبدو أن المشرع تبنى هذا الموقف لتوقعه أن يكون الاعتراض كيدياً أو تعسفياً ممن يملكه، ولا يهدف من ورائه سوى ماطلة التنفيذ.

وعليه فإنه يحق لمن صدر لصالحه الحكم المعترض عليه أن يطالب بتنفيذه؛ ويحقق غايته من اللجوء للقضاء للحصول على حكم يجد طريقه للتنفيذ، فتنفيذ الحكم يجعله واقعاً ملموساً.

ومع ذلك أعطى القانون سلطة تقديرية للمحكمة التي تنتظر الاعتراض فإذا رأت من الأسباب ما يقنعها بوقف تنفيذ الحكم فإنها تأمر بذلك، كأن يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يصعب تدارك نتائجه، ولكن هل يجوز للمعترض على الحكم أن يطلب وقف التنفيذ في صحيفة الاعتراض؟

لقد خلا نص المادة 366 مرافعات من بيان حق المعترض في طلب وقف التنفيذ، غير أننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع من ذلك، فللمعترض أن يبدي طلب وقف تنفيذ الحكم في صحيفة الاعتراض، أو إيداء هذا الطلب في أي وقت أثناء نظر الاعتراض، بشرط أن يبين الأسباب التي تدعوه إلى هذا الطلب، وللمحكمة أن تستجيب لهذا الطلب أو ترفضه وفقاً لتقديرها لأسبابه، والمحكمة عند نظرها الاعتراض فإن الأمر أمامها لا يخلو من

فرضين:

- الأول: أن ينجح المُعْتَرِضُ في إثبات الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم ممن كان يمثله في الدعوى فتلغى الحكم المعترض عليه في حق من أصابه الضرر وتظل للحكم حجيته بين الخصوم والغير عدا المعترض⁽¹⁾.

- الثاني: أن يخفق المعترض في إثبات الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم ممن يمثله في الدعوى التي نتج عنها الحكم المعترض عليه، فيترتب على هذا الإخفاق أن يكون الحكم الذي تم الاعتراض عليه مكتسباً الحجية، وينتج جميع آثاره بالنسبة له، وتلزمه المحكمة بدفع غرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً، والتعويضات إن كان لها ما يوجبها ويبررها، وهذا ما يستفاد من نص المادة 368 مرافعات والذي جاء نصه "إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الاعتراض أو برفضه ألزمت المعترض بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً فضلاً عن التضمينات إن كان لها وجه".

ونرى أن مبلغ الغرامة زهيد لا يفي بالغرض الذي فرضت من أجله، وهو التقليل من رفع الاعتراض إذا لم يبين على أسباب جدية ونأمل من المشرع التدخل برفع مقدار هذه الغرامة حتى تحقق الهدف المرجو منها.

هذه أهم الأحكام القانونية التي تناولها المشرع الليبي بشأن اعتراض الخارج عن الخصومة، فهل هذه الأحكام كافية لتنظيمه؟ وهل هي من الإيضاح بشكل يزيل اللبس ويكشف الغموض؟ هذا ما نتناوله في المطلب التالي تحت عنوان: الإشكاليات العملية التي يثيرها اعتراض الخارج عن الخصومة.

1- د. مصطفى كامل كيره، قانون المرافعات الليبي، مرجع سابق، ص 862، 863.

المطلب الثاني

الإشكاليات العملية التي يثيرها اعتراض الخارج عن الخصومة

من خلال التنظيم القانوني لهذا الموضوع وباستقراء النصوص المتعلقة به ثارت في ذهن العديد من التساؤلات حول هذا الموضوع تشكل إشكاليات عملية قد تعيق هذه المكنة التي خولها المشرع لمن هو ليس خصماً في الدعوى تتمثل في:

- 1- ما هي الأحكام القابلة للاعتراض عليها؟
 - 2- من هم الأشخاص الذين يحق لهم هذا الاعتراض؟
 - 3- ما طبيعة هذا الاعتراض؟
 - 4- ما هي المواعيد التي يجب مراعاتها في هذا الاعتراض؟
 - 5- هل يجوز الاعتراض على الحكم في مرحلة الطعن عليه بإحدى طرق الطعن؟
 - 6- هل يجوز الطعن في الحكم الصادر في الاعتراض؟
- كل هذه التساؤلات هي محور دراستنا في هذا المطلب من خلال النقاط التالية:
- أولاً: الأحكام القابلة للاعتراض عليها:**

تنص المادة 363 مرافعات على "يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه..."

قد يبدوا للوهلة الأولى أن القانون أجاز رفع الاعتراض للخارج عن الخصومة عن أي حكم، فلم يرد في النص ما يفيد تخصيص أحكام بعينها أو عدم جواز رفع الاعتراض أمام محكمة معينة.

فلقد نظم المشرع أحكام اعتراض الخارج عن الخصومة وأجاز في نص المادة عاليه لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يعترض على الحكم بشرط إثبات غش ممثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم، وقصد من ذلك أن يكون لكل شخص كان من المفترض إدخاله في الدعوى لتعلق حقه

بالخصومة ولم يتم إدخاله أن يعترض على الحكم الصادر في هذه الخصومة متى علم بهذا الحكم.

لكن القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري لم يعترف باعتراض الخارج عن الخصومة بالنسبة للأحكام الصادرة عن دوائر القضاء الإداري في شأن دعوى الإلغاء، حيث حدد بموجب نصوص المواد 19، 20 منه طرق الطعن المقبولة للطعن في الأحكام الصادرة من دوائر القضاء الإداري في شأن دعوى الإلغاء حيث حددت المادة 19 الطعن بالنقض، والمادة 20 الطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً للمواعيد والأحوال التي يحددها قانون المرافعات.

وقد خرج المشرع في هذا القانون عن الأصل العام الذي يقضي بأن يكون الطعن من أطراف الخصومة فلا يقبل من غير الخصم، ولا يوجه إلا لمن كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وفقاً لما تقضي به القواعد العامة في قانون المرافعات، حيث أجاز الطعن في الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء لذوي الشأن وللنيابة العامة نظراً لطبيعة هذه الدعاوى باعتبار أن الحكم الصادر في هذه الدعوى له حجية على الكافة بصريح نص المادة 21 من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري، ومن ثم يكون السبيل الوحيد للطعن في حكم الإلغاء ممن لم يكن طرفاً في الخصومة هو طريق الطعن بالنقض لا طريق اعتراض الخارج عن الخصومة، وذلك لتحقيق الاستقرار للأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى يمكن استخلاص نوعية الحكم الذي أجاز المشرع للخارج عن الخصومة الاعتراض عليه، وهو ذلك الحكم الانتهائي الفاصل في موضوع الدعوى، لأنه وحده الذي يكتسب الحجية.

1- انظر في ذلك طعن إداري 25/2 ق جلسة 1979/6/28م، مجلة المحكمة العليا، س 16 ع 2 ص 29.

ومن ثم يمكن القول بأن الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى لا يمكن أن تكون محلاً للاعتراض عليها من الخارج عن الخصومة كالحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص، والحكم برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو الحكم الصادر بنذب خبير.

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن الأحكام القابلة للاعتراض من الخارج عن الخصومة تتمثل في: الأحكام الابتدائية، الأحكام الانتهائية، والأحكام الباتة.

ولا يستثنى من الأحكام سوى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى والأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء في القضاء الإداري، وهذا ما يتفق وطبيعة خصومة الاعتراض على الحكم من الخارج عن الخصومة، فكل حكم قابل للتنفيذ يمكن الاعتراض عليه من الخارج عن الخصومة إذا توافرت شروط الاعتراض عليه.

ثانياً: الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض على الحكم:

وفقاً لنص المادة 363 مرافعات فإنه يحق لكل شخص غير طرف في الدعوى (أصيل أو مُتَدَخِّل أو مُدَخَّل) يكون الحكم في الدعوى حجة عليه وأثبت الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم ممن يمثله في الدعوى أن يقوم برفع الاعتراض.

فالغير الذي لم يكن طرفاً في الخصومة يمكن تحديده بسهولة بالنظر لأطراف الخصومة الأصليين والمُتَدَخِّلِينَ، والمُدَخَّلِينَ، لكن ما يثير اللبس في هذا النص اشتراطه أن يقوم من يمثل هذا الغير بالغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم.

إن التمثيل في الدعوى يأخذ صوراً عديدة فأى منها معتبراً في هذا النص هذا ما نحاول بيانه تباعاً.

ينقسم تمثيل الخصوم في الخصومة إلى عدة أنواع هي⁽¹⁾:

1- انظر في ذلك: د. أحمد ماهر زغلول، د. يوسف يوسف أبوزيع، أصول وقواعد المرافعات، مرجع سابق، ص 1368 وما بعدها، أستاذنا د. الكوني علي اعبوده، قانون علم القضاء، ج2، النشاط القضائي، مركز البحوث والدراسات العلمية، ط1، 1998م، ص96 وما بعدها.

1- التمثيل الإجرائي:

يتطلب المشرع فيمن يباشر أو يُبائسُر في مواجهته عملاً إجرائياً أن يكون أهلاً للتقاضي، فإذا لم تتوفر فيه هذه الأهلية فإنه لا يستطيع مباشرة أعمال الخصومة، ويلزم أن يمثله فيها ممثلاً قانونياً تتوافر له هذه الأهلية؛ لباشر الإجراءات نيابة عن الخصم الأصلي، والتمثيل الإجرائي قد يكون للشخص الاعتباري والشخص الطبيعي.

أ- التمثيل الإجرائي للشخص الاعتباري.

يتم مقاضاة الشخص الاعتباري عن طريق من يمثله قانوناً وفقاً لنظامه الداخلي ولوائحه، حيث تقتضي طبيعته أن يمثله شخص طبيعي في الإجراءات.

ب- تمثيل الشخص الطبيعي:

القاعدة أنه إذا كان الشخص غير أهل للتقاضي يتقاضى عنه من يمثله، أو النائب عنه كالولي للصغير المميز أو غير المميز، أو الوصي للقاصر، أو القيم للمحجور عليه.

ج- تمثيل اتفاقي:

حيث يجوز للشخص ولو كان كامل الأهلية أن يوكل شخصاً آخر للتقاضي باسمه بشرط إثبات صفته في التقاضي عن طريقه الوكالة.

2- التمثيل الفني:

وهو الغالب، باعتبار أن الخصومة نشاط قانوني يحتاج إلى خبرة لا تتوفر في الشخص العادي، فيلجأ الخصم إلى من يمثله من أهل الخبرة والدراسة لممارسة الأعمال الإجرائية، افترضها المشرع في المحامين، فأوكل لهم وحدهم سلطة تمثيل الخصوم تمثيلاً فنياً أمام القضاء، يتم عن طريق توكيل يخول المحامي القيام بكافة الإجراءات القضائية ومباشرة حقوق الدفاع.

3- التمثيل المفترض:

وهذا النوع من التمثيل يفترض فيه القضاء أن الخصم المائل في الخصومة يمثل غيره ممن لا يكون مائلاً فيها.

وهذا النوع من التمثيل يتفق مع غيره من أنواع التمثيل في أنه وسيلة لنفاذ الإجراءات في مواجهة من لا يكون مائلاً في الخصومة؛ غير أن الخصم في الأنواع الأخرى للتمثيل هو الخصم الأصيل وممثله ليس سوى أداة له.

أما في هذا النوع من التمثيل فالخصم هو الشخص المائل في الخصومة أما من يمثله فليس إلا خصم مفترض أو حُكْمِي.

ومن صور هذا النوع من التمثيل الحكمي:

أ- تمثيل السلف للخلف:

القاعدة أن الحكم الصادر في مواجهة السلف يرتب آثاره تجاه الخلف (عام أو خاص) فالحكم الصادر لمصلحة المورث أو ضده يكون حجة للمورث أو عليه بوصفه خلفاً عاماً.

والحكم الصادر لمصلحة البائع أو ضده يكون حجة للمشتري أو ضده بوصفه خلفاً خاصاً طالما أن الحكم قد صدر قبل انتقال الحق إليه.

والواقع هنا أنه لا توجد نيابة بالمعنى الفني بين السلف والخلف وبين البائع والمشتري وكل ما هنالك هو تمثيل حكمي يفترضه القضاء.

ب- تمثيل الوارث للتركة:

إن التركة قبل أيولتها للورثة تعتبر وحدة مستقلة عن أشخاص الورثة وأموالهم، يمثّلها أيّاً منهم أمام القضاء، فلو أن وارثاً طلب الحكم للتركة بكاملها ولم يقتصر على المطالبة بنصيبه الشخصي، أو اختصمه الغير طالباً الحكم على التركة بكل ما عليها، فإن الوارث الحاضر في الدعوى يعتبر ممثلاً لباقي الورثة في الدعوى حكماً.

يلاحظ من خلال ما سبق أن صفات التمثيل للخصوم عديدة فعن أي صفة من صفات التمثيل يتحدث المشرع في نص المادة 363 مرافعات؟
لا مجال للشك في أن المشرع يقصد بالتمثيل الوارد في نص المادة 363 مرافعات التمثيل الحكمي أو المفترض للخارج عن الخصومة، ويشمل هذا التمثيل خلفاء الشخص ودائنيه.

فلا خلاف في الرأي في أن الأحكام الصادرة في مواجهة السلف يستفيد منها الخلف العام أو يضار، تبعاً لما إذا كان الحكم قد صدر لصالح السلف أو ضده⁽¹⁾.
والقاعدة أن الأحكام التي تصدر في مواجهة السلف قبل انتقال الحق إليه يُحتجُّ بها على الخلف، وكذلك الشأن إذا صدر الحكم قبل أن يصبح حق الخلف نافذاً في مواجهة الغير⁽²⁾.

هذا عن الخلف العام. أما الخلف الخاص فإن حجية الحكم لا تمتد إليه إلا إذا كان الحكم سابقاً عن اكتساب الخلف حقه.

والدائن العادي يأخذ حكم الخلف العام، فيعتبر الحكم الصادر على المدين حجة له أو عليه تبعاً لما إذا كان صادراً لصالح المدين أو ضده، ولو كان الحكم صادراً بعد تاريخ الدين لأنه يعتبر ممثلاً بواسطة مدينه⁽³⁾.

أما الدائن المرتهن فإنه يأخذ حكم الدائن العادي، ويحتج في مواجهته بالأحكام التي تصدر لصالح المدين أو ضده، سواء صدر الحكم في تاريخ سابق على قيد الرهن أو لاحق عليه، إذ يعتبر ممثلاً بواسطة المدين⁽¹⁾.

1- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، طبعة 1973، ج2، بند 366، ص679.

2- المرجع السابق نفسه.

3- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق بند 367، ص681.

يتضح مما تقدم أن المشرع يقصد بالتمثيل في الدعوى التمثيل الحكمي للمعتراض على الحكم في الدعوى، فمن مُثِّل تمثيلاً حكماً في الدعوى وارتكب ممثله غشاً أو تواطؤاً أو إهمالاً جسيماً من شأنه أن جعل الحكم يصدر ملحقاً به أضراراً يكون له حق الاعتراض على هذا الحكم.

ثالثاً: طبيعة الاعتراض:

يرفع اعتراض الخارج عن الخصومة بالطرق المعتادة للدعوى أو عن طريق طلب عارض في دعوى قائمة، ويترتب على رفعه إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد، هذا الموقف من المشرع يثير تساؤلاً مفاده ما طبيعة هذا الاعتراض؟ بمعنى هل يمكن اعتباره طريقاً من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات؟

يذهب جانب من الفقه⁽²⁾ إلى أن المشرع أوجد طريقاً خاصاً للاعتراض على الحكم دفعاً للضرر الذي قد يصيب من لم يستطيعون ولوج طرق الطعن؛ لأنهم لم يكونوا خصوماً في الدعوى، ولم يجعله طريقاً من طرق الطعن، بل أفرد له باباً خاصاً في المواد من 363: 368 مرافعات.

ويذهب جانب آخر من الفقه⁽³⁾ إلى القول بأن اعتراض الخارج عن الخصومة ما هو إلا طريق خاص من طرق الطعن غير العادية، شأنه شأن الطعن بالنقض.

ويذهب جانب ثالث من الفقه⁽⁴⁾ إلى اعتبار اعتراض الخارج عن الخصومة صورة من صور الدعوى البوليصية تتلاءم مع طبيعة الحكم.

1- د. سنية أحمد محمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998م، ص 469، د. فتحي والي، مبادئ القضاء المدني، ط2، 1975م، دن، ص 625.

2- د. أحمد عمر أبوزقية، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 374.

3- د. مصطفى كامل كيره، قانون المرافعات الليبي، مرجع سابق، ص 855.

4- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، بند 368، ص 685.

ونعتقد أن اعتراض الخارج عن الخصومة ليس طريقاً من طرق الطعن لأن الطعن لا يكون إلا لمن كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه، وهذا ما جعل المشرع يفرد له باباً خاصاً في القانون ولم يجعله فصلاً من فصول باب الطعن، الأمر الذي ينبئ عن نية المشرع في استبعاده من طرق الطعن، ومن ثم فإنه لا يمكن اعتباره طريقاً من طرق الطعن هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع على غير عادته في الطعون أوجب على المحكمة إذا حكمت بعدم قبول الاعتراض أو رفضه أن تلزم المعترض بدفع غرامة مالية، فضلاً عن التعويض إن كان له وجه وفقاً لنص المادة 368 مرافعات الأمر الذي يؤكد عدم انتمائه إليها.

فاعترض الخارج عن الخصومة ما هو إلا وسيلة خاصة أوجدها المشرع، ونظم أحكامها؛ حتى يلجأ بواسطتها الغير إلى المحكمة التي أصدرت الحكم يطلب بموجبها عدم نفاذ الحكم الصادر من القضاء والذي الحق أو يلحق به ضرراً، فهو طريق خاص يختلف عن طريق الطعن المعروفة في قانون المرافعات.

رابعاً: ميعاد تقديم الاعتراض:

باستقراء النصوص الستة المتعلقة باعتراض الخارج عن الخصومة الواردة بالباب الثالث عشر من قانون المرافعات المواد من 363: 368 نجد أن المشرع لم يحدد ميعاداً لرفع الاعتراض، كما فعل في طرق الطعن على الأحكام وذلك يرجع إلى طبيعة الاعتراض الخاصة، وعليه يمكن القول بأن رفع الاعتراض يكون في أي وقت يتم فيه العلم بالحكم. ومع تسليمنا بالطبيعة الخاصة للاعتراض؛ إلا أننا لا نوافق المشرع فيما ذهب إليه من عدم تحديد ميعاد لممارسة حق الاعتراض؛ لما في ذلك من تهديد لحجية الحكم الصادر الذي يؤكد حقاً متنازعاً عليه، أو ينشئ حقاً جديداً لأحد الخصوم، ويعطي لمن صدر لصالحه سنداً تنفيذياً واجب النفاذ إذا استوفى الأوضاع القانونية لذلك، ففتح المجال بصورة مطلقة، وعدم تحديد ميعاد لممارسة هذا الحق "حق الاعتراض" فيه تهديد للحقوق،

وعدم استقرار للمراكز القانونية، إذ حَسِبُ الغير الذي يملك حق استعمال هذه المكنة أن يتربص إلى حين وقت تنفيذ الحكم ويمارس حقه في الاستعمال لهذه المكنة. ونرى ضرورة تدخل المشرع إما بتحديد مدة زمنية من تاريخ العلم بالحكم يتم اتخاذ مكنة الاعتراض خلالها وإلا كان غير مقبول، أو أن تكون المدة من تاريخ العلم بمباشرة إجراءات التنفيذ.

خامساً: إمكانية رفع الاعتراض على الحكم أثناء الطعن عليه:

الاعتراض على الحكم من الخارج عن الخصومة مكنة يستعملها الغير ممن لم يكن خصماً في الدعوى، إذا كان الحكم في الدعوى حجة عليه، بشرط إثبات غش أو تواطئ أو إهمال من يمثله في الدعوى.

أما الطعن على الحكم فهو مكنة يستعملها الخصوم في الدعوى عندما لم يرتضوا الحكم الصادر فيها، بهدف تصحيح ما يعيب الحكم من خطأ في الواقع أو القانون، أو بطلان الحكم إذا شابه عيب يبطله؛ حيث لا يجوز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم إلا إذا كان منعداً. فكلاهما يهدف إلى الطلب من القضاء إعادة النظر في المنازعة، وقد حدد القانون كيفية مباشرة كل منهما، فهل يجوز أن يقوم الخارج عن الخصومة بالاعتراض على الحكم الذي طعن أحد الخصوم فيه بإحدى طرق الطعن الاستئناف، التماس إعادة النظر، النقض؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد لنا من التفرقة بين أنواع الطعن على الحكم المراد الاعتراض عليه وفقاً للتالي:

1- إذا كان الحكم المراد الاعتراض عليه مطعوناً فيه بالاستئناف ولا زالت محكمة الاستئناف تنتظر الطعن فإنه لا يمكن القول بالاعتراض على الحكم المعترض عليه أمام المحكمة التي أصدرته لخروج النزاع عن ولايتها وانتقاله إلى محكمة الاستئناف حيث للمعترض أن يتدخل في الدعوى المنظورة أمام محكمة الاستئناف التي تنتظر الاستئناف

على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع ودفاع جديد، وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى "محكمة الحكم المراد الاعتراض عليه"، ويكون التدخل بصحيفة تدخل أو بطلب عارض في الدعوى كتابية أو شفاهة وفقاً لنصوص المواد 2/322، 142 مرافعات.

2- بالنسبة للأحكام المطعون عليها بالتماس إعادة النظر فالحكم المراد الاعتراض عليه لم يخرج من حوزة المحكمة التي أصدرته، ذلك أن الطعن بالتماس إعادة النظر تنظره المحكمة التي أصدرت الحكم، ومن ثم يمكن القول انه بإمكان الخارج عن الخصومة الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى، ويعتبر حجة عليه؛ بالتقدم باعتراضه على الحكم إذا توفرت شروطه أمام المحكمة التي تنظر الطعن بالتماس إعادة النظر.

3- بالنسبة للأحكام المطعون عليها بالنقض فإنه ونظراً لأن المحكمة العليا محكمة قانون لا محكمة وقائع وأن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض فإنه يمكن القول بإمكانية اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم المطعون فيه بالنقض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون عليه بالنقض عند مباشرة التنفيذ.

سادساً: مدى قابلية الحكم الصادر في الاعتراض للطعن:

باستقراء نصوص الباب الثالث عشر من قانون المرافعات المتعلقة بأحكام وتنظيم اعتراض الخارج عن الخصومة، نجدها قد خلت من النص على هذه المسألة. وحيث إن اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها يترتب عليه إعادة طرح الخصومة من جديد على المحكمة في حدود ما رفع عنه الاعتراض، فإن الحكم الصادر في الاعتراض من المحكمة التي نظرته يكون حكماً جديداً في المنازعة، ومن ثم نرى أنه يخضع للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه بالطرق العادية وغير العادية وعليه يمكن القول بأن الحكم الصادر في الاعتراض يخضع للطعن عليه بطرق الطعن ولا يوجد في القانون ما يمنع ذلك أو يقيدده إذا ما توافرت الأسباب السائغة للطعن.

الخاتمة

وهكذا وكما هو حال كل شيء نصل إلى نهاية ورقتنا البحثية هذه، التي تجولنا فيها من خلال عنوانها "اعتراض الخارج عن الخصومة وإشكالياته العملية في قانون المرافعات الليبي" حيث استعرضنا ملامح التنظيم القانوني لاعتراض الخارج عن الخصومة وفقاً لنصوص قانون المرافعات الليبي، ثم تعرضنا لما رأيناه من إشكاليات عملية في هذا الموضوع.

وقد اتضح لنا من خلال ذلك النتائج التالية:

- 1- إن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة جاء معالجة لحالات تمتد فيها آثار الحكم لغير الخصوم ممن كان ممثلاً في الدعوى بغيره ولا يملك حق الطعن على الحكم لأنه لم يكن خصماً في الدعوى.
 - 2- إن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة طريق خاص لدفع الضرر من الحكم الصادر الذي تمتد آثاره لغير الخصوم.
 - 3- إن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة لم ينظمه المشرع ضمن طرق الطعن عن الأحكام لاختلافه عنها.
 - 4- إن تنظيم المشرع لاعتراض الخارج عن الخصومة مشوب بالقصور مما يجعل الباب مفتوحاً للاجتهاد والتفسير، ويثير العديد من الإشكاليات، ومن مظاهر هذا القصور:
 - أ- عدم تحديده للأحكام التي تقبل الاعتراض.
 - ب- عدم إيضاح صفة تمثيل الغير في الدعوى.
 - ج- عدم تحديد ميعاد لمباشرة هذا الحق.
 - د- عدم بيان مدى جواز استعمال هذا الحق أثناء الطعن على الحكم.
- وأمام هذه النتائج فإننا نهيب بالمشرع ضرورة التدخل وإعادة تنظيم هذا الموضوع بما يكفل إزالة القصور، ويعمل على تلافي العديد من الإشكاليات.

وأخيراً فإن ما توصلنا إليه في هذه الدراسة المتواضعة ما هو إلا نتاج استقراءنا للنصوص القانونية ذات العلاقة في قانون المرافعات، وقراءتنا لمؤلفات من كان لهم فضل السبق، ونأمل أن نكون قد ساهمنا في بيان معالم هذا النظام، ودراسة إشكالياته علناً بذلك نفيد قارئنا ونعين متخصصاً ونفتح لباحث آخر طريقاً، فإن وُفِّقْنَا فذلك فضل من الله، وإن لم يتحقق شيء من ذلك فيكفينا شرف المحاولة، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولاً: الكتب:

- د. أحمد عمر أبوزقية، قانون المرافعات دروس موجزة لطلاب القانون، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قاريونس، 2008م.
- د. أحمد ماهر زغلول، د. يوسف يوسف أبوزيد، أصول وقواعد المرافعات وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها والمرتبطة بها، الجزء الثالث، دون تاريخ، دون ناشر.
- د. مصطفى كامل كيره، قانون المرافعات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.
- د. الكوني على اعبوده، قانون علم القضاء، الجزء الثاني، النشاط القضائي، مركز البحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، 1998م.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، طبعة 1973م.
- د. سنية أحمد محمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998م.
- د. فتحي والي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الثانية، 1975م، دون ناشر.

ثانياً: المدونات القضائية:

- مجلة المحكمة العليا، السنة 16، العدد 2.

ثالثاً: المدونات التشريعية:

- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

القواعد المنظمة لحضور الخصوم وغيابهم في قانون المرافعات الليبي وقانون إجراءات المحاكم الشرعية

أ. محمد عبدالله العالبي*

مقدمة:

يقوم النظام القضائي على مجموعة من المبادئ من شأنها أن تضمن حياد ونزاهة القضاء والمساواة بين الخصوم، حتى يكون الحكم القضائي عنواناً للحقيقة وإظهاراً للعدل بين الخصوم.

ومن هذه المبادئ مبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يعني في مفهومه البسيط: أن الإجراءات تتخذ في مواجهة الخصوم بحيث يتأتى لهم العلم بها سواء كان ذلك بالقيام بالإجراءات في حضورهم مثل إبداء الطلبات أو إجراء التحقيقات في حضور الخصم أو إعلانه بها إذا لم يكن حاضراً أو تمكينه من الاطلاع عليها ومناقشتها.

وبذلك يأتي الحكم القضائي نتيجة مناقشة حرة بين الخصوم للطلبات والأدلة المطروحة في القضية، ويكون في متناول كل خصم عرض أوجه دفاعه والرد على ادعاءات خصمه ودحض حججه.

ومن ثم فإنه يجب إعلان كل خصم بما يجريه الخصم الآخر لكي يتمكن من الدود عن مصالحه وحقوقه، وحتى تستطيع المحكمة إصدار حكمها بعد المناقشة الحرة والمناسبة.

ويعتبر مبدأ المواجهة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القضائية المختلفة، فهو يعكس مبدأ المساواة بين الخصوم ويضمن حسن أداء العدالة، وتطبيقاً لهذا المبدأ لا يجوز للقاضي أن يحكم في الدعوى قبل سماع جميع الأطراف أو على الأقل

*- محاضر بكلية القانون-جامعة مصراتة.

التأكد من القيام بالإجراءات القانونية التي تمكن الخصم من الحضور لإبداء دفاعه وتقديم طلباته.

فلا يجوز للقاضي أن يبنى حكمه إلا على أقوال قد سمعها ومستندات قد قدمت إليه أثناء المرافعة، ومن مظاهر تطبيق مبدأ الوجاهة في قانون المرافعات الليبي إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه مشتملة على البيانات اللازمة والمحددة قانوناً، بحيث يكون المدعى عليه على علم تام بطلبات خصمه وادعاءاته وأسانيدها وبيانات خصمه وتاريخ الجلسة والمحكمة المطلوب الحضور أمامها، المواد (80-81-82) مرافعات، وكذلك انقطاع سير الخصومة إذا تعذر على أحد الخصوم الاستمرار فيها بسبب الوفاة أو فقد الأهلية أو زوال صفة من كان يباشر عنه من النائين. المادة (249) مرافعات، ووجوب إعلان الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات للخصم الذي لم يكن حاضراً عند النطق بها، وكذلك إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات، المادة (148) مرافعات. ويتعين إعلان المذكرات المشتملة على طلبات جديدة أو ردود إلى شخص الخصم المتغيب، المادة (104) مرافعات.

وبعد قفل باب المرافعة لا يجوز إبداء طلبات جديدة أو قبول أوراق أو مستندات لم يطع عليها الخصم الآخر.

ومن خلال ما ذكر نلاحظ احتفاء المشرع الليبي بمبدأ المواجهة وحرصه على تطبيقه في مراحل الخصومة المختلفة، سواء عند انعقادها أو أثناء سيرها، وذلك حتى يتسنى للخصم الدفاع عن مصالحه وحقوقه وتقديم طلباته وتقديم الأدلة والأسانيد المؤيدة لها، فحرية الدفاع وثيقة الصلة بمبدأ المواجهة ومظهر من مظاهرها، فالمواجهة توفر الإطار الذي من خلاله يمارس الخصم حقه في الدفاع عن حقوقه، فالقاضي لا يتبين له الحق في الدعوى إلا من خلال ما يورده الخصوم من حجج وأدلة وبعد أن يسمع أقوالهم وطلباتهم ويمحص حججهم وأسانيدهم.

فلا يمكن للقاضي أن يفصل في الدعوى المرفوعة أمامه استناداً إلى أقوال أحد طرفي الخصومة دون الطرف الآخر.

بل إن العدل والمنطق يحثان أن لا يحكم القاضي في الدعوى إلا بعد سماع أقوال وطلبات وحجج جميع أطراف الخصومة.

هذه المعادلة أصبحت راسخة في النظم القضائية بمختلف مشاربيها وأضحت مبدأ دستورياً، لا يمكن المساس به، فحق الدفاع أمام المحاكم أصالة أو بالوكالة مكفول، وهو من الحقوق الطبيعية المقدسة، ومن شأن الانتقاص منها عرقلة حسن سير العدالة، فالقاعدة أنه لا يجوز الحكم إلا بعد سماع جميع الخصوم⁽¹⁾.

وقد عرفت المجتمعات القديمة تطبيق -مبدأ المواجهة- ولكن بما يتناسب مع مبدأ -القوة- الذي كان سائداً، فالمواجهة كانت تتم بمظاهر لها طابع القوة والعنف مثل: المبارزة بالسيف بين الخصمين أمام القاضي ولكنها تحولت إلى مبارزة كلامية شفهية أو كتابية، بموجبها يستطيع فيها كل خصم أن يقدم طلباته ويرد على طلباته خصمه وعلى حججه وأسانيده، وأن يكون على علم بالإجراءات والطلبات التي تقدم في مواجهته وله حق الرد عليها.

وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في الأخذ بمبدأ المواجهة في شكله الحديث، وأوجبت على القاضي أن يسمع من الخصم الآخر كما سمع من الخصم الأول.

1- قد يتغاضي المشرع عن مبدأ المواجهة في بعض الحالات مثل: الأوامر على العرائض، والتي تصدر في غيبة الخصم، لما يتطلبه حماية الحق في هذه الحالة من مباغته للخصم، ولكن الحماية في هذه الحالة هي حماية وقتية مثل اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي فهي لا تحسم النزاع حول أصل الحق، ومع ذلك لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر إلا بعد إعلانه للخصم الصادر في مواجهته، وله حق التظلم منه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ ويسقط الأمر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، والأمر الصادر على عريضة لا يمنع من رفع دعوى موضوعية للمطالبة بأصل الحق. المواد (298-293) مرافعات.

فقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أوصى علياً -رضي الله عنه- عندما بعثه قاضياً على اليمن، (إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء).

وروي عن عمر -رضي الله عنه- قوله (إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء) فالصورة المثالية للفصل في الدعاوى وإنزال حكم القانون على المنازعة القائمة بين الخصوم لا تكتمل إلا بعد أن يسمع القاضي أقوال طرفي الخصومة ويناقش ادعاءاتهم وحججهم وطلباتهم في حضورهم فلا يقضي حتى يسمع من الآخر.

ولكن هذه الصورة المثالية قد لا تتحقق على أرض الواقع، فقد يتغيب الخصم عن الحضور والمثول أمام المحكمة لسبب أو بدون سبب، فهل يعرقل غيابه سير الخصومة ونظر الدعوى من قبل المحكمة؟ إن القول بذلك يجعل العمل القضائي وإقامة العدالة معلقاً على إرادة الخصم ورغبته، ولكن قد يكون عدم حضوره ناتجاً عن عدم علمه بأمر الخصومة والطلبات المقدمة ضده، فهنا على القاضي أن يتأكد من صحة دعوة الخصم للحضور ومراعاة المهل والمواعيد والإجراءات التي وضعها القانون لدعوة الخصم للمثول أمام المحكمة.

كما أن الحضور الشخصي ليس مطلوباً في جميع الحالات فقد يمثل الخصم في الحضور بغيره من الأقارب أو المحامين فتخضع عملية التمثيل في الخصومة لقواعد تنظمها وقد تكون إجبارية في بعض الحالات.

وإذا سارت الخصومة في غيبة الخصم وصدر حكم فيها، فإن هذا الحكم يخضع لطرق معينة للطعن في بعض التشريعات وميعاد الطعن فيه يختلف عن ميعاد الطعن في الأحكام الحضورية، ثم إن غياب الخصم هل يعتبر تسليمياً منه بادعاءات خصمه، فيحكم القاضي لمصلحة خصمه دون مراعاة حقوقه؟

إذا فإن مسألة حضور الخصوم وغيابهم تثير العديد من الإشكاليات التي تلقى بظلالها على سير الخصومة وعدالة الأحكام.

لذلك نجد الاهتمام بها في قوانين المرافعات التي صدرت في الدول المختلفة، وقد تطورت القواعد المنظمة لحضور الخصوم وغيابهم في بعض الدول ومن ضمنها بعض الدول العربية مثل: مصر.

وفي ليبيا تناول قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر سنة 1953، القواعد المنظمة لحضور الخصوم وغيابهم في الباب الثالث من هذا القانون والذي جاء تحت عنوان {في حضور الخصوم وغيابهم} خصص الفصل الأول منه -للحضور - المواد (92-101) وخصص الفصل الثاني -للغياب- (102-106).

وقد أجرى المشرع تعديلا على المادة (102) المتعلقة بغياب المدعي وذلك بالقانون رقم (25) لسنة 1369. و.ر-2001، كما أضاف المشرع مادة جديدة تحت رقم (103) مكرر تتعلق بغياب المدعى عليه في دعوى الطلاق، وذلك بالقانون رقم (12) لسنة 1425.

كما أن قانون إجراءات المحاكم الشرعية لسنة 1958، قد تناول القواعد المنظمة لحضور الخصوم وغيابهم في الفصل الثالث المواد (16-25) وبالنظر إلى أهمية قواعد الحضور والغياب أمام المحاكم في تحديد صحة إجراءات الخصومة وما ينتج عنها من آثار إجرائية، فقد رأينا تسليط الضوء عليها في هذه الدراسة المتواضعة لكشف غموض بعض النصوص، ولكي نقارن بين نصوص قانون المرافعات الليبي وغيره من نصوص قوانين المرافعات العربية لنكتشف مدى الحاجة إلى تطوير نصوص القانون الليبي المتعلقة بالحضور والغياب أمام المحاكم لتواكب ما وصلت إليه القوانين الحديثة ولا سيما العربية منها.

وسيكون تناول -موضوع- القواعد المنظمة لحضور الخصوم وغيابهم في قانون المرافعات الليبي وقانون إجراءات المحاكم الشرعية، وفقاً لخطة البحث الآتية: مقدمة

المبحث الأول: حضور الخصوم أمام المحكمة وأساسه القانوني.
المطلب الأول: الخصوم وصور حضورهم أمام المحكمة.
أولاً: فكرة الخصم.

ثانياً: الحضور الشخصي للخصم أمام المحكمة.
ثالثاً: الحضور التمثيلي للخصوم.

- 1- الحضور نيابة عن الشخص من قبل أقاربه أو أصحابه.
 - 2- تمثيل القاصر في الحضور من قبل من ينوب عنه قانوناً.
 - 3- تمثيل الأشخاص الاعتبارية في الحضور من قبل من ينوب عنها قانوناً.
 - 4- تمثيل الخصم في الحضور عن طريق محاميه.
- رابعاً: الحضور الاعتباري للخصم أمام المحكمة.

- 1- الحضور الاعتباري لطرفي الخصومة ((المدعي والمدعى عليه)).
- 2- الحضور الاعتباري للمدعي.
- 3- الحضور الاعتباري للمدعى عليه.

3-1- إذا حضر المدعى عليه سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله أية جلسة من جلسات الخصومة.

3-2- إذا أودع المدعى عليه مذكرة بدفاعه في قلم كتاب المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

3-3- إذا كان المدعى عليه قد أعلن شخصياً بصحيفة الدعوى.

3-4- إذا كان المدعى عليه حضر شخصياً أمام الخبير أو قدم له مذكرة بدفاعه.

- 4- موقف القانون الليبي من الحضور الاعتباري للخصم.
- المطلب الثاني: الأساس القانوني لحضور الخصوم أمام المحكمة والآثار المترتبة عنه.
- أولاً: الحضور حق للخصم.
- ثانياً: الحضور واجب على الخصم.
- ثالثاً: وسائل إجبار الخصم على الحضور.
- رابعاً: النتائج المترتبة على حضور الخصم.
- المبحث الثاني: غياب الخصوم عن الحضور والأثر المترتب عنه.
- المطلب الأول: معنى غياب الخصوم وصوره والأحكام المترتبة عنه.
- أولاً: معنى غياب الخصوم عن الحضور أمام المحكمة.
- 1- معنى غياب الخصوم عن الحضور أمام المحكمة في القانون الليبي.
- 2- معنى غياب الخصوم عن الحضور أمام المحكمة في بعض القوانين المقارنة.
- ثانياً: صور غياب الخصم عن الحضور وآثاره.
1. غياب جميع الخصوم.
2. غياب المدعي وحضور المدعى عليه.
- 1-2- غياب المدعي وحضور المدعى عليه في الجلسة الأولى.
- 2-2- غياب المدعي وحضور المدعى عليه في الجلسات التالية.
- 2-3- غياب بعض المدعين وحضور المدعى عليه.
- 2-4- غياب المدعي (المستأنف) في خصومة الاستئناف.
- 3- حضور المدعي وغياب المدعى عليه.
- 3-1- حضور المدعي وغياب المدعى عليه في الجلسة الأولى مع التحقق من صحة إعلانه بصحيفة الدعوى.

- 3-2- حضور المدعي وغياب المدعى عليه في الجلسة الأولى مع بطلان إعلانه بصحيفة الدعوى.
- 3-3- تعدد المدعى عليهم وغيابهم جميعاً أو غياب بعضهم وحضور المدعي.
- 3-4- حكم خاص بغياب المدعى عليه الزوج في دعوى الطلاق.
- 4- الأحكام الخاصة بغياب الخصوم -المدعي أو المدعى عليه- عن إجراءات الإثبات.
- المطلب الثاني: حماية حقوق الخصم المتغيب.
- أولاً: حماية حقوق المدعى عليه في حالة غيابه.
- ثانياً: حماية حقوق المدعي في حالة غيابه.
- الخاتمة.

المبحث الأول

حضور الخصوم أمام المحكمة وأساسه القانوني

إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، يحق للخصم الحضور أمام المحكمة لمناقشة الطلبات المقدمة ضده وحججها وأسانيدها والرد عليها وإبداء ما لديه من ردود بشأنها، ويحضر كذلك للدفاع عن وجهة نظره وادعاءاته، ويأخذ الحضور في الواقع العملي صوراً مختلفة فلا يقتصر على الحضور الشخصي، والحضور قد يكون حقاً وعبأً على الخصم وقد يكون واجباً عليه، كما أن القانون قد يجبر الخصم على الحضور بوسائل متعددة ويترتب على الحضور آثار قانونية معينة، وباعتبارنا نتكلم عن حضور الخصم، فمن الطبيعي أن نعرج على فكرة الخصم قبل أن نتحدث عن حضوره أمام المحكمة، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتنازل في المطلب الأول الخصوم وصور حضورهم أمام المحكمة، وفي المطلب الثاني الأساس القانوني لحضور الخصوم أمام المحكمة والآثار المترتبة عنه.

المطلب الأول

الخصوم وصور حضورهم أمام المحكمة

أولاً: فكرة الخصم:

الخصم وفقاً للاتجاه السائد والذي تبنى في تعريفه للخصم المعيار الإجرائي المتمثل في الطلب القضائي، هو من يقدم باسمه طلباً أمام المحكمة متضمناً إدعاءً معيناً للحصول على الحماية القضائية، أو من يقدم في مواجهة هذا الطلب. ويربط هذا الاتجاه بين إضفاء صفة الخصم وبين الطلب القضائي، فإذا قدم طلب الحماية القضائية باسم شخص، فيعتبر خصماً بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص الذي قدم الطلب باسمه هو صاحب الحق الموضوعي المطلوب حمايته أم لا. وينطبق الوضع على الشخص الذي قدم في مواجهته الطلب، فهو يعتبر خصماً بمجرد تقديم الطلب في مواجهته بغض النظر عن وضعه بالنسبة للحق الموضوعي المتنازع عنه⁽¹⁾.

1- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية-القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة-1995، ص297. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي-القاهرة، ص226-227. وقد تجتمع في الشخص المراكز الثلاثة-فيكون طرفاً في الخصومة وطرفاً في الحق الموضوعي وطرفاً في حق الدعوى-مثل: الشخص الذي يرفع دعوى للمطالبة بدين مستحق له، وقد لا تجتمع المراكز الثلاثة في الشخص وتتفصل عن بعضها، فيكون الشخص خصماً وله صفة أخرى في الدعوى دون أن يكون طرفاً في الحق الموضوعي محل الدعوى، مثل: الدعوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن للمطالبة بحقوق مدينه، فإنه طرف في الدعوى وخصم دون أن يكون طرفاً في الحق الموضوعي الذي سيطالب به، وكذلك الشخص الذي يرفع دعوى للمطالبة بحق من الحقوق وترفض دعواه، فإن هذا لا ينفي صفته في الدعوى واعتباره خصماً فيها، وقد يكون الشخص خصماً دون أن يكون طرفاً في حق الدعوى، كما لو طالب شخص باسمه بحق لأخيه، فهنا لا صفة له في رفع الدعوى فتحكم المحكمة بعدم قبولها، ولكن لا ينفي ذلك اعتباره خصماً في الخصومة التي صدر فيه الحكم. وجدي راغب، نفس المرجع، ص225.

فوفقاً للمعيار الإجرائي، يعترف بوصف الخصم لكل طرف في الخصومة أي لكل من يقدم باسمه أو في مواجهته الطلب القضائي، وبغض النظر عن علاقته بالحق الموضوعي المتنازع عليه وعلاقته بحق الدعوى، ولا يعترف أنصار هذا الاتجاه بصفة الخصم لمن ينوب عن غيره في تقديم الطلب، أو من يوجه إليه الطلب باعتباره نائباً. فالخصم في هذه الحالة هو الأصل وليس النائب، بما في ذلك النائب القانوني عن الشخص المرفوعة باسمه الدعوى، مثل الولي أو الوصي أو القيم، الذي يباشر الخصومة باسم القاصر، باعتبار أن الخصم في هذه الحالة هو الأصل الذي يقدم الطلب باسمه أو في مواجهته وليس نائبه القانوني⁽¹⁾.

ويفترض في أي طلب يقدم أمام القضاء لطلب الحماية القضائية وجود طرفين: الأول: مقدم الطلب ويسمى (المدعي) والثاني: من يقدم في مواجهته الطلب ويسمى (المدعى عليه).

وبدون المدعي والمدعى عليه لا يتصور وجود خصومة مدنية ولهذا يوصفان بالطرفين الأصليين في الخصومة⁽²⁾.

وإذا كان صحيحاً أن من يقدم الطلب المفتتح للخصومة هو المدعي ومن يقدم في مواجهته الطلب هو المدعى عليه، إلا أن ذلك لا يعني ثبات هذه الصفة طوال مدة الخصومة، قد يتم تبادل الأدوار بعد انطلاق الخصومة بين المدعي والمدعى عليه، فيصير المدعى عليه (مدعياً) والمدعي (مدعياً عليه).

1- وجدي راغب، نفس المرجع، ص227-228. فتحي والي، نفس المرجع، ص297-298.
2- فالخصومة القضائية تعني وجود طرفين أوجهتين متنازعتين، فحيث يوجد طرف واحد لا يمكن الكلام عن خصومة، ولهذا تسمى القرارات التي يصدرها قاضي الأمور الوقتية في الطلبات التي تقدم إليه بالأوامر على عرائض. أكرم حسين ياغي، نظرية الدعوى الشرعية في التشريع والفقهاء والقضاء، مكتبة زين بيروت، ط/1-2005، ص184-185.

على سبيل المثال إذا تقدم المدعى عليه الأصلي، طلباً عارضاً يشتمل على دعوى مختلفة عن الدعوى الأصلية، فيصبح مدعياً بالنسبة لهذا الطلب العارض، وينقلب المدعى الأصلي إلى مدعى عليه.

ذلك فإن ما يميز المدعى ليس فقط تقديمه للطلب الأول الذي تفتح به الخصومة، بل إن ما يميزه، تقديم الطلب الذي يتضمن ادعاءً معيناً، سواء كان هذا الطلب أصلياً أم طلباً عارضاً⁽¹⁾.

بالرغم من أن النظرية السائدة في تعريف الخصم، كان لها الفضل في إبراز المعنى الإجرائي للخصم، إلا أنها لم تسلم من النقد، ومن أهم سهام النقد التي وجهت لها، أنها لا تستمد تعريف الخصم من قواعد القانون المختلفة، وهي بذلك لا تعطي تفسيراً كافياً

1- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص298. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج/1، منشأة المعارف-الإسكندرية، ص544-545. الكوني علي عبودة، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط/1-1998، ص79-80. وتحديد مركز كل من الخصمين، أي اعتبار الشخص مدعياً أو مدعى عليه، يترتب عليه آثار هامة بالنسبة للخصومة وإجراءاتها: فمركز المدعى بالرغم من مبدأ المساواة بين الخصوم يختلف عن مركز المدعى عليه.

- فالدعوى ترفع من المدعى وهو من يلزم بإعلان صحيفتها (م-80-مرافعات).
- القاعدة في تحديد الاختصاص المحلي يكون بموطن المدعى عليه (م-53-مرافعات).
- قواعد الحضور والغياب تختلف بالنسبة للمدعى عنها بالنسبة للمدعى عليه.
- على المدعى إثبات ما يدعيه - المدعى عليه آخر من يتكلم (م-132-مرافعات).
- لا يجوز للمدعي أن يجمع بين دعوى الحق ودعوى الحيابة (م-45-مرافعات).
- يقع عبء تسيير الخصومة على المدعي، فإذا توانى عن السير فيها وظلت راكدة ومتوقفة لمدة سنة من آخر إجراء صحيح فيها بفعل المدعى وامتناعه، جاز الحكم بسقوطها بناءً على طلب المدعى عليه (م-255-مرافعات).

الكوني علي عبودة، نفس المرجع، ص80-81. فتحي والي، نفس المرجع، ص298-299.

لبعض النصوص القانونية مثل النصوص المتعلقة بوضع الولي أو الوصي أو القيم في الخصومة، كما أن النظرية الإجرائية في تعريف الخصم، قد فصلت بين مركز الخصم والحق الموضوعي وحق الدعوى، مع أن مركز الخصم يتأثر مداه بهما، لذلك ظهرت في الفقه عدة نظريات حاولت استيعاب معنى الخصم وفقاً لقواعد القانون المختلفة، وليس استناداً إلى المعيار الإجرائي فقط⁽¹⁾.

1- ظهرت النظرية الثنائية في تعريف الخصم والتي ميزت بين الخصم بمعناه الإجرائي والخصم بمعناه الموضوعي.

كما ظهرت النظرية الثلاثية في تحديد معنى الخصم، واستندت إلى أن المشرع يستخدم مصطلح الخصم بثلاث معاني مختلفة، فقد يطلق وصف الخصم على من يباشر الإجراءات أو يدعى لمباشرتها، بصرف النظر عن كون الادعاء باسمه أو باسم غيره، مثل الولي أو الوصي أو القيم، فيما يتعلق بقواعد الإعلان وقواعد الحضور والغياب وحلف اليمين والاستجواب.

كما يطلق وصف الخصم استناداً إلى الآثار الإجرائية، فمثلاً: الحكم بمصاريف الدعوى يتحملها الأصيل وليس ممثله الإجرائي.

قد يطلق وصف الخصم استناداً إلى آثار الحكم، أي من تسند إليه الآثار الناتجة عن الحكم، وأبرز مثال لها حجية الأمر المقضي، فهي تنصرف إلى أطراف الحق الموضوعي الذين اشتركوا في الخصومة إما مباشرة أو مُثَلِّبوا فيها بغيرهم، ومع وضوح النظرية الثلاثية في تحديد معنى الخصم، وفقاً لقواعد القانون المختلفة، إلا أنها انبثقت على أساس أن الشخص قد يعتبر خصماً وفقاً لقواعد قانونية معينة ولا يتكسب هذه الصفة وفقاً لقواعد قانونية أخرى.

قد حاول البعض لتقادي هذا النقد، تصنيف الخصوم وفقاً للقواعد المتعلقة بتحديد الخصم، وهذه القواعد إما أن تسند إلى الخصم كافة الحقوق والواجبات الإجرائية وهنا يكون الخصم كاملاً، وإما أن تسند إليه بعض الحقوق والواجبات وهنا يكون الخصم ناقصاً، فالخصم إما أن يكون كاملاً أو ناقصاً.

خصوصاً النظريات المتعلقة بتحديد معنى الخصم والانقادات الموجهة إليها. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص226-234. الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المرجع السابق، ص75-79.

كما ذكرنا فإن الخصومة تبدأ بطلب يتضمن ادعاءً معيناً، يقدمه شخص يسمى المدعي في مواجهة شخص يسمى المدعى عليه، فانطلاق الخصومة يقتضي وجود طرفين هما (المدعي-المدعى عليه).

لكن لا يعني ذلك بالضرورة أن يكون المدعي فرداً والمدعى عليه فرداً كذلك، فقد تبدأ الخصومة متعددة الأطراف، وهو ما يطلق عليه التعدد الأصلي للخصوم، ويقصد به تعدد الخصوم عند بدء الخصومة، فتكون صحيفة افتتاح الدعوى موجهة من أكثر من مدعي أو إلى أكثر من مدعى عليه.

هذا التعدد قد يكون في جانب المدعي أو في جانب المدعى عليه، وقد يكون في الجانبين معاً وهذا التعدد قد يكون إجبارياً وقد يكون اختياريًا، والخصومة قد يلحقها تطور في جانبها الشخصي بعد انطلاقتها، ولا تجمد من حيث أطرافها على الصورة التي بدأت بها، ويمكن حدوث هذا التطور في الجانب الشخصي للخصومة في مرحلة الدرجة الأولى بشكل أكثر مرونة منه في مرحلة الدرجة الثانية، وبجمود كامل في مرحلة النقض.

وتطور أطراف الخصومة يأخذ صوراً مختلفة، وأهم صورة هذا التطور:

□ إخراج من ليس له صفة في الدعوى.

□ تغيير طبيعة الخصم.

□ الفصل بين الدعاوى والضم والإحالة.

□ الخلافة في مركز الخصم.

□ التدخل والاختصاص⁽¹⁾.

ثانياً: الحضور الشخصي للخصم أمام المحكمة:

1- راجع بخصوص تعدد وتطور أطراف الخصومة، وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص269-291. فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، ص317-337. الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المرجع السابق، ص104-130.

تتضمن صحيفة الدعوى، تكليف الخصم بالحضور، حيث أن من ضمن بيانات الصحيفة، تحديد المحكمة المطلوب حضور الخصم أمامها وعلى اليوم والساعة الواجب حضوره فيها⁽¹⁾.

وقد أشار المشرع في المادة (92) مرافعات إلى الحضور الشخصي للخصم صراحة، فقد نصت هذه المادة على "في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم، أو يحضر عنهم من يوكلونه..."⁽²⁾.

ويتضح جلياً من خلال النص أن حضور الخصم بنفسه هو رخصة ومكنة له، وليست كقاعدة أمراً إلزامياً بالنسبة له، فالنص أعطى الخيار للخصم في الحضور إما بنفسه أو أن ينيب عنه في الحضور من يجيز القانون إنابته.

ولكن في بعض الحالات يوجب القانون على الخصم أن يحضر بنفسه وقد يوجب القانون على الخصم أن ينيب عنه محامياً في بعض الحالات، فالأصل المقرر في قانون المرافعات أو في قانون إجراءات المحاكم الشرعية، أن الخصم له الخيار في الحضور بنفسه أمام المحكمة أو أن ينيب عنه غيره في الحضور، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون الوكيل ممن أجاز لهم القانون الحضور نيابة عن غيرهم أمام المحاكم، هذا الأصل قد تلحقه استثناءاتٍ توجب على الخصم الحضور بنفسه، ويحق للمحكمة الأمر بإحضاره، وقد توجب على الخصم بضرورة توكيل محامٍ ليحضر معه⁽³⁾.

والحضور الشخصي أمام القضاء المدني له فوائد ومزايا عديدة أهمها:

1- المادة (81) مرافعات فقرة (02).

2- نصت المادة (16) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية على "في اليوم المعين لسماع الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من يوكلونه عنهم بمقتضى توكيل خاص أو عام..."

3- محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، مكتبة الآداب القاهرة- 1958، ج/2، ص74-77، وسوف نشر إلى الحالات التي يوجب فيها القانون على الخصم أن يحضر بنفسه والحالات التي يوجب فيها ضرورة توكيل محامٍ.

- 1- حضور الخصوم بأنفسهم يفسح المجال للمحكمة في أن تسعى للصلح بينهم في أول جلسة يحضرون فيها أمامها⁽¹⁾.
- 2- حضور الخصم بنفسه، قد يكون في كثير من الأحيان أجدى في التدليل على حقه، بل إن وجوده قد يكون له تأثير كبير في وجدان وهيئة المحكمة، وإقناعها بصحة طلباته، ويمكنها توجيه أسئلة مباشرة له تصل بها إلى الحقيقة، كما يمكنه تنوير المحكمة بوقائع القضية وبظروفها، الأمر الذي قد يعجز عنه شخص آخر غير معاش لهذه الوقائع، ويعبر عنها بإحساس صاحب المصلحة.
- 3- اجتماع الخصوم أمام المحكمة يسهل عملية الفصل فيها، ويمكن للمحكمة التوصل للحقيقة بسرعة ويسر وبإمكانها توجيه الأسئلة المطلوبة والحصول على إجابة عنها مباشرة.
- 4- حضور الخصوم عند سماع شهادة الشاهد، أدعى للشاهد أن يلتزم قول الحقيقة، ويتحرر من التأثيرات الخارجية، كما يمكن للخصم من مناقشته والرد عليه، وفقاً للإجراءات المعمول

1- لذلك نجد أن المشرع في المادة (116) مرافعات قد أعطى الحق للمحكمة في إصدار أمر بحضور الخصوم شخصياً، لمحاولة الصلح بينهم، فقد نصت على: "المحكمة الابتدائية أن تحاول الصلح عندما ترى فيه الفائدة، وتحقيقاً لهذا الغرض، لها أن تأمر بحضور الخصوم شخصياً، وفي حالة الوصول إلى الصلح، يحرر محضر بذلك يحوز القوة التنفيذية، وللمحكمة كلما استتسبت ذلك أن تجدد محاولات الصلح". وقد كان قانون المرافعات الأهلي الملغي -المطبق في مصر في الماضي- يوجب في المادة (2/70) "علي الخصوم دائماً أن يحضروا بأنفسهم أمام قاضي المواد الجزئية، إن لم يحدث لهم عذر يمنعهم من الحضور" وكان الغرض من ذلك هو تمكين القاضي الجزئي من السعي في الصلح بين الخصوم في أول جلسة يحضرونها أمامه، وكان هذا المسعى وجوبياً على القاضي وفقاً لنص المادة (68) من القانون المذكور ولكن التطبيق العملي لهذا النص لم يكن موفقاً، لأن كثرة القضايا كانت تحول بين القضاة وتمكنهم من عرض الصلح على نحو جدي، وإقناع الخصوم بالرضا به، لذلك فإن المشرع المصري عدل عن هذا الاتجاه في قوانين المرافعات اللاحقة. محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، المرجع السابق، ج/2، ص 74، هامش(02).

بها، كما أن حضور الخصم لأعمال الخبرة من شأنه تنوير الطريق أمام الخبير ومده ببعض المعلومات التي تساعد في إنجاز أعمال الخبرة على أكمل وجه⁽¹⁾.

لذلك فإن الحضور الشخصي في الدعاوى المدنية وإن لم يكن واجبا في جميع الحالات إلا أن فوائده متعددة كما ذكرنا، ويساهم في حسن تأدية العدالة.

وحتى يكون حضور الخصم بنفسه أمام المحكمة معتبرا قانونًا، لا بد أن تتوافر في الشخص أهلية التقاضي، وهي تقابل أهلية الأداء في القانون المدني، لذلك فإن أهلية التقاضي تثبت لكل إنسان بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وسن الرشد في القانون الليبي هي ثمانية عشر سنة شمسية كاملة.

لذلك فإن رفع الدعوى ومباشرة إجراءاتها أمام المحكمة ومن ضمن ذلك الحضور المعتد به قانونًا لا بد أن تكون من قبل شخص مكتمل أهلية التقاضي أو أهلية الأداء الإجرائية، فلا يعتد بحضور الشخص غير المتمتع بهذه الأهلية، بسبب انعدامها كلية كما في حالة الصبي غير المميز أو المجنون أو المعتوه، أو بسبب نقصها كما هي حالة الصبي المميز، الذي لم يبلغ سن الرشد، ففي هذه الحالة يتولى تمثيله في الخصومة بما في ذلك الحضور أمام المحكمة، وليه أو وصية أو القيم عليه⁽²⁾.

ويلاحظ أن الشخص قد يكون مكتمل أهلية التقاضي أو أهلية الأداء الإجرائية، ولكنه غير قادر عن التعبير عن إرادته بسبب إصابته بعاهتين، وذلك "إذا كان أصم أبكم

1- عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدن، مكتبة الجلاء-المنصورة، ط/1، ص16، والمراجع التي أشار إليها.

2- ويستثنى من ذلك الدعاوى المستعجلة، فيجوز رفعها من قبل القاصر ناقص أهلية التقاضي، لأن أهلية التقاضي في الخصومة المستعجلة تختلف عن أهلية التقاضي في الخصومة العادية، بالنظر إلى ظروف الاستعجال التي تتطلب اتخاذ إجراء سريع، بالإضافة إلى أن الحكم المستعجل لا يمس بأصل الحق. محمد عبدالله عبدالعالي، فكرة القضاء المستعجل في القانون الليبي، مكتبة الشعب-مصراتة، ط/1-2004، ص256-257، والمراجع والأحكام التي تم الإشارة إليها.

أو أعمى أصم أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائياً، يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك، أي مساعدته في التعبير عن إرادته.

لذلك فإن صاحب العاهتين التي عينت له المحكمة مساعدا قضائياً بسبب عدم قدرته عن التعبير عن إرادته، لا يجوز له الحضور أمام المحكمة إلا مع مساعده القضائي، حتى لا تكون الإجراءات باطلة، وحتى يعتد القانون بحضوره⁽¹⁾.

ثالثاً: الحضور التمثيلي للخصوم:

وفقاً لنص المادة (92) مرافعات فإن الخصم حر في أن يمثل بنفسه أمام المحكمة أو أن ينيب عنه غيره في الحضور، بشرط أن يكون الوكيل ممن أجاز لهم القانون الحضور نيابة عن غيرهم أمام المحاكم ويلاحظ أن القانون قد يفرض على الشخص أن يحضر أمام المحكمة بنفسه، وقد يفرض عليه ضرورة توكيل محام ليحضر معهم أمام المحكمة، فتوكيل المحامين قد يكون اختيارياً وقد يكون إجبارياً.

كما أن القانون ينص على أن يتولى شؤون القاصر (فاقد أو ناقص أهلية التقاضي أو أهلية الأداء الإجرائية) وليه أو الوصي المختار أو من تعينه المحكمة وصياً أو قيماً، فالقاصر يحضر عنه من يمثله قانوناً أمام المحكمة.

كما أن الأشخاص الاعتبارية سواء كانت عامة أو خاصة، فهي وإن اعترفت لها القانون بأهلية التقاضي، فهي بحكم طبيعتها لا يمكنها الحضور، فهي تتقاضى عن طريق من يمثّلها قانوناً من الأشخاص الطبيعيين.

1- المادة (117) مدني، الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي المرجع السابق، ص 95.

فالشخص الاعتباري يحضر عنه أيضا من يمثله قانونا أمام المحكمة، لذلك فإن حضور الخصم بواسطة من يمثله تأخذ صوراً متعددة بعضها له طابع إجباري وبعضها له طابع اختياري، وسوف نشير لهذه الصور وفقا لما يلي:

1- الحضور نيابة عن الشخص من قبل أقاربه أو أصهاره:

أعطى نص المادة (92) مرافعات للخصم حرية الحضور أمام المحكمة بنفسه، وله بدلا من ذلك أن ينيب عنه في الحضور من يختاره من أقاربه وأصهاره، فإذا كان الطبيعي أن تصدر الوكالة بالخصومة للمحامين باعتبارهم الفئة المختصة بالترافع أمام المحاكم نيابة عن الخصوم، إلا أن المشرع تقديراً منه لاعتبارات معينه، أهمها ما يوليه المتقاضون لأقاربهم وأصهارهم من ثقة خاصة، ولأن من طبيعة عاداتنا الاجتماعية رجوع الأشخاص إلى أقاربهم وأصهارهم لمساعدتهم في القيام ببعض الإجراءات وإنجاز بعض المهام، وخاصة إذا كانوا على دراية وقدرة على ذلك فقد أجاز المشرع للخصم أن ينيب عنه في الحضور أمام القضاء من يختاره من أقاربه وأصهاره إلى درجة معينة⁽¹⁾.

ويتثير موضوع إنابة الخصم لأحد أقاربه أو أصهاره عنه في الحضور أمام

المحكمة بعض النقاط القانونية أهمها:

1.1- أجاز نص المادة (92) مرافعات للخصم أن ينيب قربه أو صهره في الحضور نيابة عنه أمام المحكمة، وحدد درجة القرابة بأن لا تزيد عن الثالثة، أما المادة (16) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية، لم تحدد درجة القرابة، الأمر الذي يثير بعض الاضطراب والتشويش في عملية قبول القريب أو الصهر وكيلاً عن الخصم في الحضور أمام المحكمة⁽²⁾ وبالرغم من عدم تحديد درجة القرابة في نص المادة (16) من قانون إجراءات

1- محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج/2، المرجع السابق، ص74.

2- تعرضت بعض التشريعات التي لم تحدد درجة القرابة أو المصاهرة بالنسبة لمن يجوز توكيلهم في الحضور نيابة عن الخصم لانتقادات الفقه، والذي يرى أن الأجدر تعيين هذه الدرجة دعماً للاضطراب

المحاكم الشرعية، إلا أننا نعتقد أن درجة القريب أو الصهر الذي يجوز إنابته في الحضور عن الخصم يجب ألا يتجاوز الدرجة الرابعة لأنها درجة القرابة الأخيرة التي يعتد بها القانون، أما ما يزيد عليها فلا تبنى عليها أية أحكام قانونية. ويلاحظ أن نص المادة (92) مرافعات لم تذكر الأزواج من ضمن الأشخاص الذين يجوز إنابتهم في الحضور نيابة الخصم أمام المحكمة، مع أنهم أحق بالإنابة عنهم من أقاربهم وأصهارهم.

ومع عدم وجود النص إلا أننا نعتقد أن الحكمة من التشريع تقتضي إجازة إنابة أحد الزوجين للحضور نيابة عن الآخر أمام المحكمة، أما قانون إجراءات المحاكم الشرعية فقد نص صراحة على الأزواج ضمن الأشخاص الذين يجوز إنابتهم في الحضور⁽¹⁾.
2.1- إذا كان القانون قد أجاز للخصم أن ينيب عنه في الحضور قريبه أو صهره لغاية الدرجة الثالثة، إلا أن ذلك لا يعني إحلال القريب أو الصهر محل المحامي وإسناد اختصاصات المحامي إليه، فلا يجوز للقريب أو الصهر أن يباشر الإجراءات التي يشترط

والتشويش في قبول الصهر أو القريب وكيلًا، منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية العراقي، ط/1-1957، ص107. مشار إليه في محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، نفس المرجع والصفحة. (هامش 2)

1- نصت المادة (16) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية على "... ولا يجوز للخصوم أن يوكلوا من غير المحامين إلا من تربطهم بهم رابطة القرابة أو الزوجية أو المصاهرة...".

أما المادة (92) مرافعات، فقد نصت على "... ولهم أن ينيبوا عنهم من يختارونه من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة..." وهو الوضع السائد في ظل نصوص قانون المرافعات المصري السابق لسنة 1949 المادة (81) أما قانون المرافعات المصري الحالي في المادة (81) فقد أضاف الأزواج للأشخاص الذين يجوز إنابتهم في الحضور عن الخصم، باعتبارهم أحق بالإنابة عنهم من الأقارب أو الأصهار ولأن عبارة "الأقارب والأصهار" لا تشمل لغة الأزواج.

أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، ج/1، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط/3-1997،

القانون أن يباشرها أحد المحامين، حتى ولو تعلقت بالدعوى التي وكل للحضور فيها، فمثلا لا يستطيع القريب أو الصهر الموكل بالحضور نيابة عن الخصم التوقيع على صحيفة الطعن بالإلغاء المرفوعة أمام دائرة القضاء الإداري، والتي يشترط القانون ضرورة توقيعها من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة الاستئناف⁽¹⁾.

وإذا كان القريب أو الصهر أو الزوج -محامياً- فبطبيعة الحال فإن له حق ممارسة اختصاصاته المخول بها قانوناً بصفته محامياً، ولكن بطبيعة الحال فإن إجازة إنابة القريب أو الصهر أو الزوج هو بالاستثناء، لأن الأصل هو إنابة المحامين، ولا يهتم في المحامي أن يكون قريباً أو غير قريب، فالمهم أن تثبت له هذه الصفة⁽²⁾.

3.1- لم يشترط المشرع الليبي سواء في المادة (92) مرافعات أو في المادة (16) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية، موافقة المحكمة، على توكيل القريب أو الصهر أو الزوج في الحضور نيابة عن الخصم أمام المحكمة بعكس بعض القوانين مثل قانون المرافعات المصري المادة (72) والتي خولت المحكمة في قبول نيابة الأزواج أو الأقارب أو الأصهار عن الخصم في الحضور أمام المحكمة⁽³⁾.

1- محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج/2، المرجع السابق، ص85. وكذلك فإن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يشترط له أن يكون بالترتيب بالطعن أمام قلم المحكمة العليا موقع من محام مقبول للترافع أمامها، كما لا يجوز للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة العليا من غير محام معهم، المادتين (342) و(353) مرافعات، فهنا لا يمكن أن يحل القريب أو الزوج أو الصهر محل المحامي.

2- يتضح جلياً من نص المادة (16) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية أن توكيل الأقارب والأصهار والأزواج كان استثناء من الأصل العام وهو الاقتصار في التوكيل بالحضور أمام المحاكم على المحامين، فقد جاء النص "... ولا يجوز للخصوم أن يوكلوا من غير المحامين إلا من تربطه بهم رابطة القرابة أو الزوجية أو المصاهرة...".

3- نصت المادة (72) من قانون المرافعات المصري على "... وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة...".

ولكن مع ذلك يجوز للمحكمة حتى في حالة توكيل القريب أو الصهر أو الزوج في الحضور أن تأمر بتوكيل محام، باعتبار أن هذه السلطة مخولة للمحكمة مع وجود الخصم الأصلي، فمن باب أولى أن تكون مع وكيله⁽¹⁾.

4.1- حضور القريب أو الصهر أو الزوج عن الخصم أمام المحكمة، يكون إما بموجب وكالة خاصة أو عامة، والمقصود بذلك وكالة عامة أو خاصة في التقاضي، وليس وكالة عامة في الإدارة باعتبار أن مباشرة الخصومات من الأمور التي تستلزم إذنا خاصا بها ولا تدخل في أعمال الإدارة العامة.

والمقصود وكالة خاصة في دعوى معينة أو إجراءات معينة، أو عامة بدون تحديد دعوى معينة، فالمهم أن تكون الوكالة في التقاضي والمرافعة أمام المحاكم⁽²⁾.

وعلى القريب أو الصهر أو الزوج الحاضر نيابة عن الخصم أن يثبت وكالته عن موكله، ويكفي لإثبات التوكيل أن تُقدم ورقةً مكتوب بها نص الوكالة موقعة من الخصم وموقعة من مختار المحلة ومصدق على صحة التوقيع فيها من القاضي الجزئي.

يجوز أن يعطي التوكيل في الجلسة بتقرير بها أمام القاضي أو هيئة المحكمة، بدون في محضر الجلسة، وفي هذه الحالة يقوم التقرير مقام التصديق على توقيع

1- فمثلاً يجوز للخصوم الحضور والترافع أمام القاضي الجزئي دون الاستعانة بمحام، ولكن قد يتبين من ظروف القضية الحاجة إلى استعانة الخصم بمحامٍ، لذلك أعطى المشرع السلطة للقاضي في أن يأمر الخصم بتوكيل محام، المادة (26) مرافعات، فعلى افتراض أن الخصم وكل قريبه للحضور نيابة عنه أمام المحكمة الجزئية فيجوز للقاضي أن يأمر بالاستعانة بمحام.

2- وإغفال المشرع الليبي في المادة (92) مرافعات والمادة (16) إجراءات شرعية، لاشتراط أن يكون التوكيل الخاص أو العام الصادر من الخصم خاصا بالتقاضي أو المرافعة لا يعني قبول التوكيل بالإدارة للحضور والمرافعة أمام المحكمة، فهذا الحكم قد ورد في القانون المدني-المادة (702) والتي اشترطت ضرورة الوكالة الخاصة للمرافعة أمام القضاء، محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج/2، المرجع السابق، ص73. هامش (3).

الموكل⁽¹⁾، ويجوز للخصم أن ينيب عنه في الحضور أكثر من شخص من أقاربه أو أصهاره باستثناء قضايا الأحوال الشخصية، فلا يجوز تعدد الوكلاء فيها⁽²⁾، فعلى القريب أو الصهر أو الزوج، الحاضر نيابة عن الخصم أن يقرر حضوره عن موكله في الجلسة، وذلك حتى تتحدد صفة الموكل الذي يمثله، كما عليه أن يثبت في جلسة المرافعة على الأكثر وكالته عن قرر الحضور نيابة عنه، وإثبات الوكالة عن الخصم يكون وفقا للطريقة التي حددها القانون والتي أشرنا إليها قبل قليل⁽³⁾.

ولا يشترط أن تكون الوكالة سابقة على الحضور في الجلسة، فقد يحضر الخصم الأصلي ومعه وكيله قريبه أو صهره أو زوجه، ويقرر بالوكالة في الجلسة ويدون في محضرها، وقد يتأخر تحرير التوكيل إلى ما بعد قيام الوكيل بالحضور نيابة عن الخصم، فعلاقة الخصوم بوكلائهم لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فيها، إلا إذا أنكر ذوي الشأن الوكالة، وهو ما يعرف بدعوى التنصل⁽⁴⁾.

ولكن مع ذلك على المحكمة أن تطالب الشخص الحاضر عن الخصم بإثبات وكالة، ولها أن تمهله عند الضرورة لإيداع توكيله في ميعاد تحدده بشرط أن يحصل الإيداع في جلسة المرافعة على الأكثر، كما يجوز للخصم الآخر أن يطالبه بإثبات هذه

1- المادة (16) فقرة (2-3) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية، والمادة (93) مرافعات محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج/2، المرجع السابق، ص81-82.

2- المادة (96) مرافعات.

3- أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، ج/1، المرجع السابق، ص379. محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، نفس المرجع، ص83.

4- أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص346-347. وقد حكم بالاعتداد بالتظلم المرفوع من الابن نيابة عن والده، من التقدير الضريبي، مع أن التوكيل قد صدر بعد رفع التظلم، محكمة الاستئناف الإسكندرية - استئناف رقم (335-15-ق) بتاريخ: 30-11-1960، مشار إليه في نفس المرجع ص347.

الوكالة، حتى لا يجبر على السير في خصومة، وموالاته إجرائتها وهي مهددة بالإلغاء إذا ما اتصل الخصم من أعمال الشخص الذي يدعي الوكالة⁽¹⁾.

5.1- القاعدة التي وضعها المشرع في المادة (92) مرافعات، والتي أجاز بموجبها للخصوم أن ينيبوا عنهم من يختارونه من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة، هذه القاعدة ليست مطلقة، بل تقيدها ما نصت عليه المادة (101) مرافعات، والتي حضرت على قضاة المحاكم والنائب العام ووكلائه وكذلك موظفي المحاكم، أن يكونوا وكلاء عن الخصوم في الحضور أو المرافعة، سواء كانت بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها.

لذلك لا يجوز توكيل القريب أو الصهر ولو كانت درجته لا تتعدى الدرجة الثالثة، إذا كان من رجال القضاء أو النيابة، أو من موظفي المحاكم، صيانة لحياد القضاء ونزاهته وإبعاده عن موطن الشبهات، ولكن استثنى المشرع بعض الحالات، وسمح للقضاء وأعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم الحضور والمرافعة نيابة عنهم، وهذه الحالات هي:

- يجوز للقضاة أو أعضاء النيابة العامة الحضور والمرافعة نيابة عن ممثلونهم قانونا، أي إذا كان القاضي أو عضو النيابة العامة أو موظف المحكمة وصيا أو قيما أو وكلاء عن غائب، أو وليا شرعيا على أولاده فيحق له الحضور أمام المحكمة نيابة عنهم، ويلاحظ أن حضورهم في هذه الحالة ليس بصفتهم وكلاء بالخصومة، ولكن باعتبارهم ينوبون قانونا عن المذكورين.

- كما يجوز للقضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم الحضور نيابة عن أزواجهم وعن أصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية، فلا يجوز حضورهم عن غيرهم من الأقارب من

1- المادة (93) مرافعات. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص 380. عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 81-82.

غير الأصول والفروع مثل الإخوة، وحتى بالنسبة للأصول والفروع مقيدة بالدرجة الثانية وما ورود في نص المادة (101) مرافعات، يتعلق بالنظام العام⁽¹⁾.

2- تمثيل القاصر في الحضور من قبل من ينوب عنه قانوناً:

القاصر من الناحية الإجرائية، هو من ليست له أهلية التقاضي أو أهلية الأداء الإجرائية، وذلك بسبب انعدام هذه الأهلية تماماً كما هو الحال في الصبي غير المميز أو المجنون أو المعتوه أو نقص هذه الأهلية كما هو الحال في الصبي المميز الذي لم يبلغ سن الرشد.

وينوب عن الخصم الذي لا تتوافر لديه أهلية التقاضي، في إجراءات الخصومة بما في ذلك الحضور والمثول أمام المحكمة، من ينوب عنه بحكم القانون، وهو الولي أو بحكم القضاء وهو الوصي أو القيم⁽²⁾ سواء كان القاصر مدعياً أو مدعى عليه.

ويلاحظ أن تمثيل الخصم القاصر في الخصومة بما في ذلك الحضور نيابة عنه من قبل من يمثله قانوناً، هو تمثيل إجباري، بمعنى أنه غير إرادي، وذلك بسبب عدم قدرة القاصر على مباشرة الأعمال الإجرائية للخصومة نظراً لعدم امتلاكه لأهلية التقاضي أو أهلية الأداء الإجرائية.

1- محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج/2، المرجع السابق، ص85-86. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، ج/1، المرجع السابق، ص384-385. عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص73-74. ويلاحظ أن نص المادة (101) مرافعات والمادة (19) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية، ذكر الأزواج والأصول والفروع إلى الدرجة الثانية، ولم يشر إلى الأصهار، فمن ثم لا يجوز إنابة القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو موظفي المحاكم عن أصهارهم. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص385.

2- نصت المادة (18) من القانون رقم (17) لسنة 1992، بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم على "يتولى شؤون القاصر وليه أو الوصي المختار أو من تعينه المحكمة وصياً أو قيماً".

فالدعوى ترفع باسم القاصر أو في مواجهته، وهو الخصم الأصلي الذي تتصرف إليه آثار الحكم الصادر في الخصومة، ولكن الممثل الإجرائي للقاصر -الولي أو الوصي أو القيم- هو الذي يباشر الإجراءات بإرادته وتتخذ الإجراءات أيضا في مواجهته ويعتد القانون بإرادته فيما يتعلق بتقرير وجود الإجراءات أو صحتها وهو المسؤول عنها، وهو الذي يمنح المحامي توكيل الخصومة.

والممثل الإجرائي للقاصر هو الذي يعتد به بالنسبة لإعلان الأوراق القضائية، وكذلك فيما يتعلق بقواعد الحضور والغياب، كما يعتد به في قواعد عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، والممثل الإجرائي للقاصر هو الذي يتم استجوابه في الحالات التي يجوز فيها استجواب الخصم، وإليه توجه اليمين الحاسمة وله حق توجيهها، وإذا توفي أو زالت صفة التمثيلية تنقطع الخصومة بقوة القانون.

لذلك فإن الممثل الإجرائي للقاصر يقوم في تمثيله للخصم الأصلي وهو القاصر في الدعوى، بدور إيجابي في الخصومة، دون أن تكون له مصلحة بمعنى الكلمة، في حين أن الخصم الأصلي -وهو القاصر- له مصلحة في الدعوى، دون أن يكون له دور إيجابي في الخصومة، لذلك فلكل من الممثل الإجرائي والقاصر طرف في الخصومة بمعنى مختلف.

فإجراءات الخصومة يقوم بها الممثل الإجرائي للقاصر وهو الذي يعتد به قانون المرافعات في هذه الشأن، لذلك فإن بعض الفقه قد أطلق عليه بحق وصف -الخصم الممثل- وليس مجرد ممثل للخصم⁽¹⁾.

1- وفقاً للنظرية الثلاثية في تحديد وصف الخصم، يعتبر الممثل الإجرائي للقاصر الولي أو الوصي أو القيم -خصماً- باعتبار أنه يباشر إجراءات الخصومة أو يدعى لمباشرتها، فمثلا يعتد بالممثل الإجرائي للقاصر فيما يتعلق بقواعد الحضور والإعلان، ويعتبره الأستاذ وجدي راغب خصماً مركباً، حيث يتوزع مركز الخصم في هذه الحالة بين الأصلي وهو القاصر ومثله الإجرائي وهو الولي أو الوصي أو القيم.

ويعتبر الممثل الإجرائي للقاصر هو صاحب الصفة في التقاضي، أي أن له صلاحية مباشرة الإجراءات باسم غيره.

لذلك فإنه بترتب على اتخاذ الإجراءات من غير الممثل الإجرائي أو في غير مواجهته بطلان الإجراء⁽¹⁾.

ولا يجوز للممثل الإجرائي للقاصر رفع دعوى باسم القاصر إلا بعد حصوله على إذن من المحكمة، إلا إذا كان التأخير في رفع الدعوى سيلحق ضرراً بالقاصر أو يؤدي إلى ضياع حق له⁽²⁾.

ويلاحظ أن القانون قد يعترف للشخص بأهلية التقاضي دون أن يصل إلى سن الرشد، كما هو الحال في الصبي الذي بلغ سن الخامسة عشر ولم يبلغ سن الثامنة عشر، وأذن له بتسليم أمواله، فيعتبر المأذون له كامل الأهلية فيما أذن له بالتصرف فيه، ومن ثم يستطيع الحضور أمام المحكمة بخصوص الدعاوى المتعلقة بموضوع الإذن سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليه كما أن ناقص أهلية التقاضي يستطيع رفع الدعاوى والعرائض المتعلقة بالأمر الوقتية والمستعجلة، لأنها لا تمس أصل الحق ولأن التأخير فيما يعرض

راجع بالخصوص وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص228-234 وصد262-263. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج/1، المرجع السابق، ص555. الكوني علي عبوده، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي المرجع السابق، ص96-97.

1- وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص261-262. وقد أوجبت المادة (13) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983، "على المحكمة في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، أن تتحقق من الأهلية للتقاضي ومن صحة تمثيل فاعدي الأهلية أو ناقصيها أو المفقودين".

2- المادة (68) فقرة (10) من القانون رقم (17) لسنة 1992، بشأن أحوال القاصرين ومن في حكمهم.

الحق للخطر، وينطبق ذلك على دعاوى الحيازة، ومن ثم يصح حضور ناقص الأهلية أمام المحكمة فيما ذكر بالرغم من عدم اكتمال أهلية التقاضي لديه⁽¹⁾.

3- تمثيل الأشخاص الاعتبارية في الحضور من قبل من ينوب عنها قانوناً:

يعترف القانون للشخص المعنوي بحق التقاضي، وكذلك بالأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون ويكون له نائب يعبر عن إرادته⁽²⁾.

فالشخص الاعتباري يتقاضى عن طريق من يمثله قانوناً، سواء كان شخصاً اعتبارياً عاماً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً.

فطبيعة الشخص الاعتباري، تقتضي أن يمثله شخص طبيعي في الإجراءات، لاستحالة قيام الشخص المعنوي بهذه المهمة.

وفي هذا الخصوص يتم التمييز بين الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة.

فبالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، والمتمثلة في الدولة والهيئات والمؤسسات والأجهزة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، تنوب عنها إدارة القضايا، وهي إحدى الهيئات القضائية المكلفة بالدفاع عن الدولة والهيئات والمؤسسات العامة، فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً، وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية. وتستمد إدارة القضايا نيابتها عن الدولة والجهات الإدارية العامة من القانون⁽³⁾.

1- وجدي راغب، ، ص256. الكوني علي عبوده، نفس المرجع، ص90-91. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص302-303. وانظر المادة (06) من القانون رقم (17) لسنة 1992، والمادة (06) ومن القانون رقم (10) لسنة 1984، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما.

2- المادة (53) مدني فقرة (2-ب-ج) وفقرة (03) الكوني علي عبوده، نفس المرجع، ص97.

3- عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، جامعة بنغازي 1978، ص165-166. عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص73.

وقد أوجبت المادة (14-فقرة-1-) من القانون رقم (18) لسنة 1989، بشأن تعديل قانون المرافعات تسليم أوراق الإعلان المتعلقة بالدعاوى المرفوعة على الدولة والجهات الإدارية العامة التي تنوب عنها إدارة القضايا وجوبياً، إلى هذه الإدارة أو فرعها المختص⁽¹⁾.

ويحضر عضو إدارة القضايا أمام المحاكم نيابة عن الدولة والجهات الإدارية العامة، فهذه الجهات تمثل في الحضور أمام المحاكم عن طريق إدارة القضايا، وهو تمثيل إجباري كما ذكرنا أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة، والمتمثلة أساساً في الشركات سواء كانت شركات القطاع العام أو شركات القطاع الخاص، فيحضر عنها من يمثلها قانوناً⁽²⁾.

ويعتبر الشخص المعنوي الخاص، هو الطرف في الخصومة وليس ممثله القانوني، وإن كان الممثل القانون له صفة في الحضور نيابة عن الشخص المعنوي، أي أن له صفة في مباشرة إجراءات الدعوى بما في ذلك الحضور أمام المحكمة ممثلاً لصاحب الصفة في الدعوى وهو الشخص المعنوي الخاص.

1- المادة (14) فقرة (01) من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم (18) لسنة 1989. الكوني علي عبوده، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المرجع السابق، ص202.

2- نصت المادة (180) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010، على "يعتبر رئيس مجلس الإدارة ممثلاً قانونياً للشركة..." والمقصود بذلك الشركة المساهمة، وبالنسبة لإعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة -الوطنية- فتسلم ورقة الإعلان للنائب عنها قانوناً، أو من يفوض لهذا الغرض في المقر الرئيسي أو مقر الفرع، فإن لم يوجد مقر فتسلم لأي منهما لشخصه أو في موطنه، وبالنسبة للشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في ليبيا تسلم إلى الوكيل أو الممثل القانوني للفرع أو من يفوض في ذلك، المادة (14) فقرة (02) و (03) من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم (18) لسنة 1989.

ولذلك لا يعد الممثل القانوني للشخص المعنوي، هو المدعي أو المدعى عليه، وإنما يظل المدعي أو المدعى عليه في الدعوى هو الشخص المعنوي⁽¹⁾.
ويلاحظ أن شركات القطاع العام، والشركات التي تملك الدولة أكثر من 50% من رأس مالها، يجوز إنابة إدارة القضايا عنها بناءً على طلبها بقرار من وزير العدل⁽²⁾.
لذلك إذا تمت هذه الإنابة يجوز أن يحضر نيابة عنها إدارة القضايا، ويجوز في هذه الحالة بموافقة إدارة القضايا ندب أعضاء المكاتب القانونية في هذه الشركات لتولي الدفاع عنها في القضايا المرفوعة منها وضدها ويمثل العضو القانوني الشركة في الحضور، ومباشرة إجراءات الدعوى⁽³⁾.

4- تمثيل الخصم في الحضور عن طريق محاميه:

أشارت المادة (92) مرافعات والمادة (16) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية صراحة، إلى إمكانية أن ينيب الخصم عنه في الحضور محامياً من المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة المطلوب الحضور أمامها.

ويطلق الفقه على هذا النوع من التمثيل مصطلح -التمثيل الفني في الخصومة- وترجع هذه التسمية إلى أن الخصومة نشاط فني دقيق، يتطلب القيام به علم وخبرة لا تتوافر في الشخص العادي، وقد يحتاج الشخص العادي إلى من يساعده في القيام بإجراءات الخصومة نظراً لعدم قدرته على القيام بها، أو عدم وجود متسع من الوقت لكي يحضر أمام المحاكم، كما أن حسن سير العدالة يتطلب عرض النزاع ومتابعة إجراءات الخصومة

1- وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص149-150. الكوني علي عبوده، نفس المرجع، ص77.

2- الكوني علي عبوده، نفس المرجع، ص202.

3- في مصر تتولى المكاتب القانونية في شركات القطاع العام المرافعة مباشرة الدعاوى، وعن الشركات بنص القانون دون حاجة إلى تفويض من إدارة القضايا. عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص74.

أمام المحكمة، من قبل متخصص في القانون والمرافعة أمام المحكمة، لتوضيح الرؤية أمام المحكمة، ولتسهيل القيام بالإجراءات المطلوبة، لذلك نظم القانون مهمة المحاماة، وأشار قانون المرافعات إلى إمكانية الاستعانة بمحام سواء في الحضور أو في متابعة الإجراءات، بل أوجب هذه الاستعانة في بعض الحالات.

والمعاونة الفنية للخصم من قبل المحامي تأخذ صوراً متعددة ومن أهمها: صورة تمثيل الخصم أمام القضاء، أي القيام بإجراء الخصومة باسم الخصم والحضور عنه⁽¹⁾. فالخصم قد يمثل في الحضور عن طريق محاميه، والقاعدة أن توكيل محام عن الخصم أمام القضاء المدني مسألة جوازية والذي يهمننا حالياً هو الحديث عن الحضور أمام المحكمة، فالخصم كما أشارت المادة (92) مرافعات له أن يحضر في الموعد المحدد للجلسة بنفسه وله أن ينيب عنه قريبه أو صهره إلى الدرجة الثالثة، وفقاً لما وضحناه سابقاً، وللخصم أن يوكل محامياً يحضر نيابة عنه، ولكن في بعض الأحيان يكون توكيل المحامي إجبارياً، فالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، لا يتم إلا عن طريق تقرير بالطعن موقع من محامٍ مقبول للترافع أمامها، ولا يجوز للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام المحكمة العليا من غير محام معهم، وكذلك فإن الخصوم لا يجوز لهم أن يحضروا بأنفسهم أمام محاكم الاستئناف، ويستثنى من ذلك قضايا الأحوال الشخصية، أما بالنسبة للمحاكم الجزئية والابتدائية، ومحاكم الاستئناف في قضايا الأحوال الشخصية، فيجوز للخصوم أن يحضروا بأنفسهم دون الاستعانة بمحام، ما لم تأمر المحكمة بضرورة الاستعانة بمحام، ويلاحظ أنه في الأحوال التي يجب أن يوكل فيها الخصم محامياً، لا يجوز أن يوكل عنه

1- من هذه الصور تقديم المشورة القانونية والتوقيع على صحيفة الدعوى. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص265. الكوني علي عبوده، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المرجع السابق، ص99.

قريبه أو صهره، إلا إذا كان محامياً، ليحضر نيابة عنه أمام المحكمة ويتولى إجراءات الخصومة⁽¹⁾.

وعلاقة المحامي بالخصم هي علاقة وكالة تخضع لأحكام القواعد العامة للوكالة الواردة في القانون المدني -المواد (699-717) ولأحكام الخاصة الواردة في قانون المرافعات- المواد (731-738) ويكون الخصم إذا كان مكتمل الأهلية هو الموكل، أما إذا كان الخصم لا يتمتع بأهلية التقاضي بسبب انعدامها أو نقصها فيتولى توكيل المحامي نيابة عنه-وليه أو وصيه أو القيم عليه.

وإذا كان الخصم شخصاً معنوياً خاصاً، فيتولى توكيل المحامي ممثله القانوني، وإذا كان للخصم وكيل اتقائي، كلفه الخصم برفع الدعاوى والرد عليها واختصام من يرى لزوماً لاختصامه، وتقترن هذه الوكالة بأمر موضوعية، مثل البيع والشراء والإيجار وإدارة الممتلكات.

فإن الوكيل الاتقائي إذا لم يكن أحد الأقارب أو الأصهار حتى الدرجة الثالثة ولم يكن محامياً، لا يستطيع الحضور نيابة عن الخصم أو أن يباشر إجراءات الدعوى، إنما يكون له الحق في توكيل محام للحضور والدفاع عن الأصيل، فتكليف المحامي وتوكيله قد يكون من قبل الوكيل الاتقائي للخصم.

ويكون المحامي هو الوكيل أي الوكيل بالخصومة، ويشترط فيه أن يكون مقبولاً للترافع أمام درجة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

وتوكيل المحامي بالخصومة قد يكون خاصاً بخصومة معينة، أو عاماً بالخصومات التي يكون الموكل طرفاً فيها.

1- المادة (26) والمادة (353) مرافعات، وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص 266. الكوني علي عبوده، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المرجع السابق، ص 99-101.

ويجب أن تكون الوكالة ثابتة بالكتابة سواء بسند رسمي أو مصدق على صحة التوقيع فيه، كما يمكن إثبات الوكالة بحضور الخصم نفسه وإثبات الوكالة بمحضر الجلسة.

وإذا تم توكيل المحامي بالخصومة، فله حق الحضور نيابة عن الخصم ومباشرة إجراءات الخصومة والدفاع فيها، إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها، وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً⁽¹⁾.

ويجوز للموكل تقييد التوكيل الذي عينه للمحامي، ولا يوجد حد لهذا التقييد، فيجوز مثلاً أن تقتصر الوكالة على حضور الجلسة الأولى فقط وطلب التأجيل⁽²⁾.

رابعاً: الحضور الاعتباري للخصم أمام المحكمة:

عندما يطلق لفظ -حضور الخصم أمام المحكمة- يتبادر إلى الذهن فوراً وبمجرد النطق به، مثل الخصوم بأنفسهم أو بواسطة من يمثلونهم في الجلسة أو الجلسات المحددة لنظر الدعوى، وتتحقق بذلك المواجهة بين الخصوم، ويتسنى للمحكمة سماع أقوالهم وطلباتهم ودفعهم في مواجهة بعضهم البعض، وهو ما يكفل لهم حق الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء، وحتى يأتي الحكم بناءً على حجج الخصوم وأدلتهم التي قدموها أمام المحكمة، وتمت مناقشتها والتأكد من صحتها، وهذا الحضور يعتبر حضوراً فعلياً واقعياً أمام المحكمة إما شخصياً من قبل الخصم أو من قبل من يمثله قانوناً، وفقاً لما بيناه في الفقرات السابقة.

1- وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص 233 وص 266-267. الكوني علي عبوده، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المرجع السابق، ص 101-103، أحمد هندي، الوكالة بالخصومة، دار النهضة العربية-القاهرة، ص 88-89، المواد (92) و(731) و(732) مرافعات.

2- محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج/2، المرجع السابق، ص 88-91. عاشور مبروك، النظام القانوني لتمثيل الخصوم أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 65-66.

ولكن بالنظر إلى بعض الاعتبارات التي رآها المشرع بهدف تيسير إجراءات التقاضي، والسرعة في حسم المنازعات واستقرار الحقوق والمراكز القانونية، في وقت معقول، والقضاء على وسائل المماطلة والتسويف، وخاصة بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بنظام الطعن بالمعارضة، في الأحكام الغيابية، وما يتيح هذا النظام من إفراح للمماطلة والتسويف وإطالة لأمد المنازعات بدون مبرر، وعرقلة لتنفيذ الأحكام.

فقد ذهبت هذه التشريعات إلى اعتبار الخصم حاضرا في بعض الحالات بالرغم من عدم حضوره الفعلي بصورة شخصية أو عن طريق من يمثله وبالتالي يعتبر الحكم الصادر في مواجهته حضوريا لا يقبل الطعن بالمعارضة.

فالحضور الاعتباري يكون مبنيا على إجراءات معينة يعتبرها القانون بمثابة الحضور، وليس مبنيا على الحضور الفعلي أمام المحكمة⁽¹⁾، وسوف نشير إلى فكرة الحضور الاعتباري في بعض التشريعات التي أخذت به.

1- الحضور الاعتباري لطرفي الخصومة (المدعي والمدعى عليه):

في إطار التطور الذي لحق ببعض قوانين المرافعات فإن غياب الخصوم لم يعد مانعا من الحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها⁽²⁾.

فإذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها وتغيب المدعي والمدعى عليه وجب على المحكمة في هذه الحالة أن تحكم فيها، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا في حق طرفي الخصومة.

1- عاشور مبروك، النظام القانوني لمثل الخصوم أمام القضاء المدن، المرجع السابق، ص18-19. أحمد

أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، ط/15-1990، ص572-573.

2- نصت المادة (82) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968، بعد تعديلها بالقانون رقم

(23) لسنة 1992، على "إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت

صالحة للحكم فيها...".

واشترط المشرع للحكم في الدعوى مع غياب الخصمين فعليا أن تكون صالحة للحكم فيها.

والدعوى تكون صالحة للحكم فيها إذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم فيها وأبدوا طلباتهم ودفاعهم⁽¹⁾.

ولكن لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على أساس ما قدمه المدعي فقط من طلبات وأقوال وأسانيد، وإلا كان حكمها مبنيا على إجراءات باطلة.

وهنا يتم التمييز بين المدعي والمدعى عليه، فبالنسبة للمدعي باعتباره هو من رفع الدعوى فإنه يفترض أن صحيفة دعواه قد تضمنت أقواله وطلباته، فيعتبر ذلك بمثابة الحضور بالنسبة له، بعكس المدعى عليه، فيجب لاعتباره حاضراً بالرغم من تغيبه أن يكون قد أودع مذكرة بدفاعه بقلم كتاب المحكمة مشفوعة بمستنداته.

فلا يجوز الحكم عند تخلف الخصمين عن الحضور استنادا إلى ما ورد في صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي، دون أن يودع المدعى عليه مذكرة بدفاعه وردوده ومستنداته، وإلا كان الحكم باطلا لإخلاله بحق المدعى عليه في الدفاع.

ولكن إذا أودع المدعى عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته، فإن المحكمة تحكم في الدعوى بالرغم من تغيب الخصمين وفي هذه الحالة فإن المدعي لا يلومن إلا نفسه، إذا لم يكن قد اطلع على دفاع خصمه، أو اطلع عليه ولم يحضر في الجلسة المحددة لنظر

1- وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري "تضمن نص المادة (82) قاعدة مستحدثة مقتضاها أنه إذا تغيب المدعي والمدعى عليه، وجب على المحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وذلك إذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم فيها، وإلا قررت المحكمة شطبها، والهدف من هذا النص، تقادي تراكم القضايا أمام المحاكم، لأنه ما دام الخصوم قد أبدوا أقوالهم ودفاعهم فليس ثمة ما يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها ولو تغيب الخصوم..." مشار إليها في: أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق، ص386.

الدعوى، فعندئذ يعتبر دفاع المدعى عليه قد اتخذ في مواجهة المدعي⁽¹⁾ ويعتبر الحكم الصادر في الدعوى حضوريا في حقهما، بالرغم من عدم حضورهما الفعلي، فهنا نكون أمام حضور اعتباري وفقا لنصوص القانون، وليس حضورا فعليا واقعيا.

2- الحضور الاعتباري للمدعي:

المدعي هو من قام برفع الدعوى، وأثار النزاع أمام القضاء وبذلك فإن المشرع في العديد من الدول يعتبر الخصومة بالنسبة له دائما حضورية، حتى وإن لم يحضر أية جلسة من جلساتها، وذلك على أساس أنه يعلم سلفا بقيام الخصومة وبالجلسة المحددة لنظرها، لذا فإن تخلفه عن الحضور من الناحية الفعلية أو الواقعية، لا يحول دون اعتباره حاضرا من الناحية القانونية.

والحكمة من اعتبار المدعي حاضرا من الناحية القانونية، بالرغم من عدم حضوره الفعلي أو الواقعي، أن المدعي يفترض أنه قد أبدى دفاعه في صحيفة الدعوى، وهو يعلم بتاريخ الجلسة، مما يعني تمكنه من إبداء مزيد من الدفاع، ولذا فإن عدم حضوره يفسر على أساس أنه لا يرغب في تقديم أوجه دفاع جديدة.

والفرضية التي نحن بصدد الحديث عنها، هي غياب المدعي وحضور المدعي عليه، سواء كان المدعي فردا أم كان المدعون متعددون وغابوا جميعا أو غاب بعضهم⁽²⁾.

1- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص574-576. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص316-317. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النشر غير مذكورة، 2005، ص640.

2- نصت المادة (82) فقرة (02) من قانون المرافعات المصري علي " وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه. " وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص318-319. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص638. وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري "تعالج الفقرة الثانية من المادة (82) حالة غياب المدعي أو المدعين أو بعضهم في الجلسة الأولى، وحضور المدعى عليه،

ويكون الحكم الصادر في الدعوى مع تغيب المدعي أو المدعين بمثابة حكم حضوري في مواجهة جميع المدعين ولو تخلفوا عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدموا مذكرة بدفاعهم.

ولكن اعتبار المدعي أو المدعين المتخلفين عن الحضور الفعلي أو الواقعي، حاضرين اعتبارياً من الناحية القانونية، لا يجيز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما ويقصد بذلك طلب موضوعي، لأن السماح بذلك فيه إخلال بمبدأ المواجهة بين الخصوم⁽¹⁾.

3- الحضور الاعتباري للمدعى عليه:

في إطار التطور التي أخذت به بعض التشريعات فإن المدعى عليه يعتبر حاضراً، وبالتالي فإن الحكم الذي يصدر في مواجهته يعتبر حكماً حضورياً بالرغم من عدم حضور المدعى عليه فعلياً أو واقعيًا أمام المحكمة وذلك في حالات معينة⁽²⁾ وهي:

ومقتضى هذه الفكرة أن المحكمة تنظر الدعوى وتحكم فيها، دون حاجة إلى تأجيلها كما يقضي بذلك القانون القائم، لأن المدعي قد رفع الدعوى فهو عالم بقيامها كما أنه يعلم بالجلسة المحددة لنظرها، إذ توجب المادة (67) من القانون تحديد الجلسة في حضوره، وقد أبدى أقواله في صحيفتها، فلا يكون غيابه مانعاً من نظر الدعوى، أما إذا تعدد المدعون وتغيب بعضهم وحضر البعض فلا يؤثر غياب البعض على نظر الدعوى وإنما تستمر المحكمة في نظرها، "مشار إليها في عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص20.

1- نصت المادة (83) فقرة أخيرة من قانون المرافعات المصري على "لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما". أحمد أبو الوفاء، التعليق على المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص559-560. عاشور مبروك، نفس المرجع والصفحة.

2- تنص المادة (83) فقرة (01) من قانون المرافعات المصري على "إذا حضر المدعى عليه في أي جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك... " ونصت المادة (84) فقرة (1) من القانون المذكور على "إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى، وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه، حكمت المحكمة في الدعوى، فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه، كان على المحكمة

3-1. إذا حضر المدعى عليه سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله أية جلسة من جلسات الخصومة:

هذه الحالة تشير إلى حضور المدعى عليه لأية جلسة من جلسات الخصومة، سواء كان الحضور بنفسه أو بواسطة من يمثله قانوناً أو اتفاقاً، فإن الخصومة بالنسبة له تعتبر حضورية ولو تخلف عن حضور باقي الجلسات. ولا يعتد بالحضور في هذه الحالة إلا في درجة التقاضي التي حضر فيها الخصم⁽¹⁾.

وفي قانون المرافعات الليبي، إذا حضر المدعى عليه في الموعد المحدد للجلسة الأولى سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله، فإنه يعتبر حاضراً، وإن تخلف عن حضور باقي الجلسات فغيابه اللاحق لا يؤثر على اعتباره حاضراً ووصف الحكم الذي يصدر في مواجهته بأنه حضوري⁽²⁾.

في غير دعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكماً حضورياً...".

ونصت المادة (468) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على "إذا تخلف المدعى عليه وحده عن الحضور في الجلسة الأولى بدون عذر مقبول، وكان استحضار الدعوى قد أبلغ لشخصه أو كان قد قدم لائحة بدفاعه، أصدرت المحكمة حكماً وجاهياً في الموضوع...".

1- وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص320. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، ج1، المرجع السابق، ص394. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص573.

2- المادة (103) قانون المرافعات الليبي، وانظر بالخصوص الكوني علي عبودة، قانون علم القضاء، ج2، النشاط القضائي، المرجع السابق، ص278. ويثور السؤال بخصوص مدى اعتبار المدعى عليه -حاضراً أم غائباً- إذا تغيب عن الجلسة الأولى ثم حضر جلسة أو جلسات لاحقة، أجازة المادة (105) مرافعات، للخصم الذي اعتبر متغيّباً بعدم حضوره الجلسة الأولى أن يحضر في الدعوى طالما لم تحجز للحكم. ونعتقد أنه بهذا الحضور لأية جلسة من جلسات الخصومة يعتبر الخصم حاضراً.

3-2. إذا أودع المدعى عليه مذكرة بدفاعه في قلم كتاب المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

من ضمن الحالات التي يعتبر فيها المدعى عليه حاضرا من الناحية القانونية بالرغم من عدم حضوره الفعلي أو الواقعي أمام المحكمة سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله، إذا قدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه وأودعها ملف الدعوى عن طريق قلم كتاب المحكمة، قبل الجلسة المحددة لنظرها، فهو بذلك يثبت علمه بالدعوى، وتمكنه من الدفاع ولذلك تعتبر الخصومة حضورية بالنسبة له في هذه الحالة بالرغم من تخلفه عن الحضور الواقعي أو الفعلي أمام المحكمة⁽¹⁾.

3-3. إذا كان المدعى عليه قد أعلن شخصيا بصحيفة الدعوى:

من ضمن الحالات التي يعتبر فيها المدعى عليه حاضرا اعتبارياً بالرغم من عدم حضوره الفعلي أو الواقعي، إذا أعلن المدعى عليه بصحيفة الدعوى لشخصه. ففي هذه الحالة يزول كل شك في علم المدعى عليه بنشأة الخصومة والموعود المحدد لنظرها، والطلبات المقدمة في مواجهته وفقا لما هو وارد في صحيفة الدعوى، فإذا لم يحضر بالرغم من ذلك فهذا دليل على عدم اكتراثه وتقصيره في حماية حقه، فلا يلومن في هذه الحالة إلا نفسه، على ما قد يلحقه من أضرار نتيجة تخلفه الفعلي عن المثول أمام المحكمة، والرد على ادعاءات خصمه.

كما يعتبر المدعى عليه حاضراً اعتبارياً والحكم الصادر في مواجهته حضورياً، حتى إذا لم يعلن لشخصه، وتغيب عن الحضور الفعلي، ففي هذه الحالة على المحكمة في

1- وجدي راغب، نفس المرجع والصفحة. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 639. عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 22-23. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 573. حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ج/2، ط/5-بيروت-2002، ص 207-208.

غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن بها المدعي الخصم الغائب (المدعى عليه) وتنتظر المحكمة القضية بعد إعادة الإعلان سواء حضر المدعى عليه أو لم يحضر ويعتبر الحكم الصادر في مواجهته حضورياً⁽¹⁾. وإذا كانت الدعوى مستعجلة، فلا تحكم المحكمة بتأجيل الدعوى وإعادة إعلان المدعى عليه إذا تأكدت من صحة إعلانه، سواء أعلن لشخصه أو في موطنه، وذلك لأن الاستعجال لا يحتمل تأخير نظر الدعوى⁽²⁾.

3-4. إذا كان المدعى عليه حضر شخصياً أمام الخبير أو قدم له مذكرة بدفاعه:

1- عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 23. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 638-639. فتحي والي، نفس المرجع والصفحة. حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ج/2، المرجع السابق، ص 207-208. وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري "... إذا كان المدعى عليه الغائب في الجلسة الأولى، قد أعلنت صحيفة الدعوى لشخصه، فيتحقق بذلك علمه بقيام الدعوى، فلا محل لتأجيلها، وإعادة إعلانه... وإنما تستمر المحكمة في نظر الدعوى دون احتفاء بغياب المدعى عليه، أما إذا لم تكن صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخص المدعى عليه، فيتعين في حالة غيابه في الجلسة الأولى تأجيل الدعوى وإعادة إعلانه بالجلسة الجديدة لاحتمال جهله بقيام الدعوى، وذلك ما لم تكن الدعوى من الدعاوى المستعجلة، فإن المحكمة تنتظرها ولو تغيب المدعى عليه الذي لم يعلن لشخصه في الجلسة الأولى، لأن هذه الدعاوى لا تحتمل الإجراء... " مشار إليها في أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 396.

2- وجدي راغب، مبادئ الخصومة، المرجع السابق، ص 320. "إذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيّبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين، ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً...". المادة (84) فقرة (02) من قانون المرافعات المصري. وانظر بالخصوص أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 583.

من ضمن الحالات التي يعتبر فيها المدعى عليه حاضراً بالرغم من عدم حضوره فعلياً وواقعياً أمام المحكمة، إذا حضر المدعى عليه أمام الخبير المكلف من قبل المحكمة التي تنتظر الدعوى، بإبداء رأي فني فيها أو بقيام المدعى عليه بتقديم مذكرة بدفاعه للخبير، فلا يتصور عدم علمه بقيام الخصومة في هذه الحالة، ومن ثم فإنه يتحمل نتائج عدم حضوره، ويعتبر الحكم الذي يصدر في مواجهته في هذه الحالة حكماً حضورياً⁽¹⁾.

4- موقف القانون الليبي من الحضور الاعتباري للخصم:

من أول وهلة يمكن القول بأن القانون الليبي لم يحتفي بنظام الحضور الاعتباري، سواء بالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية، أو بالنسبة لقانون إجراءات المحاكم الشرعية، ويرجع ذلك إلى أن القانون الليبي لم يأخذ بنظام الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية، وكذلك فإن نصوص قانون المرافعات الليبي لم يلحقها التطوير بحيث تجاري القوانين الحديثة.

ومع ذلك نلاحظ بعض الوجود لنظام الحضور الاعتباري وإن كان وجوداً لا يكاد يذكر، فالمادة (103) من قانون المرافعات اعتبرت أن المدعي حاضراً إذا حضر الجلسة الأولى، بغض النظر عن حضوره باقي الجلسات، وأعطت المادة (104) حكماً مماثلاً بالنسبة للمدعى عليه، فحضور باقي الجلسات يعتبر حضوراً اعتبارياً لا فعلياً.

وبخصوص تقديم مذكرة بدفاع الخصم لقلم كتاب المحكمة، هل يعتبر بمثابة الحضور؟ لا يوجد نص صريح بذلك في قانون المرافعات الليبي، إنما تتجه بعض آراء شراح القانون الليبي إلى القول بأن تقديم الخصم لمذكرة بدفاعه يعتبر بمثابة حضور يمنع

1- أضاف المشرع المصري هذه الحالة بالمادة (1-213) من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم (18) لسنة 1999، فتوسع بذلك في مدلول حضور الخصوم. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص639.

من تطبيق أحكام الغياب، لأنه بتقديم مذكرة الدفاع يعني أن الخصم قد منح فرصة للدفاع عن حقوقه وهو المقصود من الحضور⁽¹⁾.

1- الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المرجع السابق، ص 274. ويستند إلى حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم (73 - 27 - ق) بتاريخ: 07-03-1983، مجلة المحكمة العليا السنة 20 عدد (1) و(2) ص122. والتي اعتدت فيه المحكمة العليا بطلب التأجيل الذي أودعه محامي المدعي ملف الدعوى بسبب انشغاله بإحدى القضايا أمام محكمة الجنايات، وأيدت حكم محكمة الموضوع التي أجلت الدعوى بالرغم من انسحاب المدعى عليه لحمل المحكمة على شطب الدعوى.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحضور الخصوم أمام المحكمة والآثار المترتبة عنه

تكلّمنا في المطلب الأول عن صور حضور الخصوم أمام المحكمة ولكن ما هو الأساس القانوني لهذا الحضور فهل هو حق للخصم أم واجب عليه، وما هي الوسائل التي يجبر بها الخصم على الحضور أمام القضاء المدني، وما هي الآثار المترتبة على هذا الحضور. هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المطلب:

أولاً: الحضور حق للخصم:

يترتب على اعتبار الشخص طرفاً في خصومة معينة أن يكتسب الشخص وصف الخصم، وباكتساب هذه الصفة تثبت للشخص مجموعة من الحقوق والواجبات الإجرائية، وتتعدد الحقوق والواجبات الإجرائية المسندة للخصم⁽¹⁾.

ويدخل ضمن الحقوق الإجرائية أو المكّنات، حق الخصم في الحضور أمام المحكمة، ويندرج هذا الحق تحت حق الخصم في الدفاع وحقه في تسيير الخصومة، فاكتساب صفة الخصم تتيح للشخص الذي يكون طرفاً في خصومة معينة، أن يستعمل حقه في الدفاع عن حقوقه ومصالحه.

وكما هو معلوم فإن حق الدفاع أمام القضاء هو من الحقوق الطبيعية المكفولة للإنسان، باعتبارها حقاً طبيعياً له، نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان العالمية، وكذلك دساتير الدول المختلفة.

1- اكتساب الشخص صفة الخصم، تسند إليه بعض الحقوق ذات الطبيعة الإجرائية، وهي مستقلة عن الحق الموضوعي، وبعض هذه الحقوق الإجرائية يرقى إلى مرتبة الحق الشخصي، وبعضها عبارة عن مكّنات لا يقابلها أي التزام بالمعنى الفني مثل -مكّنة- الحضور. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص 236-238. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، المرجع السابق، ص 546-548.

وإذا كان حق الدفاع من الحقوق الطبيعية للإنسان، فإن ممارسته تكون وفقاً لنصوص القانون، وقد نظم قانون المرافعات استعمال حق الدفاع أمام القضاء المدني⁽¹⁾. ولا يقف مبدأ حق الخصم في الدفاع عند الاعتراف بهذا الحق، بل لا بد من اتخاذ الوسائل التي تمكن الخصم من استعمال هذا الحق في إطار مبدأ المساواة بين الخصوم، ومبدأ حياد القاضي، وهو ما يتطلب إتاحة فرص متكافئة للخصوم في الدفاع، وتثقيف سلطة المحكمة في الخصومة بوجوب احترام حقوق الخصوم في الدفاع.

وحقوق الخصوم في الدفاع متعددة ومتنوعة وليس من السهل حصرها، وقد قسمها بعض الفقه إلى حقوق دفاع أساسية وحقوق دفاع مساعدة، وتتميز حقوق الدفاع الأساسية بأن مضمونها تمكن الخصم من تقديم مادة دفاعه إلى المحكمة، وواجب المحكمة تمكين الخصم من مباشرة هذه الحقوق أثناء الخصومة، وكذلك وجوب الاعتداد بأوجه دفاع الخصم في الحكم، بحيث تتضمن أسباب الحكم دراسة لما قدمه الخصوم من دفع وأدلة جوهرية، ويبنى الحكم على العناصر التي مكنت المحكمة الخصوم من مناقشتها والمرافعة فيها.

وتتلخص حقوق الدفاع الأساسية في حق الخصم في تقديم الدفع، حق الخصم في الإثبات - حق الخصم في المرافعة. أما حقوق الدفاع المساعدة، فهي الإطار أو المفترض الذي يمكن الخصم من حسن إعداد دفاعه وتمكينه من تقديمه.

وتتلخص حقوق الدفاع المساعدة في حق الخصم في العلم بالإجراءات المتعلقة بالخصومة، وذلك وفقاً لما يتطلبه تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وحق الخصم في الحصول على المهل والأجال للاستعداد للرد والحضور بعيداً عن المفاجآت - وحق الخصم

1- وجدي راغب، نفس المرجع، ص 241. ونصت الفقرة الأخيرة من المادة (07) من قانون أصول المحاكمات اللبنانية، على "ويكون حق الادعاء وحق الدفاع لكل شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي". ونصت المادة (10) من القانون المذكور على "حق الادعاء وحق الدفاع مقيدان بحسن استعمالهما...".

في الحضور أمام المحكمة وما يقتضيه ذلك من واجب تكليفه بالحضور - وحق الخصم في تكليف محام للحضور نيابة عنه ومساعدته في الدفاع⁽¹⁾.

ومن حقوق الخصم كذلك، حقه في تيسير الخصومة فالعبء الأكبر في تيسير الخصومة المدنية يقع على عاتق الخصوم.

ومن مظاهر الحق في تيسير الخصومة -حق الخصم- في الحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد حتى لا تشطب الخصومة ويتوقف سيرها⁽²⁾.

فالحضور حق للخصم وعبء عليه، فإذا أراد الحضور أمام المحكمة فالمجال مفتوح له، ويستطيع ذلك سواء بنفسه أو عن طريق من يمثله، وهذا العبء ليس التزاماً على الخصم بالمعنى المعروف في القانون المدني، فالخصم يستطيع عدم الحضور ويتحمل النتائج المترتبة على عدم حضوره⁽³⁾ هذا هو الأصل أمام القضاء المدني، ولكن في حالات قد يكون فيها الحضور واجبا على الخصم وهو ما سنبينه في الفقرة القادمة.

ثانياً: الحضور واجب على الخصم:

الأصل كما ذكرنا أن حضور الخصوم أمام القضاء المدني ليس واجبا عليهم بل هو عبء ورخصة لهم، مقررة لمصلحتهم الخاصة، لتمكينهم من حق الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء.

1- وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص241-243. الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المرجع السابق، ص82-83.

2- وجدي راغب، نفس المرجع، ص239-241. الكوني علي اعبودة، نفس المرجع والصفحتين.

3- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص299. وهذا واضح من صياغة نص المادة (92) مرافعات والمادة (16) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية "في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم..." فالمشرع أتاح الفرصة للخصم بأن يحظر بنفسه أو أن ينيب عنه غيره في الحضور ممن يجوز إنابتهم..."

وبهذا تتميز الخصومة المدنية عن الخصومة الجنائية، فالحضور في الخصومة المدنية حق للخصم، أما الحضور في الخصومة الجنائية فهو حق للمجتمع. لذلك فإنه في المسائل الجنائية وبالتحديد في الجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس، فإن حضور المتهم واجب عليه، ويجوز الأمر بالقبض عليه وإحضاره أمام المحكمة⁽¹⁾.

وإذا كان حضور الخصم في المسائل المدنية والتجارية غير واجب بل هو حق للخصم وعبء عليه، فإن بعض الاستثناءات تلحق هذا الأصل، وتجعل من حضور الخصم واجبا عليه وليس مجرد رخصة إن شاء استعملها واستفاد من مكائنها وإن شاء تركها وتحمل نتائج تركه.

فقانون المرافعات أجاز للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب خصمه⁽²⁾.

فالمشرع أعطى الحق للمحكمة بأن تأمر باستحضار الخصم لاستجوابه عن الوقائع التي ترى لزوم سؤاله عنها شخصيا، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم الآخر، ويجب على من أمرت المحكمة بإحضاره لاستجوابه أن يحضر بنفسه

1- عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 33-38. وفي الجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس يجب حضور المتهم بشخصه أمام المحكمة، أما في الجناح غير المعاقب عليها بالحبس وفي المخالفات، فيجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضور المتهم شخصيا. المادة (210) إجراءات جنائية، وانظر بخصوص حضور الخصوم أمام القضاء الجنائي. محمد نيازي حتاتة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، جامعة بنغازي، ط/1-1980، ص341-344.

2- المادة (157) مرافعات، ونصت المادة (61) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية على "المحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب خصمه، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار".

الجلسة التي حددتها المحكمة للاستجواب، ويمكن عن طريق الاستجواب أن تصل المحكمة إلى حقيقة النزاع ووقائع الدعوى⁽¹⁾.

والأمر بالحضور للاستجواب مقصود به حضور الخصم شخصياً لاستجوابه، ولكن قد تكون هناك استحالة مادية في حضور الخصم وذلك بالنسبة للشخص المعنوي، وقد تكون هناك استحالة قانونية في حضور الشخص وذلك بالنسبة لعدم الأهلية أو ناقصها.

وفي هذه الحالة إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها، جاز استجواب من ينوب عنه قانوناً، أي أن طلب الحضور للاستجواب يوجه إلى ممثله وهو وليه أو وصيه أو القيم عليه، وإذا كان الخصم شخصاً معنوياً، فإن طلب الاستجواب يوجه إلى ممثله القانوني⁽²⁾.

وباعتبار أن الاستجواب وسيلة قانونية للحصول على إقرار من الخصم، فإن بعض التشريعات قد اشترطت فيمن يراد استجوابه أن يكون أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.

ونعتقد أن هذا الشرط، يجب الأخذ به حتى مع عدم وجود نص في قانون المرافعات الليبي أو في قانون إجراءات المحاكم الشرعية.

ذلك أن من المسلمات أنه لا حجية للإقرار في مواد الإثبات باعتباره تصرفاً قانونياً، إلا بصدوره ممن له أهلية التصرف في الحق محل الإقرار، لذا كان لا بد من اشتراط أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.

لذلك نجد أن المشرع الليبي في المادة (164) مرافعات، لم يجز استجواب الخصم عديم الأهلية أو ناقصها إنما يجوز استجواب من يمثله، وأجاز للمحكمة مناقشة القاصر

1- عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 42-43.

2- المادة (164) مرافعات.

المميز، والمناقشة لا تعني الاستجواب الذي يمكن أن ينتج عنه إقرار، إنما تهدف المناقشة إلى الحصول على إيضاحات تثير الحقيقة أمام القاضي بشأن وقائع القضية⁽¹⁾.

وبالنسبة للشخص الاعتباري، فيستجوب من يمثله قانوناً وهو الذي يكون له حق التصرف في الحق محل المنازعة، وبذلك فإننا نعتقد أن المقصود بالشخص الاعتباري هنا هو الشخص الاعتباري الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة، أما الشخص الاعتباري العام فتتوب عنه إدارة القضايا وجوباً، ولا يمكن استجواب عضو إدارة القضايا للحصول منه على إقرار بالحق المتنازع عليه لعدم امتلاكه أهلية التصرف في هذا الحق.

وأوجبت المادة (167) مرافعات والمادة (71) إجراءات شرعية تكليف الخصم الغائب على يد محضر بالحضور لحلف اليمين الحاسمة أو بردها على خصمه.

ويرى بعض الفقه أنه من خلال النصوص التي توجب حضور الخصم في المسائل المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية أن الحضور الشخصي للخصوم في تلك الحالات المنصوص عليها والتي تمثل استثناءً من الأصل العام، قد تحول من مجرد عبء قانوني إلى واجب قانوني ومن مصلحة خاصة إلى مصلحة عامة.

وأن هذا الاتجاه يشكل تطوراً في طبيعة الخصومة المدنية، وعدم بقائها بشكل دائم محصورة في نطاق القانون الخاص، باعتبارها أداة لحماية الحقوق الخاصة، بل إن التشريعات الحديثة قد أدخلت العديد من التعديلات التي تؤكد انتماء الخصومة المدنية في بعض جوانبها في نطاق القانون العام، وذلك لكونها أداة القضاء في تطبيق القانون، فهي أداة لسلطة من سلطات الدولة وهي السلطة القضائية، ومن ثم فإنه لتحقيق الهدف منها إخضاعها لقواعد القانون العام، وهو ما يعني بالضرورة توسيع دور القاضي في الخصومة

1- عاشور مبروك، نفس المرجع، ص 62-63. وأحكام محكمة النقض المصرية التي أشار إليها ويذكر المؤلف أن الفقرة الأخيرة من المادة (107) إثبات مصري قد نصت صراحة على اشتراط أن يكون المراد استجوابه أهل للتصرف في الحق المتنازع فيه.

المدنية، فأصبح للقاضي دور في توجيه الخصومة والبحث عن الحقيقة، وهو ما يفسر منحه الحق في طلب إحضار الخصم لاستجوابه من تلقاء نفس المحكمة وليس فقط بناءً على طلب الخصم الآخر (1).

وكما ذكرنا فإن الأصل العام في المسائل المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية، أن الخصم لا يجبر على الحضور أمام المحكمة، وتقدير أمر الحضور من عدمه متروك للخصم حسبما يراه محققاً لمصلحته، ولكن هناك حالات استثنائية يجبر فيها الخصم على المثول شخصياً أمام المحكمة، فيتحول الحضور من عبء ورخصة إلى واجب ولكن حتى في هذه الحالات الاستثنائية التي نص فيها القانون على إلزام الخصم بالمثول أمام المحكمة شخصياً، لا يمكن بأي حال من الأحوال مقارنتها بما هو معمول به في المجال الجنائي، فلا يمكن القبض على الخصم المتغيب وإحضاره بالقوة كما هو الحال في المسائل الجنائية، بل توجد بعض الجزاءات ذات الطبيعة الإجرائية التي يمكن استخدامها ضد الخصم الذي يرفض الحضور في الحالات التي يجب عليه الحضور فيها (2).

ويلاحظ أن هذه الجزاءات لا تقتصر على الحالات التي يجب على الخصم فيها الحضور، بل إن الجزاءات الإجرائية نص عليها المشرع في حالة عدم حضور الخصم سواء كان الحضور حقا أو واجبا، وإن كان هناك اختلاف في شدة الجزاء وهو ما سنشير إليه في القفزة التالية.

1- فتحي والي، قانون المرافعات المصري في مائة عام، ص395، مشار إليه في عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص42.
2- عاشور مبروك، نفس المرجع، ص40-41. والمراجع التي أشار إليها.

ثالثاً: وسائل إجبار الخصم على الحضور:

ذكرنا أن الأصل في حضور الخصوم أمام القضاء المدني أنه حق ورخصة للخصم وعبء عليه.

وحتى في الحالات التي يوجب فيها القانون حضور الخصم، فإنه لا يمكن إحضار الخصم جبراً عنه.

ولكن مع ذلك وبالنظر إلى أن الخصومة المدنية وإن كانت في الأساس تحمي مصالح خاصة، إلا أن لها جوانب تهم المجتمع وإقرار العدل فيه، فهي أداة السلطة القضائية لتحقيق نشاطها، وأن المجتمع يهيمه استقرار الحقوق والمراكز القانونية، وأن لا تبقى هذه الحقوق والمراكز رهينة تصرفات الخصوم وأهوائهم⁽¹⁾.

لذلك نجد أن قانون المرافعات قد نظم بعض الجزاءات ذات الطابع الإجرائي، تطبق ضد الأشخاص الذين يتلاعبون بوقت العدالة والمتقاضين، وذلك لحثهم على المثول أمام المحكمة⁽²⁾.

ويلاحظ أن هذه الجزاءات تختلف شدتها بحسب ما إذا كان الحضور حقا للخصم ورخصة له، أو كان الحضور واجبا على الخصم، وهي في عمومها لا تخرج عن كونها جزاءات ذات طابع إجرائي، مثل الشطب واعتبار الدعوى كأن لم تكن واعتبار الوقائع المستجوب عنها ثابتة والحكم بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع السير في الدعوى في غيبة الخصم إلى غير ذلك من الجزاءات.

وباعتبار أن الجزاءات الإجرائية أثار من آثار غياب الخصوم عن الحضور، وهي في نفس الوقت من ضمن المحفزات التي تحث الخصوم على الحضور، لذلك نكتفي هنا

1- فتحي والي، قانون المرافعات المصري في مائة عام، ص395. مشار إليه في عاشور مبروك، النظام

القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص215.

2- عاشور مبروك، نفس المرجع والصفحة.

بالإشارة إليها باعتبارها من وسائل إجبار الخصم على الحضور، ولا نقصد بالإجبار هنا استعمال وسائل القوة ضد الخصم المتغيب لإجباره على الحضور بل المقصود بها أنها جزاءات إجرائية، تفقد الخصم حقوقا إجرائية ما كان له أن يفقدها لو كان حاضرا وتمسك بدفوعه وطلباته أمام المحكمة، لذلك فإن الخصم مع وجود هذه الجزاءات سيكون في موقف من مصلحته فيه الحضور وعدم التغيب⁽¹⁾.

رابعاً: النتائج المترتبة على حضور الخصم:

إذا كان الأصل أن حضور الخصوم حقا لهم ورخصة يقع عبء ممارستها على عاتقهم، فإن ذلك لا يعني أن حضور الخصوم وغيابهم أمران متساويان، بل تترتب عنهما نتائج مختلفة، وسوف نشير إلى نتائج حضور الخصوم، مرجئين الحديث عن النتائج المترتبة على غيابهم إلى الفقرات التالية، ومن أهم النتائج المترتبة على حضور الخصوم:

1) إذا حضر الخصم سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله، فإن الحكم الصادر في الخصومة، يعتبر حكماً حضورياً، لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة في القوانين التي تأخذ بها الطريق من طرق الطعن، وفي قانون المرافعات الليبي والذي لا يأخذ بطريقة الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية، فإن ميعاد الطعن وبداية سريان الميعاد، يختلف بين الأحكام الحضورية وبين الأحكام الغيابية، فميعاد الطعن في الأحكام الحضورية ثلاثون يوماً، والقاعدة في بداية احتساب هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه.

أما ميعاد الطعن في الأحكام الغيابية فهو سنة، والقاعدة في بداية احتساب هذا الميعاد من تاريخ صدور الحكم وليس من تاريخ إعلانه⁽²⁾.

1- وسنرجئ الحديث عن هذه الجزاءات إلى حين تناول موضوع غياب الخصوم والأثر المترتب عليه تقاديا للتكرار.

2- المواد (302-303-312) من قانون المرافعات، وقد يبدأ الميعاد بالنسبة للأحكام الحضورية من تاريخ آخر في بعض الحالات التي ذكرتها المادة (312) مرافعات، وكذلك بالنسبة للأحكام الغيابية والتي أشارت

- (2) طلب التدخل في الخصومة وغيره من الطلبات العارضة يجوز إبدائه شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم الآخرين، أما في حالة عدم الحضور، فإن طلب التدخل أو أي طلب عارض آخر فيتم بالطرق المعتادة لرفع الدعوى⁽¹⁾. فحضور الخصم يترتب عليه جواز إبداء الطلب العارض في مواجهته شفاهة أثناء الجلسة.
- (3) حضور الخصم أمام محكمة الدرجة الأولى وعدم تمسكه بعدم اختصاص المحكمة القيمي، وعدم إثارة هذا الدفع من تلقاء نفس محكمة الدرجة الأولى، يمنع الخصم من إثارة هذا الدفع أمام محكمة الدرجة الثانية، ولكن غياب الخصم أمام محكمة الدرجة الأولى يفتح المجال أمامه لإثارة الدفع بعدم الاختصاص القيمي لمحكمة الدرجة الأولى وذلك أمام محكمة الدرجة الثانية⁽²⁾.

- إليها المادة (303) فقرة (2) وعموما فإن الذي يهتما في هذا المقام توضيحه أن ميعاد الطعن في الأحكام الحضورية يختلف عن ميعاد الطعن في الأحكام الغيابية. الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المرجع السابق، ص329-330. وبالنسبة للقوانين التي تأخذ بنظام الطعن بالاعتراض مثل القانون اللبناني " فإن الاعتراض لا يقبل إلا من المحكوم عليه غيابيا. " المادة (631) فقرة (2) من قانون أصول المحاكمات اللبناني، وراجع بخصوص الاعتراض على الأحكام الغيابية في القانون اللبناني، حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ج/2، المرجع السابق، ص426-431.
- 1- محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج/2، المرجع السابق، ص344. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، ج/1، المرجع السابق، ص529-530. الكوني علي اعبودة، نفس المرجع، ص117. وقد نصت المادة (45) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية على "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون ذلك إما بصحيفة يتبع في شأنها الإجراءات المبينة في المواد (10-11-12) وإما بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها...".
- 2- الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء، ج/1، النظام القضائي الليبي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية-طرابلس، ط/3-2003، ص467-468.

فحضور الخصم أمام محكمة الدرجة الأولى وعدم دفعه بعدم اختصاص المحكمة قيمياً، يمنعه من التمسك بهذا الدفع أمام محكمة الدرجة الثانية، بعكس الحال لو كان متغيباً. (4) حضور المعلن إليه يسقط حقه في التمسك ببطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور⁽¹⁾ فالحضور في الحالات السابقة يصحح البطلان الذي اعترى الورقة، ذلك أن مثول الخصم في اليوم المحدد أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، يحقق الغاية من ورقة التكليف بالحضور، ومن ثم يسقط حق المعلن إليه في التمسك بالبطلان⁽²⁾.

المبحث الثاني

غياب الخصوم عن الحضور والأثر المترتب عنه

الأصل أن حضور الخصم أمام المحكمة أمر متروك له يقدره حسب مصلحته الخاصة، فهو حق ورخصة له، ولكن لا يعني أن غياب الخصم سيكون من شأنه دائماً عرقلة سير العدالة، والحيلولة دون سير الخصومة، وبالتالي يتوقف نشاط مرفق القضاء على مشيئة الخصوم ومزاجهم فغياب الخصم لا يؤدي في كثير من الحالات إلى عرقلة سير الخصومة بل تواصل الخصومة سيرها حتى مع غياب بعض الخصوم.

وهذا لا يعني أن حضور الخصوم كغيابهم، بل إن قوانين المرافعات ترتب آثاراً قانونية على تخلف الخصوم عن الحضور، هذه الآثار تختلف بحسب ما إذا كان المتغيب هو المدعي أو المدعى عليه أو هما معاً.

وإذا كان غياب الخصم في كثير من الأحيان لا يمنع المحكمة من السير في الدعوى ونظر الخصومة، فإن هذا الأمر لا يكون على حساب العدالة وإهدار حقوق

1- المادة (90) مرافعات.

2- الكوني علي عبودة، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المرجع السابق، ص263-267.

الخصم الغائب بشكل كامل نكاية به وجزاءً على تخلفه، فهذا مما يجافي الحق والعدالة، بل إن الأمر عكس هذا تمامًا، فقد حرصت التشريعات على حماية حقوق الخصم المتغيب وعدم إهدارها بشكل كامل، مع تسليمنا بوجود جزاءات إجرائية، قد تكون لها عواقب وخيمة على الخصم المتغيب، ولكن تطبيقها يخضع ل ضمانات يكون من شأنها التأكد من أن الخصم المتغيب قد أعطي الفرصة للحضور وأنه على علم بالخصومة وبالإجراءات وبالتالي فإن غيابه يعتبر تقصيرًا منه وتهاونًا في حماية حقه فلا يلومنّ إلا نفسه.

عليه فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

نتناول في المطلب الأول معنى غياب الخصوم وصوره والآثار المترتبة عنه، وفي المطلب الثاني نتناول حماية حقوق الخصم المتغيب.

المطلب الأول

معنى غياب الخصوم وصوره والأحكام المترتبة عنه

لغياب الخصوم معنى قانوني يختلف باختلاف التشريعات، كما أنه يأخذ صوراً متعددة وتختلف الآثار الناتجة عنه بحسب كل صورة.

أولاً: معنى غياب الخصوم عن الحضور أمام المحكمة:

لمدلول لفظ غياب الخصوم عن الحضور أمام المحكمة معنى قانوني يختلف عن معناه العام، وتختلف التشريعات في تحديد معنى غياب الخصوم عن الحضور أمام المحكمة، بحسب أخذها بنظام الحضور الاعتراري للخصم أم عدم أخذها به، وسوف نشير لمعنى الغياب في القانون الليبي ثم نشير لمعنى الغياب في بعض القوانين المقارنة.

1- معنى غياب الخصوم عن الحضور أمام المحكمة في القانون الليبي:

يقصد بغياب الخصوم عن الحضور أمام المحكمة في القانون الليبي: عدم حضور الخصم سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله أمام المحكمة، لأية جلسة من الجلسات المخصصة لنظر الدعوى⁽¹⁾.

فلا يعتبر من قبيل الغياب عدم حضور الخصم شخصياً إذا حضر من يمثله قانوناً ويستثنى من ذلك الحالات التي يجب فيها حضور الخصم شخصياً كما في حالة طلب المحكمة حضور الخصم لاستجوابه، المادة (157-مرافعات).

وحضور الخصم لأية جلسة من الجلسات يعتبر حاضراً كما أن من حضر الجلسة الأولى ثم تغيب بعدها يعتبر حاضراً⁽²⁾ ولكن يلاحظ حدوث تطور في قانون المرافعات الليبي، وذلك بعد تعديل المادة (102) بالقانون رقم (25) لسنة 2001-1369، فقد كانت هذه المادة تجيز للمدعى عليه إذا حضر في الجلسة الأولى وتغيب المدعي أن يطلب شطب الدعوى، وهذا الطلب مقتصر على الجلسة الأولى، ولكن بعد التعديل أصبحت هناك إمكانية لتقديم طلب الشطب من قبل المدعى عليه إذا حضر المدعي في الجلسة الأولى ثم تغيب في الجلسات التالية، واستمر تأجيل الدعوى لأكثر من جلستين بسبب عدم حضوره،

1- نصت المادة (22) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية على "إذا حضر المدعي أو المدعى عليه في أية جلسة، اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك". وبمفهوم المخالفة فإذا لم يحضر الخصم أية جلسة تعتبر الخصومة غيابية في حقه. أما قانون المرافعات فنلاحظ وجود اضطراب في نصوصه، فمن جهة نلاحظ أن المادتين (102) و(103) وكأنهما يعتدان في اعتبار الخصم متغيباً بعدم حضوره في الجلسة الأولى، وفي المقابل نجد أن المادة (105) تعطي الحق للخصم الذي اعتبر متغيباً أن يحضر في الدعوى طالما لم تحجز للحكم" وحسب رأينا أنه من اعتبر متغيباً في الجلسة الأولى، يجوز له الحضور في أية جلسة أخرى ويعتبر في هذه الحالة حاضراً، والحكم الذي يصدر في مواجهته يعتبر حكماً حضورياً، وإلا لا معنى لنص المادة (105) مرافعات، وانظر في تأييد هذا الرأي عبدالعزيز عامر، شرح قانون المرافعات الليبي، مكتبة غريب القاهرة، ص304-307.

2- الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المرجع السابق، ص273-274.

(1) ولم يميز القانون الليبي كما هو الحال في بعض القوانين الأخرى بين ما إذا كان الغياب بعذر مقبول أم كان بدون عذر. (2)

2- معنى غياب الخصوم عن الحضور أمام المحكمة في بعض القوانين المقارنة:
تطور مفهوم الغياب عن الحضور أمام المحكمة في العديد من القوانين العربية وبالأخص في قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968، فتم تضيق نطاق -غياب الخصوم- إلى حد كبير، وتم التوسع في فكرة الحضور الاعتباري للخصوم وهو ما ضيق نطاق غياب الخصوم.

فبالنسبة للمدعي وهو الذي أقام الدعوى، وتضمنت صحيفة دعواه طلباته وأدلته وأسانيده، ولديه علم بموعد الجلسة، فالخصومة بالنسبة للمدعي تعتبر دائماً حضورية، والحكم الصادر في مواجهته يعتبر حضورياً ولو تخلف المدعي عن الحضور في جميع الجلسات، ومن ثم فإن المدعي لا يمكن اعتباره متغيباً، فإذا لم يحضر شخصياً هو أو عن طريق ممثله، فإنه يعتبر حاضراً اعتبارياً⁽³⁾.

أما بالنسبة للمدعى عليه فإنه يعتبر متغيباً، إذا لم يعلن لشخصه ولم يحضر أية جلسة من جلسات نظر الدعوى، ولم يودع مذكرة بدفاعه ولم يحضر أية جلسة أمام الخبير ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمامه.

1- سنعود للحديث عن هذا التعديل عند تناول -غياب المدعي-.

2- يميز قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بين الغياب بدون عذر والغياب بعذر مقبول. المواد (474-636).

3- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص638-639. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص579-580. عاشور مبروك، النظام القانوني لمثل الخصوم أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص19-20.

بل إن المشروع المصري قد ذهب إلى أبعد من ذلك، وألزم المحكمة في حال غياب المدعى عليه ولم يتم إعلانه لشخصه بتأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها المدعي الخصم الغائب، ويعتبر الحكم في هذه الحالة حكماً حضورياً. وإذا كانت الدعوى مستعجلة فلا تلزم المحكمة بالتأجيل لإعادة الإعلان إذا كان الإعلان صحيحاً سواء أعلن المدعى عليه لشخصه أم لا. وبهذا التوسع في الحضور الاعتباري، قضى المشرع المصري على فكرة الأحكام الغيابية في المسائل المدنية والتجارية⁽¹⁾.

بل إن عدم حضور طرفي الخصومة المدعي والمدعى عليه فعلياً أمام المحكمة، لم يعد مانعاً للمحكمة من الحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وتكون الدعوى صالحة للحكم فيها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم فيها، وبالنسبة للمدعي فإنه بتقديم صحيفة دعواه يكون قد أبدى أقواله وطلباته، أما المدعى عليه فعليه أن يقدم مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستندات وبيودعها قلم كتاب المحكمة⁽²⁾.

وعلى هذا النحو تكون الدعوى صالحة للحكم فيها، بالرغم من عدم الحضور الفعلي للخصمين، فقد تم الاعتراف بالحضور الاعتباري والحكم الذي يصدر في هذه الحالة يعتبر حكماً حضورياً⁽³⁾ لذلك فإن الغياب عن الحضور أمام المحكمة لم يعد مرادفاً لعدم الحضور الفعلي للخصم أو من يمثله، لأن القانون أصبح يعترف بالحضور الاعتباري بشكل يكاد أن يكون مطلقاً⁽⁴⁾.

-
- 1- أحمد السيد صاوي، نفس المرجع، ص 639. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 580. عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 41-42. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 396-398.
 - 2- أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص 386-388.
 - 3- فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، ص 574.
 - 4- عاشور مبروك، نفس المرجع، ص 18-19.

وفي القانون اللبناني، إذا تغيب المدعي عن الحضور فعليا في الجلسة الأولى بدون عذر مقبول وكان قد أبلغ بموعد الجلسة، فيكون للمدعى عليه طلب شطب الدعوى، كما يكون للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الاستحضار أو الحكم في الموضوع، وفي هذه الحالة، توّجل القضية إلى جلسة ثانية، يبلغ المدعي بموعدها، وإذا غاب المدعي عن الجلسة الثانية دون عذر مقبول، على المحكمة إجابة طلب المدعى عليه بإسقاط الاستحضار أو الحكم في الموضوع، وهذا الحكم يعتبر بمثابة الوجاهي وإذا تخلف المدعى عليه وحده عن الحضور في الجلسة الأولى بدون عذر مقبول، وكان موعد الجلسة قد أبلغ لشخصه، أو كان قد قدم لائحة بدفاعه تصدر المحكمة، حكما وجاهياً في الموضوع.

ولا يكون الحكم الصادر في مواجهة المدعى عليه غيابيا في القانون اللبناني، إلا إذا كان الحكم غير قابل للاستئناف ولم يحصل التبليغ لشخصه، ولم يقدم المدعى عليه لائحة بدفاعه، ويكون الحكم في هذه الحالة قابلا للاعتراض⁽¹⁾.

فالغياب في القانون اللبناني لا يعتبر مقابلا في جميع الأحوال لعدم حضور الخصم شخصيا أو بواسطة من يمثله، بل أفسح المشرع اللبناني المجال للعمل بنظام الحضور الاعتباري حيث يعتبر الحكم الصادر في مواجهة الخصم حضوريا أو كما يعبر عليه في لبنان وجاهياً بالرغم من عدم الحضور الفعلي أمام المحكمة⁽²⁾.

ثانيا: صور غياب الخصم عن الحضور وآثاره.

1- حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ج/2، المرجع السابق، ص205-210.
2- لم يصل قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في أخذه بنظام الحضور الاعتباري إلى المستوى الذي وصل إليه قانون المرافعات المصري فغياب الخصمين معاً في القانون اللبناني يترتب عليه الحكم بشطب الدعوى المادة (1-464) أما في القانون المصري كما سبق وأن ذكرنا فغياب الخصمين لا يمنع المحكمة من الفصل في الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها.

يأخذ غياب الخصم عدة صور، فقد يتغيب الخصمان معا عن الحضور، وقد يكون الخصم المتغيب هو المدعي وقد يكون المتغيب هو المدعى عليه، وقد يكون التغيب أثناء جلسات نظر الدعوى، وقد يكون التغيب عن إجراءات الإثبات، ويترتب على كل صورة من صور الغياب آثار تختلف باختلاف الصورة، وإذا حضر المدعى عليه ولزم الصمت هل يعتبر حاضراً أم غائباً.

1- غياب جميع الخصوم:

وفقاً لنص المادة (102) من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم (25) لسنة 2001-1369، "إذا تغيب المدعي والمدعى عليه في الجلسة الأولى قررت المحكمة بعد التأكد من صحة الإعلان شطب الدعوى⁽¹⁾.

ويشير نص الفقرة الأولى من المادة (102) مرافعات النقاط الآتية:

1-1. يعالج النص مسألة عدم حضور المدعي والمدعى عليه في الجلسة الأولى، سواءً بأنفسهم أو بمن يمثلهم.

وقد اعتبرت المادة (20) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية حضور المدعى عليه مع امتناعه عن الجواب أي التزام الصمت ولم يبد أي طلب أو دفع بمثابة عدم الحضور⁽²⁾.

1-2. في حالة عدم حضور المدعي والمدعى عليه في الجلسة الأولى تقرر المحكمة شطب الدعوى، بعد التأكد من صحة إعلان المدعى عليه، فقرار الشطب لا يكون إلا بعد

1- نصت المادة (102) فقرة (01) من قانون المرافعات الليبي، بعد تعديلها بالقانون رقم (25) لسنة 2001-1369، على "إذا لم يحضر المدعي والمدعى عليه في الجلسة الأولى، قررت المحكمة بعد التأكد من صحة الإعلان شطب الدعوى...".

2- نصت المادة (20) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية على "إذا لم يحضر المدعي أو المدعى عليه، أو حضر المدعى عليه وحده وامتنع عن الجواب قضت المحكمة بعد التحقق من صحة الإعلانات بشطب الدعوى وألزمت المدعي بالمصاريف...".

التأكد من صحة إعلان المدعى عليه، فإذا تبينت بطلان الإعلان حددت للمدعي موعداً حتمياً لإعادة الإعلان، أما إذا وجدت الإعلان صحيحاً، وتغيب كل من المدعي والمدعى عليه فإن المحكمة تقرر شطب الدعوى⁽¹⁾ وإذا حضر الطرفان الجلسة الأولى ثم تغيبا في غيرها من الجلسات فإن المحكمة لا يمكنها أن تقرر شطب الدعوى⁽²⁾.

ويلاحظ أن نص المادة (20) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية لم يذكر الجلسة الأولى عندما أعطى الحق للمحكمة في شطب الدعوى في حالة غياب المدعي والمدعى عليه، وقد فسر البعض هذا النص تفسيراً حرفياً، ورأى أن المشرع لم يقيد المحكمة بالنسبة للدعوى التي ينطبق بشأنها قانون إجراءات المحاكم الشرعية للحكم بشطب الدعوى عند تغيب المدعي والمدعى عليه بالجلسة الأولى، بل أطلق لها العنان لتستطيع الحكم بشطب الدعوى في حالة تغيب الطرفين في أية جلسة من الجلسات⁽³⁾.

ونعتقد أن هذا التفسير قد جانبه الصواب، لأن بحضور الخصم للجلسة الأولى، تعتبر الخصومة حضورية في حقهم وهذا ما يمنع من شطبها، لأن الشطب جزاء مقرر لتغيب الخصوم عن الحضور في الجلسة الأولى⁽⁴⁾.

كما أن نص المادة (20) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية نفسه يدل على أن المقصود بالغياب هو الغياب عن الجلسة الأولى بدليل أنه ألزم المحكمة قبل أن تقرر شطب الخصومة نظراً لغياب الخصوم أن تتحقق من صحة الإعلانات، والتأكد من صحة الإعلان لا يكون إلا في الجلسة الأولى.

1- أحمد أبو زقية، قانون المرافعات، ج/1، منشورات جامعة بنغازي، ط/1-2003، ص194.

2- عبدالعزيز عامر، شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص305.

3- عبدالعزيز عامر، نفس المرجع، ص306.

4- نصت المادة (22) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية على "إذا حضر المدعي والمدعى عليه في أية جلسة اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك".

1- 3. إذا لم يحضر المدعي والمدعى عليه في الجلسة الأولى، أو حضر المدعى عليه ولم يبد أي طلب أو دفع إذا كانت الدعوى من دعاوى الأحوال الشخصية التي ينطبق بشأنها قانون إجراءات المحاكم الشرعية، قررت المحكمة شطب الدعوى بعد التأكد من صحة إعلان المدعى عليه.

ويقصد بشطب الدعوى استبعادها من جدول الجلسات، دون المساس بالآثار المترتبة على رفعها⁽¹⁾.

لذلك فالشطب لا يؤثر في الخصومة ذاتها، التي تبقى رغم قرار المحكمة شطبها، قائمة منتجة لكافة آثارها والتي من أهمها قطع التقادم.

ويجوز للخصوم إذا لم يمض على شطبها مدة تزيد على ستين يوماً في الدعاوى المدنية والتجارية ومدة ستة أشهر في دعاوى الأحوال الشخصية، أن يطلبوا السير فيها، وذلك بعد تحديد جلسة لنظرها وإعلان الخصم الآخر بها، ولا تأثير لقرار المحكمة بشطب الدعوى على الحق موضوع الخصومة، ويلاحظ أن شطب الدعوى أمر حتمي يتعين على المحكمة أن تقرره متى تخلف الخصمان عن الحضور في الجلسة الأولى بعد التأكد من صحة إعلان المدعى عليه فلا تملك المحكمة إزاء تخلف الخصمان عن الحضور إلا أن تقرر شطب الدعوى، فلا يحق لها أن تفصل في موضوع الدعوى، ولا في مسألة من المسائل الفرعية الناشئة عنها مثل بطلان صحيفة الدعوى أو عدم الاختصاص بنظرها.

فالمشرع قصر سلطة المحكمة في حالة غياب الخصمين على شطب الدعوى بعد التأكد من صحة إعلان المدعى عليه، فلم يعطها سلطة الاتصال بالدعوى ولا بموضوعها وقرار المحكمة بالشطب لا يجوز التظلم منه أو الطعن فيه.

1- المادة (102) فقرة (02) مرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم (25) لسنة 2001، والمادة (25) فقرة (01) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية.

ويرى الفقه أن الحكمة من قصر سلطة المحكمة في حالة غياب الخصمين على تقرير شطب الدعوى بعد التأكد من صحة إعلان المدعى عليه، دون جواز التعرض للفصل في الموضوع، راجعة إلى أن المشرع قد افترض في هذه الحالة أن الخصوم قد تصالحو على الحق المتنازع عنه، أو تركوا الخصومة المقامة بشأنه⁽¹⁾.

فالدعوى المدنية لا تهم في الأساس غير طرفيها. لذلك فمن الطبيعي أن تحجم المحكمة عن الاسترسال في نظر منازعة لم يعبأ بها أصحاب الشأن فيها.

فالمدعي وهو الذي رفع الدعوى تخلف بإرادته وتقصيره والمدعى عليه لم يحضر ليتمسك بحقه في طلب الفصل في الدعوى بالرغم من صحة إعلانه وهذا دليل على تقاعسه وعدم اكتراثه، فمع إهمال الخصمين وامتناعهما عن الحضور في الجلسة الأولى يعطي المشرع الليبي للمحكمة الحق في الفصل في الدعوى فإذا استرسلت المحكمة في إجراءات الدعوى مع غيبة طرفيها، أو أصدرت فيها حكماً، فإن ذلك يعتبر باطلاً، وذلك باعتبار أن القانون لم يعط للمحكمة في هذه الحالة سلطة السير في الدعوى، بل منعها من نظرها وحتم عليها أن تقرر شطبها من جدول الجلسات بعد أن تتأكد من صحة إعلان المدعى عليه، فالمشرع الليبي اعتبر أن حضور أحد الخصوم على الأقل أمام المحكمة من المقومات اللازمة لنظر الدعوى والحكم فيها⁽²⁾، فلم يجز للمحكمة أن تحكم في الدعوى إذا

1- محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، المرجع السابق، ج/2، ص 123-126، حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ج/2، المرجع السابق، ص 205، وقد نصت المادة (464) فقرة (02) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على "قرار الشطب تدبير خاص بالإدارة القضائية، فلا يحول دون طلب الخصوم أو أحدهم إعادة القضية إلى الجدول والسير بها من النقطة التي وصلت إليها قبل الشطب".

2- محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، المرجع السابق، ج/2، ص 126.

تغيب المدعي والمدعى عليه إذا كانت صالحة للحكم فيها، كما هو الحال في بعض قوانين المرافعات⁽¹⁾.

1-4. إذا لم يحضر المدعي والمدعى عليه في الجلسة الأولى وقررت المحكمة شطب الدعوى بعد تأكدها من صحة إعلان المدعي والمدعى عليه ولكن ما هو مصير الخصومة المشطوبة؟

ذكرنا أن الشطب لا يعني سوى استبعاد الخصومة من جدول الجلسات، لذلك يجوز للخصوم قبل انقضاء مدة الشطب طلب إعادتها للجدول وذلك بتحديد موعد وقيام الخصم بإعلان خصمه بهذا الموعد، فتعاود الخصومة سيرها من النقطة التي توقفت فيها. ولم يترك المشرع الخصومة التي تغيب أطرافها مشطوبة إلى غير حد، بحيث يصح الرجوع إليها في أي وقت ما دامت لم تسقط.

فقد نصت المادة (102) فقرة أخيره من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم (25) لسنة 2001، على "وفي جميع الأحوال تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب الخصوم إعادة السير فيها بعد الشطب مدة تزيد على ستين يوماً".

وبذلك قضى نص المادة (102) مرافعات بعد تعديلها، على حالة تعليق الخصومة بعد قرار المحكمة بشطبها إلى أن يطلب الحكم بسقوطها طبقاً لأحكام سقوط الخصومة⁽²⁾. ويترتب على اعتبار الخصومة كأن لم تكن إلغاء جميع ما اتخذ فيها من إجراءات وزوال الآثار التي ترتبت على رفعها⁽¹⁾.

1- انظر على سبيل المثال المادة (82) من قانون المرافعات المصري وقد سبق الإشارة إلى ذلك.
2- محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، نفس المرجع والصفحة. ونصت الفقرة الأخيرة من المادة (20) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية على "... فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة أشهر ولم يطلب المدعي السير فيها اعتبرت كأن لم تكن".

ويقع الأثر الناتج على اعتبار الخصومة كأن لم تكن مباشرة وبقوة القانون بمجرد فوات مدة تزيد على ستين يوماً في الدعاوى المدنية والتجارية وفوات مدة ستة أشهر في دعاوى الأحوال الشخصية، وتحسب هذه المدة من تاريخ قرار المحكمة بالشطب، ولا يحتاج إقرار هذا الأثر إلى طلب يتقدم به المدعى عليه، أو حكم يصدر بذلك. وبهذا فإنه يكون للمدعى عليه أن يتمسك بهذا الأثر، إذا قام المدعي بتعجيل الخصومة بعد انتهاء فترة الشطب المذكورة⁽²⁾.

ويثور السؤال حول طبيعة اعتبار الخصومة كأن لم تكن: هل هو مقرر للمصلحة العامة أم لمصلحة المدعى عليه؟ فلو أن المدعي عجل الخصومة بعد انقضاء مدة الستة أشهر أو فوات مدة تزيد على ستين يوماً، على شطب الخصومة، هل تملك المحكمة الحكم باعتبارها كأن لم تكن، أم أن التمسك بذلك يكون حقا للمدعى عليه فقط؟⁽³⁾.

يذهب الفقه في مصر مستندا إلى أحكام محكمة النقض المصرية إلى اعتبار الخصومة كأن لم تكن مقرر لمصلحة المدعى عليه في الخصومة المشطوبة، ولا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يسقط الحق في

1- نصت المادة (25) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية على "يترتب على شطب الدعوى استبعادها من جدول الجلسات دون مساس بالأثار المترتبة على رفعها، أما اعتبارها كأن لم تكن فيزيل صحيفة افتتاحها وما ترتب عليها من آثار".

2- محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، المرجع السابق، ج/2، ص126-127. أحمد أبوالوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص576-577.

3- أحمد أبوزقية، قانون المرافعات، ج/1، المرجع السابق، ص204. ويرى المؤلف، أن الإجابة على هذا التساؤل يتوقف على تكييف نظام الشطب هل هو مقرر لمصلحة مرفق القضاء وحسن سير العدالة منعا لتراكم القضايا التي أهملها أصحابها، فإن المحكمة تحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن من تلقاء نفسها، أما إذا كيف نظام الشطب على أساس أنه مقرر لمصلحة المدعى عليه فإنه وحده الذي يملك التمسك به.

التمسك به بحضور المدعى عليه، عند نظر الدعوى من جديد، وإنما يسقط بالتكلم في الموضوع أو بإبدائه دفعا بعدم القبول أو دفعا شكليا آخر.

كما يسقط الحق في التمسك باعتبار الخصومة كأن لم تكن، إذا تنازل المدعى عليه صراحة أو إذا رد على الدعوى بما يدل على اعتبار إجراءاتها صحيحة وذلك وفقا لما هو مقرر في القاعدة الواردة في المادة (22) مرافعات.

وكما ذكرنا فإن اعتبار الخصومة كأن لم تكن مقرر لمصلحة المدعى عليه وحده، فلا يجوز أن يستفيد منه المدعي، فعلى افتراض قيام المدعى عليه بتعجيل الخصومة بعد انتهاء فترة الشطب فلا يجوز للمدعي أن يتمسك باعتبار الخصومة كأن لم تكن⁽¹⁾.

والأحكام المتعلقة بتغيب طرفي الخصومة عن الحضور تنطبق سواء تعدد المدعون أو المدعى عليهم أو كانوا فرادى ما داموا قد تخلفوا جميعا عن الحضور⁽²⁾.

2- غياب المدعي وحضور المدعى عليه:

من الطبيعي ألا يتغيب المدعي عن الحضور، فهو الذي بادر برفع الدعوى، وهو صاحب المصلحة الأولى في متابعة سيرها والحصول على حكم في موضوعها، ولكن قد لا تسير الأمور حسب وضعها الطبيعي فيتغيب المدعي عن الحضور ويحضر المدعى عليه، ويثير غياب المدعي وحضور المدعى عليه النقاط القانونية التالية:

1.2- غياب المدعي وحضور المدعى عليه في الجلسة الأولى:

إذا غاب المدعي وحضر المدعى عليه في الجلسة الأولى المقررة لنظر الخصومة، فإن الخيار في هذه الحالة يكون للمدعى عليه، فله أن يطلب شطب الخصومة، وله أن يطلب الاستمرار فيها وذلك لتقديم ما قد يكون لديه من أدلة ودفوع تؤدي إلى رفض

1- أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص 577-578. وأحكام محكمة النقض المصرية التي أشار إليها المؤلف.

2- محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، نفس المرجع، ص 127.

الدعوى وفي هذه الحالة تقرر المحكمة اعتبار المدعى متغيبا وتستمر في نظر الخصومة⁽¹⁾.

ويعطي قانون إجراءات المحاكم الشرعية للمدعى عليه إذا حضر وغاب المدعي، الحق في أن يطلب الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن، وهو جزء أشد من الشطب⁽²⁾. ونعتقد أن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن في حالة غياب المدعي وحضور المدعى عليه لا بد أن يكون بناء على طلب صريح من المدعى عليه، فإذا حضر المدعى عليه ولم يبد أي طلب أي امتنع عن الجواب، أو طلب شطب الخصومة أو طلب الاستمرار فيها، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن.

2.2- غياب المدعي وحضور المدعى عليه في الجلسات التالية:

لم يكن نص المادة (102) مرافعات قبل تعديله بالقانون رقم (25) لسنة 2001، يجيز شطب الخصومة إذا تغيب المدعي، إلا إذا كان الغياب في الجلسة الأولى، أما إذا حضر المدعى الجلسة الأولى وتغيب بعد ذلك فلم يكن طلب الشطب ممكنا⁽³⁾. وبعد التعديل الذي أجراه المشرع على نص المادة (102) أصبح شطب الخصومة في حالة حضور المدعي للجلسة الأولى ثم تغيبه في الجلسات التالية، وذلك إذا توافرت الشروط التالية:

□ أن يتغيب المدعي في الجلسات التالية ويترتب على هذا الغياب تأجيل نظر الخصومة لأكثر من جلسيتين متتاليتين.

1- أحمد أبو زقية، قانون المرافعات، المرجع السابق، ص194. المادة (102) مرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم (25) لسنة 2001، وانظر الاختلاف في تفسير نص هذه المادة قبل تعديلها. الكوني علي عبودة، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المرجع السابق، ص275-276.

2- نصت المادة (21) فقرة (02) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية على "وإذا غاب المدعي وحضر المدعى عليه جاز له أن يطلب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن". أحمد أبو زقية، نفس المرجع، ص195.

3- عبدالعزيز عامر، شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص304-305.

□ ألا يطلب المدعى عليه الاستمرار في نظر الخصومة مع تغيب المدعي.

لذلك فإن مجرد الغياب عن الجلسات التالية للجلسة الأولى، لا يعطي الحق للمحكمة أن تأمر بشطب الخصومة، إلا إذا استمر تأجيل نظر القضية بسبب غياب المدعي لأكثر من جلستين متتاليتين وكذلك ألا يطلب المدعى عليه الاستمرار فيها، فحتى لو تأجل نظر القضية لأكثر من جلستين متتاليتين بسبب غياب المدعي فلا يمكن للمحكمة أن تأمر بشطب الخصومة إذا طلب المدعى عليه الاستمرار في نظرها⁽¹⁾.

3.2- غياب بعض المدعين وحضور المدعى عليه:

إذا تعدد المدعون وغابوا جميعهم وحضر المدعى عليه ففي هذه الحالة تنطبق ذات الأحكام كما لو كان المدعي فردا وتغيب عن الحضور، فيكون الخيار للمدعى عليه، إما أن يطلب شطب الخصومة أو الاستمرار فيها وإذا كانت الدعوى من دعاوى الأحوال الشخصية وتغيب جميع المدعين وحضر المدعى عليه، فله أن يطلب من المحكمة اعتبار الخصومة كأن لم تكن⁽²⁾ وإذا حضر المدعون الجلسة الأولى ثم تغيبوا في الجلسات التالية فتطبق ذات الأحكام المتعلقة بغياب المدعي الفرد عن الجلسات التالية والتي تم توضيحها في الفقرة السابقة.

1- قارن أحمد أبوزقية، قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 195. والذي يذكر أن المحكمة لها أن تأمر بشطب الخصومة إذا تغيب المدعي في الجلسات التالية إذا توفر الشرطين التاليين: (1) أن يستمر الغياب لجلستين متتاليتين. (2) ألا يطلب المدعى عليه السير فيها. والصحيح حسب نص المادة (102) مرافعات المعدل هو استمرار تأجيل نظر القضية لأكثر من جلستين متتاليتين بسبب غياب المدعي وليس مجرد غيابه لجلستين متتاليتين وهو ما يفهم بشكل صريح من نص المادة (102) فقرة (02) من قانون المرافعات المعدل والتي نصت على "ويجوز للمحكمة شطب الدعوى إذا حضر المدعي في الجلسة الأولى ثم تغيب في الجلسات التالية واستمر تأجيل الدعوى لأكثر من جلستين بسبب عدم حضوره ما لم يطلب المدعى عليه استمرار السير فيها.

2- الكوني علي عبودة، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المرجع السابق، ص 276.

أما إذا تعدد المدعون وحضر بعضهم وتغيب البعض الآخر، فإن بعض الفقه يرى التمييز بين حالتين: الحالة الأولى: أن يكون موضوع الادعاء قابلاً للتجزئة، وهنا يتاح للمدعى عليه أن يطلب الشطب أو الاستمرار في السير في الخصومة، بالنسبة للمدعين المتغيبين، ويتعين السير في الخصومة بالنسبة للمدعين الحاضرين.

أما إذا كان موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة، وحضر بعض المدعين وتغيب البعض الآخر، فلا يكون أمام المدعى عليه إلا السير في الخصومة ولا يحق له المطالبة بشطبها⁽¹⁾.

4.2- غياب المدعي (المستأنف) في خصومة الاستئناف:

خص المشرع غياب المدعي (المستأنف) في مرحلة الاستئناف بأحكام خاصة، تختلف عن الأحكام الخاصة بغياب المدعي أمام محكمة الدرجة الأولى، فإذا تغيب المستأنف في الجلسة الأولى، أحالت المحكمة القضية من تلقاء نفسها إلى جلسة أخرى ويتم إحاطة المستأنف بموعدها عن طريق قلم كتاب المحكمة، وإذا غاب المستأنف عن الجلسة الأخرى التي حددت بعد غيابه في الجلسة الأولى قررت المحكمة من تلقاء نفسها اعتبار الاستئناف كأن لم يكن، وهو جزء أشد من الشطب، وهذا يعني أن الحكم الابتدائي يصبح انتهائياً، إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى.

1- الكوني علي عبودة، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المرجع السابق، ص 277. مسعود محمد بلقاسم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، دار ومكتبة بن حمودة-زليت-ليبيا، ط/1-2014، ص 468-469، ويلاحظ أن قانون المرافعات الليبي لم يتناول فرضية غياب المدعين المتعددين بعكس بعض القوانين المقارنة مثل قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة (476) والتي ميزت في حالة غياب المدعين بين غيابهم جميعاً وفي هذه الحالة تنطبق نفس الأحكام التي تنطبق على غياب الفرد، وإذا حضر بعض المدعين وغاب بعضهم، فيتم التفرقة بين ما إذا كان موضوع الخصومة قابلاً للتجزئة أم لا، فإذا كان قابلاً للتجزئة، فتتاح الخيارات للمدعى عليه بالنسبة للمتغيبين وتستمر الخصومة بالنسبة للحاضرين، وإذا كان غير قابل للتجزئة فتستمر الخصومة.

ولم يفرد المشرع قواعد خاصة لمعالجة غياب المدعى عليه في مرحلة الاستئناف، مما يعني تطبيق نفس القواعد المنصوص عليها في المادة (102) مرافعات ولم يكتف المشرع بمعاقبة المدعي (المستأنف) على تغييره، بل قرر نفس الجزاء في حالة تخلف المستأنف بعد دخوله في دعوى الاستئناف عن تقديم ملفه في الجلسة الأولى، فيعتبر استئنافه في هذه الحالة كأن لم يكن، ما لم يتم منحه موعداً آخر لأسباب وجيهة، فالمشرع اعتبر عدم تقديم الملف بمثابة عدم الحضور إذ قرر له نفس الجزاء، فغياب المدعي في مرحلة الاستئناف يكون بعدم الحضور أو بعدم تقديم ملف الاستئناف⁽¹⁾.

1- المادة (318) مرافعات أحمد أبوزقية، قانون المرافعات، المرجع السابق، ص365-366.

3- حضور المدعي وغياب المدعى عليه:

من الأمور المتصورة في الواقع العملي أن يحضر المدعي ويغيب المدعى عليه عن الحضور، هذه الفرضية أكثر احتمالاً على الصعيد العملي وغياب المدعى عليه لا يمنع بحسب الأصل من نظر القضية، بشرط أن يكون قد أعلن بشكل صحيح⁽¹⁾، وقد تناول المشرع الأحكام المتعلقة بغياب المدعى عليه في المادة (103) مرافعات والمادة (21) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية⁽²⁾، ومفاد هذين النصين، أنه إذا حضر المدعي في الجلسة الأولى وتغيب المدعى عليه، فإنه يجب على المحكمة أن تتحقق من تلقاء نفسها من صحة إعلان المدعى عليه، بصحيفة الدعوى، لذلك فإن الحكم الذي يلحق بواقعة غياب المدعى عليه مع حضور المدعي يختلف بحسب صحة إعلان المدعى عليه وبطلان إعلانه⁽³⁾، ومن ثم فإن مسألة حضور المدعي وغياب المدعى عليه في الجلسة الأولى تثير النقاط الآتية:

1.3- حضور المدعي وغياب المدعى عليه في الجلسة الأولى مع التحقق من صحة إعلانه بصحيفة الدعوى:

إذا حضر المدعي وتغيب المدعى عليه في الجلسة الأولى وتحققت المحكمة من صحة إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى، فإن المحكمة تأمر من تلقاء نفسها باعتبار

1- الكوني علي اعبودة، نفس المرجع، ص 277-278.

2- نصت المادة (103) مرافعات على "إذا لم يحضر المدعى عليه في الجلسة الأولى، قررت المحكمة من تلقاء نفسها اعتباره متغييباً وذلك بعد التحقق من صحة إعلانه .

وإذا تبينت بطلان الإعلان حددت للمدعي موعداً حتمياً لتجديده." ونصت المادة (21) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية على " إذا لم يحضر المدعى عليه جاز للمحكمة أن تحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه...".

3- وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص 319.

المدعى عليه متغيباً، وتسير في نظر الخصومة دون أن يؤثر غياب المدعى عليه في استمرار نظر الخصومة المهم أن تتحقق المحكمة من صحة إعلانه بصحيفة الدعوى. ويصدر الحكم في هذه الحالة غيابياً في حق المدعى عليه، ومع ذلك يجوز للمدعى عليه الذي تغيب عن الحضور في الجلسة الأولى، أن يحضر في غيرها من الجلسات قبل أن تحجز للمداولة، ويعتبر الحكم الذي يصدر في مواجهته في هذه الحالة أيضاً حضورياً. وإذا حضر المدعى عليه في الجلسة الأولى ثم تغيب بعدها، فإن الحكم الذي يصدر في مواجهته يعتبر حضورياً، أي أنه لا يجوز للمحكمة اعتبار المدعى عليه متغيباً إذا حضر الجلسة الأولى ثم تغيب في غيرها من الجلسات⁽¹⁾.

واعتبار المدعى عليه متغيباً والسير في الخصوم إذا لم يحضر المدعى عليه في الجلسة الأولى، بعد التأكد من صحة إعلانه، يتم بغض النظر عن كون الإعلان قد تم لشخص المدعى عليه أو في موطنه، بعكس بعض القوانين مثل قانون المرافعات المصري، والذي يوجب على المحكمة إذا تحققت من صحة إعلان المدعى عليه الغائب، أن تؤجل نظر القضية إلى جلسة تالية، يعاد فيها إعلان المدعى عليه الغائب لحضور الجلسة

1- عبدالعزيز عامر، شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص306-307. الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المرجع السابق، ص278. ولكن يلاحظ أن المشرع قد أضاف مادة جديدة لقانون المرافعات تحت رقم (103) مكررة وذلك بالقانون رقم (25) لسنة 1425، وتنص هذه المادة على " في الدعاوى المتعلقة بطلب الطلاق للمحكمة أن تأمر بإحضار الزوج المدعى عليه، فإن امتنع عن ذلك دون عذر مشروع فلها أن تصدر حكماً بحقه غيابياً حكماً غير قابل للطعن". ومفاد هذا النص أن المحكمة لها أن تأمر بإحضار الزوج المدعى عليه في دعوى الطلاق، والتغيب عن الحضور سواء حضر الجلسة الأولى ثم تغيب أو لم يحضر بتاتاً، وإذا امتنع عن الحضور بدون عذر مشروع فيحقق للمحكمة أن تصدر بحقه حكماً غيابياً سواء كان غيابه في الجلسة الأولى أو في غيرها ويكون الحكم في هذه الحالة غير قابل للطعن.

الجديدة مع إذاره أنه إذا لم يحضر في الجلسة التي أجلت إليها الدعوى، فإن الحكم الذي يصدر فيها يعتبر بمثابة الحكم الحضورى.

والحكمة التي توخاها المشرع من التأجيل في حالة غياب المدعى عليه عن الجلسة الأولى، وإعادة إعلانه بالجلسة الجديدة، هو تحقيق ضمانة إضافية لحضوره لتمكينه من حقوق الدفاع، وقد يكون له العذر في عدم الحضور بسبب عدم علمه الفعلي بالدعوى. وإذا لم تقم المحكمة بتأجيل نظر الخصومة في حالة حضور المدعى وغياب المدعى عليه في الجلسة الأولى، فإن حكمها يكون باطلا، وهذا البطلان مقرر لمصلحة المدعى عليه ولا يتعلق بالنظام العام، ولكن لا تلتزم المحكمة بتأجيل نظر الخصومة، إذا كان غياب المدعى عليه في غير الجلسة الأولى، أو كان قد قدم مذكرة بدفاعه قبل الجلسة الأولى، أو تم إعلان المدعى عليه لشخصه، أو كانت الدعوى مستعجلة⁽¹⁾.

2.3- حضور المدعى وغياب المدعى عليه في الجلسة الأولى مع بطلان إعلانه بصحيفة الدعوى:

ذكرنا أن قانون المرافعات في المادة (103) أوجب على المحكمة في حالة غياب المدعى عليه في الجلسة الأولى، أن تتحقق من تلقاء نفسها من صحة إعلانه بصحيفة الدعوى فإذا تبين لها صحة الإعلان فإن غياب المدعى عليه وحضور المدعى لا يعرقل سير الخصومة، واستمرار نظرها من قبل المحكمة ولا يلومن المدعى عليه في هذه الحالة إلا نفسه وهو ما وضعناه في الفقرة السابقة.

1- المادة (84) مرافعات مصري -وانظر بالخصوص- وجدي راغب، مبادئ الخصومة، المرجع السابق، ص319-320. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص644. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية 2002، ص714.

ولكن ماذا لو تبين للمحكمة بطلان إعلان المدعى عليه؟ هنا حددت الفقرة الأخيرة من المادة (103) الإجراء الواجب على المحكمة اتخاذه وهو تحديد موعد حتمي للمدعي لتجديد إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى.

ومعنى ذلك أن المحكمة عندما يحضر أمامها المدعي ويتغيب المدعى عليه في الجلسة الأولى، وتبين لها بطلان إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى، فإن عليها أن تقرر من تلقاء نفسها تأجيل القضية إلى جلسة تالية، لإعادة إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً بواسطة المدعي.

ويرى الفقه أن المحكمة تؤجل القضية في هذه الحالة لتصحيح الإعلان لا لمجرد إعادة الإعلان، وهذا هو الواضح من نص الفقرة الأخيرة من المادة (103) مرافعات عندما ذكرت تجديد الإعلان وليس مجرد إعادته⁽¹⁾.

والمحكمة تأمر المدعي في حالة بطلان إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى وتخلفه عنه الحضور، بأن يعيد إعلان صحيفة الدعوى كاملاً إعلاناً صحيحاً للمدعى عليه، ويكلفه بالحضور في الجلسة الجديدة، فلا يقتصر تجديد الإعلان على تكليف المدعى عليه بالحضور في الجلسة الجديدة، وأمر المحكمة بإعادة إعلان المدعى عليه المتغيب في الجلسة الأولى إذا كان إعلانه باطلاً ينطبق حتى ولو كانت الدعوى مستعجلة أو كانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخص المدعى عليه، فالمهم أن يتغيب المدعى عليه ويحضر المدعي في الجلسة الأولى وتبين المحكمة بطلان إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى⁽²⁾.

1- وجدي راغب، مبادئ الخصومة، المرجع السابق، ص 321. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 715.

2- وجدي راغب، نفس المرجع والصفحة. أحمد هندي، نفس المرجع، ص 714-715.

ونص الفقرة الأخيرة من المادة (103) مرافعات لم يذكر سبب البطلان، لذلك أمر المحكمة بإعادة إعلان المدعى عليه المتغيب بصحيفة الدعوى التي تبين بطلان إعلانها يتم بغض النظر عن سبب البطلان هل كان بفعل المدعي أو المدعى عليه أو المحضر، وهل كان البطلان لعيب في ذات عملية الإعلان أم لأي سبب آخر، وسواء كان البطلان يتعلق بالنظام العام أم لا، لأن الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أمرت بإعادة إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى بشكل صحيح إذا كان إعلانه باطلاً وتغيب في جميع الأحوال، فلا يجوز تخصيصها بغير مخصص⁽¹⁾.

ويثور التساؤل عن الحكم الذي يطبق في حالة رفض المدعي إعادة إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه بشكل صحيح؟ سكت قانون المرافعات الليبي عن هذه الفرضية، ونعتقد أن على المحكمة في هذه الحالة أن تحكم ببطلان إعلان صحيفة الدعوى، لأن الفقرة الأخيرة من المادة (103) قد أوجبت على المحكمة إذا تبينت بطلان إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى وتغيب عن الحضور في الجلسة الأولى، أن تحدد للمدعي موعداً حتمياً لتجديد إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى.

فإذا حضر المدعي وتغيب المدعى عليه في الجلسة التالية التي حددتها المحكمة ولم يقيم المدعي بتجديد الإعلان صحيحاً فإن المحكمة تحكم ببطلان إعلان صحيفة الدعوى، وهذا هو المقصود بالموعد الحتمي⁽²⁾.

1- أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 399.

2- في القانون المصري المادة (99) مرافعات إذا لم يقيم الخصم بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة، فيتم الحكم عليه بغرامة لا تقل عن أربعين جنيتها، ولا تزيد على أربعمائة جنيه بقرار يصدر منها غير قابل للطعن، ويمكن إقالة الخصم من الغرامة كلها، أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه". فإذا لم يقيم المدعي بإعادة إعلان المدعى عليه في الموعد الذي حددته المحكمة

ولكن ماذا لو قام المدعي بإعادة إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى في الموعد الذي حددته له المحكمة في الجلسة الأولى، ووقع هذا الإعلان باطلاً أيضاً وتغيب المدعى عليه في الجلسة التالية، يرى الفقه في مصر أنه في حالة تخلف المدعى عليه عن الحضور في الجلسة الجديدة، وتبينت المحكمة بطلان إعلانه مرة ثانية وجب عليها التأجيل، وتحديد موعد يقوم المدعي بإعادة إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى بشكل صحيح⁽¹⁾.

3.3- تعدد المدعى عليهم وغيابهم جميعاً أو غياب بعضهم وحضور المدعى:

لا يوجد نص في قانون المرافعات الليبي أو في قانون إجراءات المحاكم الشرعية يعالج هذه الفرضية، وهنا يتم التفريق بين الحالات الآتية:

□ غياب المدعى عليهم جميعاً وحضور المدعي مع التأكيد من صحة إعلانهم، فهنا يتم اعتبارهم متغييبين وتسير المحكمة في نظر الخصومة، مع حق المتغييبين في الحضور في الجلسات التالية.

□ غياب بعض المدعين وحضور بعضهم وحضور المدعي مع التأكد من صحة الإعلان، ينطبق ذات الحكم السابق ويسجل الحاضر حاضراً والغائب غائباً وتستمر المحكمة في نظر الخصومة⁽²⁾.

□ غياب المدعى عليهم جميعاً وحضور المدعي مع بطلان الإعلان، هنا على المحكمة أن تحدد للمدعي موعداً حتمياً لإعادة الإعلان ولكن ما الحل لو أن إعلان البعض كان

ولم يحضر المدعى عليه، فإن المحكمة لا تنتظر القضية وإنما توقع على المدعي أحد الجزاءات المذكورة في المادة (99) مرافعات. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 715.

1- أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 399.

2- الكوني علي عبودة، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المرجع السابق، ص 278.

صحيحًا والبعض الآخر كان باطلاً، حسب رأينا يجب تأجيل الدعوى وإعطاء المدعي موعدًا حتميًا لإعادة إعلان من كان إعلانه باطلاً من المدعي عليهم. تقاضيًا لتجزئة سير الخصومة وتعارض الأحكام فيها⁽¹⁾.

4.3- حكم خاص بغياب المدعي عليه الزوج في دعوى الطلاق:

أورد المشرع حكمًا خاصًا بغياب الزوج المدعي عليه في دعوى الطلاق ومفاد هذا الحكم أنه في حالة حضور المدعية في دعوى الطلاق وتغيب الزوج المدعي عليه لا تكتفي المحكمة بالتأكد من صحة إعلانه فإن رأت إعلانه صحيحًا اعتبرته متغيبًا، واستمرت في نظر الدعوى، وإن رأت إعلانه باطلاً حددت موعدًا لإعادة إعلانه، بل إن المحكمة فوق ذلك حتى مع تأكدها من صحة الإعلان، أن تأمر بإخطار الزوج المدعي عليه، عن طريق قلم كتاب المحكمة فإن امتنع عن الحضور دون عذر مشروع، فللمحكمة أن تصدر حكمًا غيابيًا بحق الزوج ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فالجزاء الإجرائي الذي يطبق على الزوج المدعي عليه المتغيب هو جواز حرمانه من الطعن في الحكم الذي يصدر بحقه في دعوى الطلاق، وهي مسألة جوازية للمحكمة⁽²⁾.

4- الأحكام الخاصة بغياب الخصوم - المدعي أو المدعى عليه - عن إجراءات الإثبات:

أعطى المشرع لموضوع غياب الخصوم عن إجراءات الإثبات أحكامًا تختلف عن الأحكام المقررة لغياب الخصوم عن حضور الجلسات غير المخصصة لإجراءات الإثبات، وهو ما سوف نشير إليه بشيء من الإيجاز.

1- وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص 321.

2- المادة (103) مكرر من قانون المرافعات، مضافة بالقانون رقم (12) لسنة 1425.

1.4- إذا تغيب جميع الخصوم المدعي والمدعى عليه، في اليوم المحدد لمباشرة الإثبات أو مواصلة السير فيه قررت المحكمة سقوط الحق في ذلك⁽¹⁾.

فالمشرع قرر جزاء إجرائي في مواجهة المدعي والمدعى عليه في حالة غيابهم في اليوم المعين لمباشرة الإثبات يتمثل هذا الجزاء في إسقاط حقهم في قيام المحكمة بإجراءات الإثبات المطلوبة، وهذا الجزاء تقرره المحكمة من تلقاء نفسها.

2.4- إذا تغيب الخصم الذي طلب الإثبات أو مواصلة السير فيه، سواء كان المدعي أو المدعى عليه، وحضر خصمه فللمحكمة بناءً على طلب الخصم الحاضر أن تقرر سقوط حق الخصم الذي طلب إجراء الإثبات ثم تغيب في الإثبات.

وللحكم بسقوط حق الخصم في الإثبات لا بد من توفر الشروط الآتية:

□ أن يكون الخصم المتغيب هو طالب إجراء الإثبات.

□ أن يحضر خصمه ويطلب إسقاط حق الخصم المتغيب في الإثبات.

ولذلك إذا تغيب الخصمان، فالمحكمة تقرر سقوط الحق في الإثبات من تلقاء نفسها وفقا لما ذكرناه في الفقرة السابقة، وإذا حضر الخصم الآخر غير طالب الإثبات ولم يطلب من المحكمة أن تقرر سقوط حق الخصم الطالب المتغيب في الإثبات فلا تستطيع المحكمة أن تقرره من تلقاء نفسها، وكذلك لو كان الخصم المتغيب الخصم الآخر وليس الخصم طالب الإثبات، فإن المحكمة لا تستطيع أن تقرر سقوط الحق في الإثبات.

وغياب الخصم طالب الإثبات عن الجلسة المحددة لإجرائه قد يكون لأسباب منعه عن الحضور، لذلك أعطاه المشرع الفرصة لكي يطلب في الجلسة التالية، من المحكمة إلغاء

1- المادة (153) فقرة (01) من قانون المرافعات، مطابقة للمادة (57) فقرة (01) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية.

أمرها بسقوط حقه في طلب الإثبات، وللمحكمة أن تصدر أمرًا بإلغاء قرار السقوط إذا تبين لها أن التخلف عن الحضور كان لأسباب خطيرة⁽¹⁾.

3.4- إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني، جاز للمحكمة أن تعتبر الوقائع المستجوب عنها ثابتة⁽²⁾.

فالمشرع أعطى للمحكمة سلطة الأمر بحضور الخصم سواء كان المدعي أو المدعى عليه، لاستجوابه سواء من تلقاء نفس المحكمة أو بناءً على طلب خصمه⁽³⁾. وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددتها المحكمة للاستجواب⁽⁴⁾.

ولكن ما الحل إذا تخلف الخصم سواء كان المدعي أو المدعى عليه الذي أمرت المحكمة باستجوابه، عن حضور الجلسة المحددة للاستجواب أو حضر وامتنع عن الإجابة.

هنا يتم التمييز بين الحالات الآتية:

□ الحالة أولى/ أن يكون التخلف عن حضور جلسة الاستجواب بسبب مبرر قانوني منعه عن الحضور وتراه المحكمة مقبولاً، مثل السفر أو المرض أو التعرض لحادث مفاجئ أو وفاة أحد أقاربه، وفي هذه الحالة تؤجل المحكمة الاستجواب لجلسة أخرى تحددها، ولها أن

1- المادة (153) فقرة (02) مرافعات مقابلة للمادة (57) فقرة (02) إجراءات شرعية.

2- المادة (163) مرافعات مطابقة للمادة (67) إجراءات شرعية.

3- المادة (157) مرافعات مقابلة للمادة (61) إجراءات شرعية.

4- الفقرة الأخيرة من المادة (61) إجراءات شرعية، وإذا كان الخصم المراد استجوابه عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجوابه من ينوب عنه، وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً. والأشخاص المعنوية يجوز توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانوناً. المادة (164) مرافعات، مطابقة للمادة (68) إجراءات شرعية.

تتدب أحد قضااتها للانتقال لمسكن الخصم لاستجوابه، إذا كان حضور الخصم ممتعا بسبب العذر الذي ألم به.⁽¹⁾

□ الحالة الثانية/ أن يكون التخلف عن حضور جلسة الاستجواب بغير مبرر قانوني مقبول، وفي هذه الحالة، يجوز للمحكمة أن تعتبر الوقائع المستجوب عنها ثابتة.

ويلاحظ أن المشرع الليبي في المادة (163) مرافعات والمادة (67) إجراءات شرعية، قد جازى الخصم الذي يتغيب عن الجلسة المحددة للاستجواب بغير مبرر مقبول، بأن أعطى المحكمة سلطة اعتبار الوقائع المراد استجوابه عنها، ثابتة في حقه، ومع أن هذا الأمر متروك لتقدير المحكمة، إلا أن فيه نوع من الشدة المبالغ فيها.

فالخصم الذي يتغيب عن حضور جلسة الاستجواب لا يعلم مسبقاً ما سيوجه إليه من الأسئلة، حتى يمكنه أن يقدر نتيجة عدم حضوره على ضوء ذلك.

ولهذا فإن الجزاء الإجرائي الذي قرره المشرع المصري في المادة (113) من قانون الإثبات رقم (25) لسنة 1968، بالنسبة للخصم المتغيب عن حضور جلسة الاستجواب، وهو جواز قبول الإثبات في حقه، بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك، يعتبر أنسب وأقرب للعدالة من الجزاء الذي قرره المشرع الليبي⁽²⁾.

1- عبدالوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي-القاهرة، ط/1-1985، ص178.

2- وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968، بخصوص المادة (113) "وقد رأى المشرع ألا يجازى الخصم الذي لا يحضر لاستجوابه بأن تعتبر الواقعة ثابتة في حقه، لأن المفروض أنه لا يعلم مقدماً بتفصيل ما سيوجه إليه من الأسئلة، حتى يقدر نتيجة حضوره على هذا الأساس، ولهذا رُئي من الأوفق أن يكون الجزاء على تخلفه هو فتح باب الإثبات في حقه بشهادة الشهود والقرائن كعقوبة له على سده باب الإثبات بالاستجواب." مشار إليها في أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط/2-1981، ص308.

□ الحالة الثالثة/ أن يحضر الخصم جلسة الاستجواب ويمتنع عن الإجابة، ويرجع امتناعه عن الإجابة لمعارضته في جواز الاستجواب وتعلق الوقائع بالدعوى، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تفصل في منازعة الخصم في جواز الاستجواب، فإن رأت أن منازعة الخصم صحيحة، امتنع الاستجواب وإن رفضتها، فعلى الخصم أن يجيب على الأسئلة، فإن امتنع فيجوز للمحكمة أن تعتبر الوقائع المستجوب عنها ثابتة في حقه.

□ الحالة الرابعة/ أن يحضر الخصم جلسة الاستجواب ويمتنع عن الإجابة بغير سبب أو مبرر قانوني، وفي هذه الحالة، يجوز للمحكمة أن تعتبر الوقائع المستجوب عنها ثابتة في حقه⁽¹⁾.

4.4- إذا كان الخصم -المدعي أو المدعى عليه- الذي وجهت إليه اليمين الحاسمة غير حاضر بالجلسة، وجب تكليفه على يد محضر بالحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة في اليوم الذي حددته، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً.

فالمشرع أوجب في المادة (167) مرافعات والمادة (71) إجراءات شرعية حلف اليمين الحاسمة أو ردها، فإذا كان الخصم الذي وجهت إليه اليمين الحاسمة سواء كان المدعي أو المدعى عليه، حاضرًا بنفسه للجلسة التي وجهت فيها اليمين إليه من خصمه، فله أن ينازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، وعلى المحكمة أن تفصل في هذه المنازعة فإن استجابت لمنازحته فلا يلزم بحلف اليمين، وإن رفضت منازحته في اليمين، أو لم ينازع فيها أصلاً فيجب عليه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه، وإلا اعتبر ناكلاً، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت لذلك وجهًا، فإذا لم يكن الخصم الذي وجهت إليه

1- عبدالوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 179.

اليمين الحاسمة حاضرًا في الجلسة التي تم توجيه اليمين فيها، وجب على خصمه أن يكلفه بالحضور لحلفها في اليوم الذي حددته المحكمة، ويكون التكليف على يد محضر⁽¹⁾.

وتثير مسألة عدم حضور الخصم لجلسة توجيه اليمين الاحتمالات الآتية:

□ حضور الخصم الذي كان متغيّبًا في الجلسة التي تم فيها توجيه اليمين، لجلسة حلف اليمين وذلك بناءً على تكليفٍ بالحضور على يد محضر، وهو في هذه الحالة إما أن يحلف اليمين أو يردها على خصمه، أو ينازع فيها، فإذا نازع فيها فعلى المحكمة أن تفصل في منازعته فإذا قبلتها فلا يجب عليه حلف اليمين وإذا رفضتها فيجب عليه حلف اليمين أو ردها، فإذا امتنع بعد رفض المنازعة أو بعد تعديل الصيغة أو امتنع ولم ينازع أصلاً عن حلف اليمين أو ردها على خصمه، اعتبر ناكلاً عن حلف اليمين أو ردها.

□ تخلف الخصم المتغيّب عن حضور الجلسة المحددة لحلف اليمين، فيعتبر الخصم في هذه الحالة ناكلاً عن حلف اليمين أو ردها، ولتطبيق هذا الحكم يجب توافر الشروط الآتية:

□ ضرورة تكليف الخصم المتغيّب عن جلسة توجيه اليمين على يد محضر بالحضور لحلف اليمين في الجلسة التي حددتها المحكمة، وهنا يجب على المحكمة قبل أن تعتبر الخصم المتخلف عن جلسة حلف اليمين ناكلاً، أن تتحقق من حصول تكليفه بالحضور على يد محضر، وأن تتأكد من أن هذا التكليف قد تم صحيحًا، وفقا لقواعد الإعلان وطرق تسليمه، وأن تراعي مواعيد المسافة وكافة شروط وقواعد الإعلان، فيجب إبراز أصل التكليف المستلم، ويجب على المحكمة أن تتأكد من صحته، ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور لحلف اليمين، صيغة اليمين التي أقرتها المحكمة واليوم الذي حددته لحلفها بالإضافة إلى البيانات المطلوبة في الإعلان وفقا للقواعد العامة وإذا اعتبرت المحكمة الخصم ناكلاً لتخلفه عن الحضور ثم ثبت أنه لم يكلف بالحضور على يد محضر أو أن

1- المادة (167) مرافعات، مطابقة للمادة (71) إجراءات شرعية.

تكليفه كان باطلا، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، ويكون حكمها باعتبار الخصم ناكلا مبنياً على إجراءات باطلة⁽¹⁾.

□ ألا يكون تخلف الخصم عن حضور جلسة حلف اليمين بعذر، فإذا كان لمن وجهت إليه اليمين الحاسمة عذر يمنعه من الحضور انتقلت إليه المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتكليفه⁽²⁾.

وقيام العذر لا يحتم انتقال المحكمة أو ندب أحد قضاتها للانتقال إلى مقر إقامة الخصم وتكليفه اليمين، إذ يكون في وسع المحكمة أن توجل جلسة حلف اليمين إذا تبين لها أن العذر مؤقت أو زواله قريب⁽³⁾.

4-5- إذا تغيب الخصم الذي ينازع في صحة الورقة، ولم يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد الذي يحدده القاضي لذلك، بغير عذر مقبول، فإن المحكمة يجوز لها أن تحكم بصحة الورقة،⁽⁴⁾ فالمشرع قد اعتبر غياب الخصم عن جلسة الاستكتاب بعد أن نازع في صحة الورقة بغير عذر مقبول وكأنه اعترف بصحتها، لذلك أعطى الحق للمحكمة في الحكم بصحة الورقة.

1- عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 191-192. وحكم محكمة النقض المصرية الذي أشار إليه أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، المرجع السابق، ص 337.

2- المادة (169) مرافعات، مطابقة للمادة (73) إجراءات شرعية.

3- عبد الوهاب العشماوي، نفس المرجع، ص 193. ويعتبر النكول عن اليمين بمثابة الإقرار وتترتب عليه نتائج الإقرار القضائي، نفس المرجع، ص 198.

4- المادة (222) مرافعات، مطابقة للمادة (125) إجراءات شرعية ونصت المادة (221) مرافعات على "على الخصوم أن يحضروا في الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة سالحة لها".

المطلب الثاني

حماية حقوق الخصم المتغيب

رأينا أن المشرع قد نص على بعض الجزاءات الإجرائية تطبق في حالة عدم التزام الخصوم بالحضور في المواعيد المحددة لنظر الخصومة، مثل الشطب أو اعتبار الخصومة كأن لم تكن وغيرها من الجزاءات الإجرائية، ولكن مع ذلك فإن المشرع الليبي لم ينظر إلى حضور الخصم في المسائل المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية على أساس أنه واجب عليه مجبر على الالتزام به باستعمال القوة الجبرية، بل إن الحضور في المسائل المذكورة هو رخصة وعبء على الخصم للدفاع عن مصالحه، وحتى في الحالات التي يجوز فيها إجبار الخصم على الحضور، فإذا لم يحضر لا يجوز إجباره قهراً على الحضور ولكن كل ما في الأمر تطبق بشأنه الجزاءات الإجرائية المقررة.

فغياب الخصم في المسائل المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية، لا يمثل عدواناً على السلطة العامة أو تمرداً عليها، يستوجب إنزال العقوبة على الخصم المتغيب، بل هو مقرر في الأساس لمصلحة الخصم.

كما أن واقعة الغياب في حد ذاتها لا تعتبر تنازلاً من الخصم على حقوقه أو اعترافاً منه بأن الحق لخصمه، وكذلك لا يعتبر الغياب في حد ذاته سبباً لإهدار حقوق الخصم والحكم لصالح خصمه استناداً لواقعة الغياب فقط، لذلك فإن القانون الليبي لا يرى في غياب الخصم سوى الواقعة الموضوعية وهي عدم الحضور، ويهتم بأن يسير مرفق العدالة وأداء الوظيفة القضائية بشكل اعتيادي رغم واقعة الغياب، دون الإخلال بحقوق الخصم المتغيب،⁽¹⁾ مع تسليمنا بوجود جزاءات إجرائية بسبب الغياب ولكنها توقع بعد أخذ

1- في التشريعات القديمة كان الخصم يجبر على الحضور بالقوة، وفي بعض التشريعات، فإن واقعة غياب المدعى عليه تقسر على أساس أنها تسليمياً بطلبات خصمه. فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، ص 578. الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المرجع السابق، ص 279.

الضمانات اللازمة، وفي هذه الحالة لا يلوم الخصم المتغيب إلا نفسه، وسوف نشير إلى حماية حقوق الخصم المتغيب سواء كان المدعي أو المدعى عليه :-
أولاً: حماية حقوق المدعى عليه في حالة غيابه:

إذا حضر المدعي وتغيب المدعى عليه، فإن ذلك لا يمنع كما ذكرنا من استمرار سير الخصومة، ولكن لا يعني ذلك إهدار ضمانات التقاضي وعدم رعاية حقوق المدعى عليه الغائب، بل إن الوضع على العكس من ذلك تمامًا، فيجب حماية حقوق المدعى عليه في حالة غيابه، ولهذه الحماية مظاهر متعددة ومن أهمها:

1) إذا حضر المدعي وتغيب المدعى عليه في الجلسة الأولى، فعلى المحكمة من تلقاء نفسها أن تتحقق من صحة إعلان المدعى عليه، فقد يكون معذورا في عدم الحضور، بسبب عدم وصول الإعلان إليه، فإذا وجدت الإعلان صحيحا استمرت في نظر الخصومة وإذا تبين لها بطلان إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى قررت من تلقاء نفسها تأجيل نظر القضية والطلب من المدعي إعادة إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى بشكل صحيح، المادة (103) مرافعات، وفي هذا ضمانا لحقوق المدعى عليه في إعلانه بشكل صحيح، حرص المشرع على توفيرها للمدعى عليه بالرغم من غيابه، وتقوم به المحكمة من تلقاء نفسها⁽¹⁾.

2) لا يعتبر غياب المدعى عليه اعترافا وتسليما بادعاءات خصمه ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تحكم لصالح المدعى عليه استنادا إلى واقعة غياب المدعى عليه، بل على المحكمة أن تتحقق من صحة ادعاءات المدعي وأسانيدها، فإن تبين للمحكمة أن طلبات

1- ولا يعني أن قيام المحكمة بالتحقق من صحة إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى في حالة غيابه، أن هذا البطلان يتعلق دائما بالنظام العام، ولكن مع ذلك أعطى المشرع الحق للمحكمة أن تتحقق من صحة إعلان المدعى عليه من تلقاء نفسها، وذلك نيابة عن المدعى عليه الغائب وذلك حماية لحقوق المدعى عليه المتغيب. محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، المرجع السابق، ص 138.

المدعي لا سند لها من القانون فتحكم برفض دعواه، وإذا لم تتوافر شروط قبول الدعوى فتحكم بعدم قبولها، وإذا كان الحكم في القضية يحتاج إلى تحقيق أو ندب خبير، فإن على المحكمة أن تقوم بذلك توصلًا للكشف عن الحقيقة، وعليها أن تتمسك بالدفع والمسائل المتعلقة بالنظام العام مثل عدم ولاية المحكمة أو عدم اختصاصها النوعي⁽¹⁾.

(3) لا يجوز للمدعي سواء في الجلسة الأولى أو غيرها من الجلسات، متى تخلف المدعي عليه عن الحضور، أن يتقدم بطلبات جديدة غير الواردة في صحيفة الدعوى المعلنة للمدعي عليه، أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات التي أعلنت للمدعي عليه، وذلك احتراماً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وتمكيناً للمدعي عليه من الدفاع عن حقوقه، وإذا حكمت المحكمة في الطلبات الجديدة أو المعدلة دون أن يعلن بها المدعي عليه الغائب فإن حكمها يكون باطلاً، وإذا أراد المدعي تقديم طلبات جديدة أو تعديل طلباته السابقة عليه إعلان المدعي عليه الغائب بها، وتحديد جلسة لنظرها وتتأكد المحكمة من صحة هذا الإعلان ومن ثم يمكن نظر هذه الطلبات سواء حضر المدعي عليه أم لم يحضر بعد التأكد من صحة إعلانه⁽²⁾.

1- محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، نفس المرجع، ص 136 - 137. وتعليق المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المصري السابق المشار إليها في هذا المرجع. ونصت المادة (468) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على "إذا تخلف المدعي عليه وحده عن الحضور في الجلسة الأولى بدون عذر مقبول، وكان استحضار الدعوى قد أبلغ لشخصه أو كان قد قدم لائحة بدفاعه، أصدرت المحكمة حكماً وجاهياً في الموضوع، وهي لا تستجيب لمطالب المدعي إلا إذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنية على أساس صحيح".

2- نصت المادة (83) فقرة (02) من قانون المرافعات المصري على "... ولا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه، طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى..." محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، المرجع السابق، ص 140. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 581-582.

4) يجب على المحكمة أن تأمر المدعي بإعلان المدعى عليه المتغيب شخصياً بطلباته الجديدة، والتعديلات التي يدخلها على طلباته الأصلية، وينطبق ذلك أيضاً على الأمر بالاستجواب أو اليمين، وإحالة القضية للتحقيق وسماع شهادة الشهود وبإجراءات الإثبات عموماً، وكذلك الأحكام التي تصدر في مواجهة المدعى عليه المتغيب⁽¹⁾.

5) ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة ضد المدعى عليه المتغيب سنة من تاريخ صدور الحكم وإذا أثبت المدعى عليه أن سبب عدم إحاطته علماً بالحكم يرجع لبطلان في ورقة التكليف بالحضور أو في الإعلان أو لبطلان في تبليغ الأوامر الصادرة بإجراءات الإثبات أو المذكرات المشتملة على طلبات جديدة أو مضادة، فإن ميعاد السنة لا يسري ويمكن الطعن في الحكم الغيابي حتى بعد مرور سنة على صدوره⁽²⁾.

ثانياً: حماية حقوق المدعي في حالة غيابه:

في الواقع العملي فإن الوضع المألوف هو غياب المدعى عليه وليس المدعي، باعتبار أن المدعي هو من أقام الدعوى وبالتالي سيكون حريصاً على متابعتها، ولكن بالرغم من ذلك فإن غياب المدعي أمر وارد، لذلك فقد توقعه المشرع فمن المحتمل أن يحضر المدعى عليه ويتغيب المدعي في الجلسة الأولى، وفي هذه الحالة فإن استمرار

1- المادة (104) والمادة (167) مرافعات. الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المرجع السابق، ص279-280. ونصت المادة (148) مرافعات على "الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات يجب إعلان منطوقها إلى من لم يحضر النطق بها، وكذلك يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات وإلا كان العمل لاغياً.

ويكون الإعلان في جميع الأحوال بناءً على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه". مقابلة للمادة (52) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية.

2- المادة (303) مرافعات، ويلاحظ عدم التناسق والانسجام بين نص المادتين (104) و(303) مرافعات وكذلك عدم توافق نص المادة (303) مرافعات مع مسلك القوانين المقارنة انظر نقد هذه المادة في أحمد أبو زقية، قانون المرافعات، ج/1، المرجع السابق، ص238-241.

نظر الخصومة يكون رهينا بطلب المدعى عليه، فإذا طلب استمرار نظر الخصومة فإن المحكمة تستجيب إلى طلبه وتستمر في نظرها، ولكن لا يعني ذلك بأي حال من الأحوال الإخلال بحقوق المدعي أو اعتبار غيابه قرينة على عدم صدق دعواه، بل لا بد من حماية حقوق المدعي المتغيب، وتتمثل هذه الحماية في مظاهر متعددة أهمها:

(1) لا يجوز للمدعى عليه في غيبة المدعي أن يتقدم شفاهة في الجلسة بطلبات مقابلة، وهي الطلبات التي لا يكفي فيها المدعى عليه بالرد على ادعاءات خصمه، بل لتحقيق منفعة خاصة به، أي للحصول على حكم في مواجهة المدعي، مثل أن يطلب المدعي تنفيذ العقد فيتقدم المدعى عليه بطلب مقابل بفسخ هذا العقد، لأن في ذلك إهدار لحق المدعي في المواجهة والدفاع، فالمدعي في هذه الحالة لا يتمكن من العلم بطلبات المدعى عليه، ولكن يجوز للمدعى عليه الحاضر تقديم طلبات مقابلة في مواجهة المدعي المتغيب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بصحيفة تعلن للمدعي وتتضمن الطلبات المقابلة⁽¹⁾.

(2) لا يعتبر غياب المدعي قرينة على عدم أحقيته فيما يدعيه حسب صحيفة الدعوى المرفوعة منه، بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم برفض الدعوى استناداً لغياب المدعي، بل إن حكمها برفض الدعوى لا بد أن يستند إلى أدلة ووقائع تؤدي إلى رفض الدعوى، أو أن المدعي لم يستطع إثبات ما يدعيه، وبذلك فإن المحكمة يمكنها أن تحكم

1- ويجوز للمدعى عليه في غياب المدعي أن يتقدم بالطلبات المتعلقة بسير الخصومة أو إثباتها، مثل طلب ضم دعويين أو الفصل بينهما، أو طلب التأجيل أو طلب وقف الخصومة إلى حين الفصل في مسألة أولية، ويجوز للمدعى عليه في غياب المدعي أن يطلب سقوط الخصومة، وله حق التمسك بالدفع المختلفة في غياب المدعي، ويجوز له التمسك برفض الدعوى في غياب المدعي.

كما يجوز للمدعى عليه في غياب المدعي إحالة الدعوى للتحقيق، ويشترط في هذه الحالة إعلان المدعي المتغيب بقرار المحكمة بإحالة الدعوى للتحقيق. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص395. وقد نصت المادة (83) فقرة أخيرة من قانون المرافعات المصري على "لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما".

لصالح المدعي رغم غيابه، وذلك إن لم يستطع المدعى عليه إنكار الواقعة المنشأة لحق المدعي، أو لم يستطع إثبات ما يتمسك به من وقائع مانعة أو منهيّة لهذا الحق⁽¹⁾.
3) يجب إعلان المدعي المتغيب شخصياً بإحالة القضية للتحقيق والاستماع لشهادة الشهود، وكذلك أوامر الاستجواب أو اليمين وبإجراءات الإثبات عمومًا، المادة (147) مرافعات، وكذلك الأحكام التي تصدر في مواجهة المدعي المتغيب⁽²⁾.

1- فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، ص 577.

2- المادة (104) مرافعات، وبالنسبة لميعاد الطعن في الأحكام الغيابية فهي سنة من تاريخ صدور الحكم ولا يسري الميعاد المذكور في بعض الحالات، والتي أشرنا إليها سابقًا عند الحديث على حماية المدعي عليه المتغيب.

الخاتمة

من خلال استعراضنا لموضوع -القواعد المنظمة لحضور الخصوم وغيابهم في قانون المرافعات الليبي وقانون إجراءات المحاكم الشرعية-.

قد تأكد لنا أن القاعدة المستقرة في النظام القضائي أن القاضي لا يحكم في الدعوى إلا بعد سماع الخصوم احتراماً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وحقهم في الدفاع عن حقوقهم وهو من المبادئ التي ترقى إلى المبادئ الدستورية، ولكن لا يعني إقرار المبدأ السابق إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لعرقلة سير الخصومة وإعاقة العدالة، وذلك بعدم استخدامه لحقه في المواجهة وتغيبه عن الحضور بالرغم من علمه بميعاد الجلسة والطلبات المقدمة في مواجهته، لذلك فإن كل ما يعنيه تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وقاعدة عدم جواز الحكم إلا بعد سماع الخصوم، هو إعلان الخصم بالطلبات والإجراءات المتخذة في مواجهته وبموعد الجلسة المحددة لنظرها، ومنحة الحق في الحضور والدفاع عن مصالحه، فإذا حضر فيكون قد استفاد من هذا الحق والرخصة الممنوحة له والتي يجب أن تكون بشكل متساوٍ ومتكافئ بين الخصوم، وإذا لم يحضر فلا يلومن إلا نفسه.

بذلك يكون المشرع قد واءم بين مصالح الخصوم المتعارضة، وحسن سير العدالة في نفس الوقت، وقرر أن غياب أحد الخصوم لا يؤدي إلى الإضرار بحقوق باقي الخصوم الحاضرين.

وحضور الخصوم أمام المحكمة قد يكون حضوراً شخصياً وقد يكون بواسطة من يجوز إنابته من الأقارب والأصهار أو المحامين، وقد يكون توكيل المحامي إجبارياً، وبذلك فإن حضور الخصم في هذه الحالة لا يكفي ولا يعتبر حضوراً بمعناه القانوني.

ويلاحظ على مسلك المشرع في تنظيمه لقواعد الحضور والغياب أمام المحاكم سواء في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو في قانون إجراءات المحاكم الشرعية الملاحظات التالية:

1- لم يأخذ المشرع الليبي سواء في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو في قانون إجراءات المحاكم الشرعية بالأفكار الجديدة فيما يتعلق بتنظيم حضور الخصوم وغيابهم أمام المحاكم، والتي توسعت فيما يعرف بالحضور الاعتباري للخصوم والتي يكون من شأنها ضمان حسن سير العدالة بعدم عرقلة الفصل في الخصومة لعدم الحضور الفعلي للخصوم، كما هو الحال في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 وتعديلاته والذي توسع في نظام الحضور الاعتباري للخصوم، فمثلاً أجازت المادة (82) من هذا القانون للمحكمة إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه الحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها". بالإضافة إلى العديد من الأمثلة الأخرى والتي سبق الإشارة إليها في هذا البحث.

2- قام المشرع الليبي بإجراء بعض التعديلات على مواد قانون المرافعات المنظمة لحضور وغياب الخصوم، فقد تم تعديل نص المادة (102) مرافعات المتعلقة بغياب المدعي وذلك بالقانون رقم (25) لسنة 1369-2001، وأضاف مادة جديدة تحت رقم (103) مكرر بالقانون رقم (12) لسنة 1425، تتعلق بغياب المدعى عليه الزوج في دعوى الطلاق. ويلاحظ على هذه التعديلات أنها جاءت مجزأة وغير متكاملة ولم يفتح فيها المشرع الليبي على التطورات التشريعية التي وصلت إليها تشريعات الدول المقارنة وكان الأولى تعديل الباب الثالث من قانون المرافعات المتعلقة بحضور الخصوم وغيابهم بأكمله، لتكون مواده متناسقة ومتجانسة، وأن يسري التعديل على جميع الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية.

3- يلاحظ وجود اختلاف في بعض الأحكام المنظمة لحضور الخصوم وغيابهم المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون إجراءات المحاكم الشرعية. فمثلاً مدة شطب الدعوى في حالة تغيب الخصمين ستون يوماً في قانون المرافعات المادة (102) بعد تعديلها، بينما المدة في قانون إجراءات المحاكم الشرعية ستة

أشهر المادة (20)، ويجوز للمدعى عليه في حالة حضوره وغياب المدعى أن يطلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن أو طلب الاستمرار في نظر الخصومة، المادة (21) إجراءات شرعية، بينما لا يجوز له سوى طلب الشطب أو الاستمرار في نظر الخصومة في قانون المرافعات المادة (102) مرافعات.

وأخيراً نناشد المشرع الليبي أن يوحد قواعد المرافعات بين المسائل المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية، وأن يقوم بإصدار قانون مرافعات موحد يفتح على التطورات التشريعية التي شهدتها العديد من الدول، وأن يكون هذا القانون مبنياً على أسس علمية قانونية، فيتم الاستفادة عند وضعه بنصوص قانون المرافعات الحالي ونصوص قانون الإجراءات الشرعية، التي أثبتت التجربة نجاحها وجدواها، ويتم تطوير النصوص التي تحتاج إلى تطوير، وأن يراعي القانون الجديد التناسق والانسجام بين نصوصه.

المراجع

أولاً: المراجع المتخصصة في قانون المرافعات وقانون الإثبات:

1. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج/1، منشأة المعارف-الإسكندرية، سنة النشر غير مذكورة.
2. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف-الإسكندرية، ط/15-1990.
3. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، ج/1، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط/3-1997.
4. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط/2-1981.
5. أحمد أبوزقية، قانون المرافعات، ج/1، منشورات جامعة بنغازي، ط/1-2003.
6. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النشر غير مذكورة، 2005.
7. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية 2002.
8. أحمد هندي، الوكالة بالخصومة، دار النهضة العربية-القاهرة، سنة النشر غير مذكورة.
9. حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ج/2، ط/5-بيروت-2002.
10. عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، مكتبة الجلاء-المنصورة، ط/1.
11. عبدالعزيز عامر، شرح قانون المرافعات الليبي، مكتبة غريب القاهرة.
12. عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، جامعة بنغازي 1978.

13. عبدالوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي-القاهرة، ط/1-1985.
 14. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية-القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة-1995.
 15. الكوني علي عبودة، قانون علم القضاء، ج/1، النظام القضائي الليبي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - طرابلس، ط/3 - 2003.
 16. الكوني علي عبودة، قانون علم القضاء، ج/2، النشاط القضائي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط/1-1998.
 17. محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، مكتبة الآداب القاهرة 1958، ج/2.
 18. محمد عبدالله عبدالعالي، فكرة القضاء المستعجل في القانون الليبي، مكتبة الشعب-مصراتة، ط/1-2004.
 19. محمد نيازي حتاتة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، جامعة بنغازي، ط/1-1980.
 20. مسعود محمد بلقاسم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، دار ومكتبة بن حمودة-زليتن-ليبيا، ط/1-2014.
 21. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي-القاهرة.
- ثانياً: المدونات التشريعية:**
1. قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، الصادر سنة 1953، وتعديلاته.
 2. قانون إجراءات المحاكم الشرعية الليبي، الصادر سنة 1958، وتعديلاته.
 3. قانون المرافعات المصري، رقم (13) لسنة 1968، وتعديلاته.
 4. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، الصادر بالمرسوم رقم (90) لسنة 1983.
 5. قانون الإثبات المصري، رقم (25) لسنة 1968.

مخاطر الملوثات الإشعاعية في نطاق القانون الجنائي الليبي

أ. إيناس محمد مؤمن العبيدي*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين.....
ويعد.

يعد الإشعاع كأي شيء خلقه الله سلاح ذو حدين فهو ليس دائماً قاتل مدمر فله استخداماته السلمية كاستخداماته الطبية في العلاج، إلا أن له جانب ضار أيضاً على الجسم البشري وهو ما يعرف بالتسمم الإشعاعي، ومن أجل هذا الجانب الضار نشأ مفهوم التلوث الإشعاعي.

ويعني التلوث الإشعاعي تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة، ويعتبر التلوث الإشعاعي من أخطر أنواع التلوث التي عرفها البشر في عصرنا الحاضر، لأنه يتسلل في سهولة إلى الكائنات الحية دون أية مقاومة وعندما تصل المادة المشعة إلى خلايا الجسم تحدث بها أضراراً ظاهرة وباطنة، تؤدي في أغلب الأحيان بحياة الإنسان. كما تثير جرائم التلوث الإشعاعي بعض الإشكاليات كتأخر ظهور النتيجة فيها و صعوبة إثبات الخطأ في جرائم التلوث بالإشعاع غير العمدية فضلاً عن كون هذه الجرائم تعد من جرائم الخطر فلا يتحقق ضررها في الحال إنما تهدد بوقوع الضرر على البيئة والكائنات الحية.

ونتيجة للاستخدام المتزايد و المفرط للأسلحة النووية في وقتنا الحاضر أصبح من الصعب مكافحة هذه الجرائم و الوقاية من أخطارها.

*- أستاذة القانون الجنائي، بكلية القانون-جامعة مصراتة.

ومن خلال هذه الورقة البحثية نبين ماهية الملوثات الإشعاعية ومخاطرها، ونوضح البنين القانوني لجرائم التلوث الإشعاعي وصولاً للإشكاليات التي تثيرها هذه الجرائم وكيفية مكافحتها.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من ثلاث مطالب ينتهيان بخاتمة على النحو التالي:

- المطلب الأول: التعريف بالملوثات الإشعاعية.
- المطلب الثاني: البنين القانوني لجرائم التلوث الإشعاعي.
- المطلب الثالث: الإشكاليات التي تثيرها جرائم التلوث الإشعاعي ومكافحتها.
- الخاتمة.

المطلب الأول

التعريف بالملوثات الإشعاعية

في نطاق تعريفنا للملوثات الإشعاعية ينبغي توضيح ماهيتها ومصادرها بالإضافة إلى حجم الأضرار الناشئة عنها.

الفرع الأول

ماهية الملوثات الإشعاعية ومصادرها

أولاً: ماهية الملوثات الإشعاعية:

الإشعاع عبارة عن موجات تخترق الجسم على مستويات مختلفة فتؤثر في خلاياه على اختلاف أنواعها ويندرج مستوى التأثير باختلاف الموجات و الجرعة الإشعاعية من حيث التركيز وفترة التعرض.

ويُعرف الإشعاع أيضاً بأنه طاقة متحركة في صورة موجات كهرومغناطيسية أو جسيمات تتحرك بسرعة عالية جداً، وهو طاقة ضوئية تشتمل على الموجات الضوئية بكل

أطوالها سواء القصيرة جداً مثل الأشعة الكونية وأشعة جاما وأشعة بيتا والأشعة السينية، كما يشتمل على الموجات الطويلة مثل موجات الراديو والرادار والتلفزيون وقد جرت العادة على أن يُطلق الإشعاع على الإشعاعات ذات الموجة القصيرة جداً. وهذه الإشعاعات لها القدرة على تغيير الحالة الطبيعية لذرات الأجسام فتحولها إلى ذرات مشحونة شحنة كهربائية أي تؤينها، ومن هنا كانت تسمية الإشعاع بالإشعاع المؤين، وهنا تختل العمليات البيولوجية والكيميائية نتيجة لاختراق الإشعاع في الكائنات الحية والبيئة⁽¹⁾.

وبالتالي فإن التلوث الإشعاعي يحدث بزيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها علمياً بما يؤثر سلباً على العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة وما يضر بحياة الإنسان⁽²⁾.

ويتسلل الإشعاع إلى الكائنات الحية في سهولة ويسر دون أية مقاومة و دون ما يدل على تواجدّه وبدون أن يترك أثراً في بادئ الأمر، حتى تصل المادة المشعة إلى خلايا الجسم و تحدث بها أضراراً كبيرة⁽³⁾.

ثانياً: مصادر الملوثات الإشعاعية:

يصدر الإشعاع عن نوعين من المصادر، إما أن تكون مصادر طبيعية أو مصادر صناعية والمصادر الصناعية فقط هي التي تثير مفهوم التلوث الإشعاعي، أما

1- د. هدى حامد قشقوش، التلوث الإشعاعي النووي في نطاق القانون الجنائي، دارالنهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 16-17.

2- أ. ايناس محمد العبيدي، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الليبي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2013 م، ص 27.

3- د. فرج صاح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي المقارن، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى 1999م، ص 83.

المصادر الطبيعية فهي مصادر لا دخل للإنسان في تكوينها، فهي عناصر طبيعية تكونت مع بدء الخليقة.

1- المصادر الطبيعية:

وتتنوع المصادر الطبيعية إلى ثلاثة أنواع منها الأشعة الكونية وهي أهم مصادر الإشعاعات التي يتعرض لها الإنسان، وتبلغ نسبة التعرض لها بالنسبة للفرد 200 مللي ريم بالسنة، وتشمل على بروتونات وجسيمات ألفا، وتمر الإشعاعات خلال الغلاف الجوي، ويزيد مقدار الجرعة التي يتعرض لها الإنسان كلما ارتفع عن سطح البحر.

وكذلك العناصر المشعة في الطبيعة وهي حوالي "70" نظير مشع، ومنها اليورانيوم والبوتاسيوم وهو يوجد في جميع الصخور وموارد المياه، وقد توجد العناصر المشعة ذائبة في التربة، وقد تنتشر في الهواء⁽¹⁾. ورغم وجود هذا الإشعاع في عناصر الطبيعة فلا تثار مشكلة قانونية من حيث مدى التلوث به، حيث لا دخل لإرادة الإنسان في تواجده.

ويعد من المصادر الطبيعية مصادر الإشعاع الطبيعي داخل جسم الإنسان وهي عبارة عن نظائر مشعة داخل جسم الإنسان بحكم المواد الداخلة بتركيبه ومنها الرادون، وهو أحد عناصر سلسلة التحلل الإشعاعي لليورانيوم. ويتلقى الإنسان من العناصر المشعة الموجودة في جسمه حوالي 25 مللي ريم في السنة و تسلك المواد المشعة عادة طرق معقدة قبل دخولها إلى الإنسان، وتستخدم هذه الطرق لتقدير الجرعة الإشعاعية التي يتعرض لها الناس من كل واحد من هذه المصادر⁽²⁾.

1- د. علي أحمد اللقاني، الإشعاع النووي فوائده وأضراره، دار الفكر العربي، 1987م، مشار إليه لدى د.هدى قشقوش مرجع سابق، ص19 وما بعدها.

2- د. ممدوح حامد عطية، ود. سحر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م، ص 16.

2- المصادر الصناعية للإشعاع النووي:

هذه المصادر من صنع الإنسان، وهنا يمكن أن يتدخل مفهوم المسؤولية الجنائية عن التلوث بالإشعاع النووي، وتتنوع هذه المصادر فمنها الكشف والعلاج بالأشعة وذلك عند تشخيص الأمراض وعلاجها، ومنها الأمراض الباطنية والصدفية والأسنان، ويتلقى الفرد حين العلاج بالأشعة حوالي 20 ميلي ريم للمرة الواحدة. وعلى المدى الطويل وتكرار عدد الإشعاعات التي يتعرض لها الإنسان تتزايد خطورة تلوثه بالإشعاع النووي، وتثور مسؤولية المسؤول عن جرعة الإشعاع المعطاة إذا تعدت الجرعة اللازمة.

وكذلك تشغيل المحطات النووية وتبلغ نسبة تعرض الشخص نتيجة تشغيل المحطة النووية إلى واحد ميلي ريم في السنة وهي نسبة بسيطة⁽¹⁾.

ومنها أيضاً مشاهدة التلفزيون والسفر بالطائرات واستخدام تكنولوجيا العصر حيث يعتبر من أهم مصادر التعرض للإشعاع استخدام الإنسان لتكنولوجيا العصر الحديث، كما في مشاهدة التلفزيون الملون، واستخدام الساعات الفسفورية والسفر بالطائرات الذي يزيد من تعرضنا للأشعة الكونية التي تتزايد كلما ارتفعنا عن سطح البحر.

كما يعدّ من المصادر الصناعية للإشعاع النووي التفجيرات النووية حيثُ تعرض الإنسان منذ أوائل الخمسينات من القرن العشرين إلى الإشعاعات المتولدة نتيجة تجارب تفجيرات الأسلحة النووية التي أُجريت على سطح الأرض. وإن بعض الحُطام المشع لتجارب التفجيرات النووية في الفضاء يسقط قريباً من موقع التفجير، والبعض الآخر يُنقل إلى طبقات الجو مُنتشراً حول الكرة الأرضية ومتساقطاً على فترات متباعدة في المناطق المختلفة. ويزداد السقط كلما إزداد قرب الموقع من منطقة التفجير، ويحتوي السقط النووي على عدة مئات من النويدات المشعة التي تتحلل بسرعة⁽²⁾.

1- د. هدى قشقوش، مرجع سابق، ص 21.

2- د. ممدوح حامد عطية، ود. سحر مصطفى حافظ، مرجع سابق، ص 19-20.

وأخيراً نذكر من المصادر الصناعية للإشعاع النووي استخدام المواد المشعة كأسلحة في الحروب وذلك كما حدث في الحرب الليبية ضد النظام السابق عام 2011م، والتي سنتحدث عنها في المطلب الثالث من هذا البحث.

والمشكلة في المصدرين الأخيرين أن أثرهما يمتد لمساحات واسعة، ويبقى لفترة طويلة، ناهيك عن أن أثرهما قاتل، سواء على المدى القريب أو البعيد⁽¹⁾. وتتخذ الإشعاعات صورتان، صورة مؤينة وأخرى غير مؤينة⁽²⁾، الأولى تتخذ صورة جسيمات ألفا وجسيمات بيتا والأشعة السينية وأشعة إكس، والثانية تتخذ صورة الإشعاعات الكهرومغناطيسية وهي ذات تردد أقل من الإشعاعات المؤينة، ومن صورها ترددات الراديو وأفران الميكروويف وترددات الهاتف المحمول⁽³⁾.

الفرع الثاني

أضرار الملوثات الإشعاعية

يمكن تقسيم أضرار الملوثات الإشعاعية إلى مجموعتين: الأضرار الذاتية (الجسدية)، وهي التي تظهر آثارها في نفس الكائن الحي الذي تعرض للإشعاع، وقد تظهر مبكرة أو متأخرة، أي أنه قد تكون للتلوث الإشعاعي عدة تأثيرات مختلفة⁽⁴⁾، ومن هذه التأثيرات تأثيرات عاجلة مثل: مرض الإشعاع وفيه يشعر المصاب بالغثيان وحدوث

1 - <http://www.zangetna.com/t54973-topic>

2- يقصد بالإشعاعات المؤينة: أنها القدرة على تغيير الحالة الطبيعية لذرات الأجسام فتحولها إلى ذرات مشحونة بشحنة كهربائية، أي تأيئها، ومن هنا كانت تسمية الإشعاع بالإشعاع المؤين، وهنا تختل العمليات البيولوجية والكيميائية نتيجة لاختراق الإشعاع في الكائنات الحية والبيئة.

3- د. فؤاد أمين السيد محمد، الحماية الجنائية للإنسان من أضرار التلوث بالإشعاع النووي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2010م، ص78.

4- د. محمد نبهان سليمان، التلوث البيئي وسبل مواجهته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999م، ص105.

قوي بعد عدة ساعات ويسبب هذا حدوث تلف في الخلايا المبطننة للمعدة⁽¹⁾، ونقص كرات الدم البيضاء، وهي مسؤولة عن وقاية الجسم، وتتم الوفاة لعدم استطاعة الجسم مقاومة الأمراض والالتهابات المعوية، وإصابة الجهاز العصبي، واحمرار الجلد.

وتأثيرات متأخرة كالإصابة بمرض السرطان، وعتامة العين (كترأكت)، وكذلك قد تكون الأضرار الناجمة عن الإشعاع أضرار وراثية تظهر آثارها في الأجيال التالية، نتيجة لتأثر الخلايا التناسلية في الأفراد الذين يتعرضون للإشعاع.

والأضرار الذاتية "الجسدية" تنقسم إلى قسمين نتيجة لنظام التعرض للأشعة: الأضرار الناتجة عن التعرض الحاد والأضرار الناتجة عن التعرض المزمن.

□ الأضرار الناتجة عن التعرض الحاد: يحدث هذا النوع من التعرض في حالة ما إذا تعرض شخص ما للإشعاعات المؤينة مهما كان مصدرها مرة واحدة، وفي هذه الحالة تختلف حدة الضرر باختلاف كمية الأشعة التي امتصها الجسم والمدة التي تعرض فيها لهذه الكمية وكذلك نوع الأشعة.

□ الأضرار الناتجة عن التعرض المزمن: يقصد به تعرض الجسم لكميات قليلة من الإشعاع لفترات طويلة، وغالباً ما يلاحظ في الأفراد الذين يعملون في مجال الإشعاع كبعض المحطات النووية، وفي هذه الحالة تدخل الجسم كمية ضئيلة من الأشعة يوماً بعد يوم، ولا تظهر الأعراض الضارة لهذه الأشعة إلا بعد فترة طويلة من الزمن وتتباين أعضاء الجسم المختلفة في تأثرها بالإشعاعات نتيجة هذا التعرض المزمن⁽²⁾.

وقد ظهرت خطورة هذا التلوث بعد اكتشاف الطاقة النووية وانفجار المفاعلات النووية ويعتبر الذي وقع للمفاعل النووي في تشرنوبيل بالاتحاد السوفيتي عام 1986 م

1- د. ممدوح حامد عطية، د. سحر مصطفى حافظ، مرجع سابق، ص 126-162.

2- د. ممدوح حامد عطية، د. سحر مصطفى حافظ، المرجع السابق، ص 163 وما بعدها.

من أكبر الكوارث في التاريخ، حيث أدى الانفجار إلى تكوين سحابة هائلة من الغاز والغبار المشع انتشرت فوق مكان الحادث ووصلت بفعل الرياح إلى وسط أوروبا⁽¹⁾.

المطلب الثاني

البيان القانوني لجرائم التلوث الإشعاعي

تعرف الجريمة بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها⁽²⁾، ولا يختلف الأمر بالنسبة لجريمة التلوث الإشعاعي، فهي بدورها تتمثل في عدوان على مصالح هامة وجديرة بالحماية القانونية و أضرارها فادحة وتأثيرها لا يقتصر على فرد محدد⁽³⁾.

ويتمثل البيان القانوني للجريمة في أركانها الخاصة بها، والحد الأدنى لهذه الأركان ركنان أولهما مادي يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني وثانيهما معنوي وهو عبارة عن البيئة الداخلية التي يظهرها الجاني أو مجرد خطأ منه أورعونة، ويتجلى بذلك أن الأركان العامة للجريمة تتحدد في جانبيها المادي والمعنوي⁽⁴⁾.

وسنوضح في هذا المطلب بعض من جرائم التلوث الإشعاعي التي نص عليها مشرعنا الليبي ونحدد ركنيها المادي والمعنوي، بالإضافة للعقوبة التي نص عليها القانون، وذلك على النحو التالي:

- 1- أ. إيناس محمد العبيدي، مرجع سابق، ص 28.
- 2- د. حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1979م، ص 5.
- 3- د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 94.
- 4- يضيف جانباً عن الفقه الجنائي ركناً ثالثاً وهو الركن الشرعي أو القانوني متمثلاً في النص التشريعي الذي يحدد شروط العقاب تطبيقاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بيد أن الاتجاه لم يلق رواجاً لدى غالبية الفقه الجنائي، حيث أن فكرة الركن الشرعي يُراد بها التأكيد في مبدأ الشرعية وهو من المبادئ المستقرة دون حاجة إلى إدخال تلك الفكرة كركن أساسي في الجريمة. لتفصيل أكثر أنظر أ. إيناس محمد العبيدي، مرجع سابق، ص 27.

- الفرع الأول: جريمة تداول المواد والنفايات المشعة.
- الفرع الثاني: جريمة تسرب المواد المشعة.
- الفرع الثالث: جريمة مخالفة احتياطات الأمان للوقاية من الإشعاع.

الفرع الأول

جريمة تداول المواد والنفايات المشعة

لم يرد النص في قانون البيئة الليبي رقم 15 لعام 2003م على حظر تداول النفايات المشعة بدون ترخيص بشكل صريح لكنه حضر نقل المواد الخطرة دون مراعاة الاحتياطات اللازمة، وسنعرض للركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة وعقوبتها ، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تداول المواد والنفايات المشعة، وتعد المواد المشعة في هذه الجريمة المواد ذات النشاط الإشعاعي التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة، ويمكن أن تتخذ النفايات المشعة صورة المواد السائلة أو الغازية أو الصلبة. ويقصد بتداول المواد المشعة "هو كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها"، وتجزم كل أفعال التداول إلا ما كان بناءً على ترخيص من جهة مختصة يحددها القانون.

ورغم أن تشريعنا البيئي لم يحظر التداول للمواد المشعة بشكل صريح لكنه حضر بعض أشكال تداول المواد الخطرة عندما نص في م15 منه على أنه "لا يجوز نقل المواد الخطرة أو التي ينتج عنها أثناء نقلها انبعاث الغبار أو الجزيئات الدقيقة أو الأبخرة إلى الهواء بما يؤدي إلى تلويث البيئة أو الإضرار بالصحة العامة ما لم يتم تغطيتها بإحكام أثناء النقل.....". فالمواد الخطرة الواردة في نص المادة يقصد بها مواد ذات خواص خطيرة

تضر بصحة الإنسان وتؤثر على البيئة تأثيراً ضاراً ، ومنها المواد ذات الإشعاعات المؤينة⁽¹⁾.

كما نص تشريعنا البيئي في م35 منه على أنه "يحظر إلقاء المواد المشعة والخطرة والغازات السامة وكذلك المفردعات وأية نفايات صناعية أو نووية بقصد التخلص منها أو تخزينها في المياه الإقليمية.....".

ويتجلى مما سبق أن مشرعنا قد حضر تخزين المواد المشعة بالمادة 35 منه وحظر نقلها بالمادة 15 منه ويعد النقل والتخزين من صور التداول للمواد المشعة.

ثانياً: الركن المعنوي:

الركن المادي المتمثل في التداول يعبر عن فعل إيجابي صادر بدون ترخيص من الجهة الإدارية، وهو فعل إرادي ينصب على مكونات الركن المادي.

والعلم متوافر بمكونات المواد المشعة وتداولها، والإرادة تتمثل في التحريك لتلك المواد أو نقلها بأي صورة إن كانت هي المكمل لعنصر العلم. وبالتالي يتوافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة والتداول لا يشترط فيه توافر نية خاصة، وبالتالي فإن القصد العام يكفي لوجود الركن المعنوي للجريمة.

1- د. ممدوح عطية، د. سحر حافظ ، مرجع سابق ، ص 225 .

ثالثاً: العقوبة:

أشرنا أن المشرع البيئي الليبي قد نص على صورتين من صور التداول للمواد المشعة وهي النقل والتخزين بالمواد 15 و 35 منه. ويعاقب المشرع البيئي عن جريمة نقل المواد المشعة بدون ترخيص من الجهات المختصة ومراعاة تغطيتها بإحكام بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار وذلك وفقاً لنص المادة 65 منها، ونرى أن عقوبة الغرامة لا تعد عقوبة رادعة لمرتكبي هذه الجرائم، وبذلك يتعين على المشرع الليبي أن يستعين بعقوبات أخرى أكثر ردعاً لفاعلي هذه الجرائم كالعقوبات السالبة للحرية كما أن الحد الأدنى للعقوبة المقررة يعد مبلغاً زهيداً مقارنةً بخطورة الفعل المقترف. كما يعاقب المشرع الليبي عن جريمة تخزين المواد المشعة المنصوص عليها بالمادة 35 منه بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ديناراً ولا تتجاوز مائة ألف ديناراً، وذلك بالمادة 66 منه، ومما لاشك فيه أن هذه العقوبة تعد متناسبة مع جسامة الفعل المرتكب وخطورته.

الفرع الثاني**جريمة تسرب المواد المشعة**

حضر قانون البيئة الليبي تصريف أو تسرب المواد المشعة⁽¹⁾، وذلك في المواد "10-15-33-35-45" وسنوضح الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة وعقوبتها تباعاً. **أولاً: الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في التصريف أو الإلقاء أو الانبعاث أو التفريغ لأن من شأن هذه الأفعال تسريب المادة المشعة.

1- التصريف هو "كل تسرب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة بقصد التخلص منها في البحر الإقليمي للدولة".

وقد نصت م10 من قانون البيئة الليبي على أنه "لا يجوز لأي منشأة أو مصنع تتبعث منه أية ملوثات للهواء مخالفة للقواعد والمعايير العلمية المعتمدة ، وقد حددت المادة الأولى من قانون البيئة المقصود بملوثات الهواء بأنها العوادم والإشعاعات المؤينة والغبار والمركبات العضوية....." ، ولهذا تعد المواد المشعة جزءاً من ملوثات الهواء التي تنص عليها المادة 10.

كما تنص م33 على أنه يحظر إلقاء النفايات أو الفضلات أو المواد السامة أو المخالفات في الشواطئ والمياه الإقليمية للدولة الليبية. وتعد المواد المشعة جزءاً من المواد السامة التي يحظر إلقاؤها في المياه الإقليمية وبذلك يتم تسريبها داخل المياه الإقليمية. كما نصت م35 على حظر إلقاء المواد المشعة والخطرة في المياه الإقليمية الليبية والإلقاء يعد أحد الأفعال التي تقوم بها جريمة التسريب للمواد المشعة.

كما نصت م45 على حظر ألقاء أي مخلفات من شأنها أن تسبب تلوث المصادر المائية وبالتأكيد هذه المخلفات التي قد تلوث المصادر المائية تشمل المواد المشعة ، وكافة النصوص التي ذكرناها شملت أفعالاً تقوم بها جريمة التسريب للمواد المشعة و هي الإلقاء والانبعاث.

ثانياً: الركن المعنوي:

إن فعل الإلقاء يعد فعلاً إيجابياً عمدياً، لذا يجب أن تتوفر فيه عناصر القصد الجنائي العلم والإرادة، أي العلم لماهية هذا السلوك واتجاه إرادته إلى تحقيقه حتى يعاقب على الإلقاء للمواد المشعة بوصف العمد.

أما فعل الانبعاث فقد يتحقق بالصورة السلبية، ويكون ذلك ناتجاً عن خطأ متمثلاً في الإهمال في التغطية بإحكام للمواد الخطرة المضرة، كما نصت عليه م15 السابق ذكرها. وقد يتحقق بالصورة العمدية إذا ما اتجهت الإرادة إلى تسرب هذه المواد وانتشار ضررها.

وعلى ذلك قد تتحقق جريمة تسريب المواد المشعة بصورة عمدية متى توافر فيها عناصر القصد الجنائي، وقد تتحقق بالصورة غير العمدية متى ما توافرت صورة من صور الخطأ، ومتى ما كانت الجريمة عمدية فإنه لا يشترط فيها قصداً جنائياً خاصاً، وإنما يتحقق العمد بمجرد توافر القصد الجنائي العام.

ثالثاً: العقوبة:

نصت م65 من قانون البيئة على عقوبة نقل المواد الخطرة بما قد يؤدي إلى انبعاثها إلى الهواء وإضرارها بالبيئة المنصوص عليها في م15 بأنه "تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار"، وقد أوضحنا سابقاً مدى بساطة قيمة الغرامة مقارنة بجسامة الجريمة المرتكبة.

ونصت م66 من قانون البيئة على عقوبة إلقاء المواد المشعة في المياه الإقليمية اللبية بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار، ولا تزيد عن مائة ألف دينار.

ونصت م70 من قانون البيئة اللبي على عقوبة إلقاء المواد الملوثة في المياه الإقليمية اللبية التي نصت عليها م33 و45 بأنه يعاقب عن ذلك بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار وهي قيمة زهيدة مقارنة بخطورة الفعل المرتكب.

ونصت المادة 69 من قانون البيئة اللبي على أنه لا يجوز الصلح في هذه الجرائم على ألا تقل القيمة المالية التي يجري التصالح بشأنها عن الحد الأدنى للغرامات المبينة بتلك المواد.

الفرع الثالث

جريمة مخالفة احتياطات الأمان للوقاية من الإشعاع

نصت م11 من القانون رقم 2 لسنة 1982 بشأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها على أنه "على جميع الأمانات والمؤسسات والهيئات العامة والمصانع والمستشفيات ومراكز البحوث وغيرها من الجهات الأخرى التي تقتضي طبيعة

أعمالها استعمال الإشعاعات المؤينة، أن تطبق كافة اشتراطات الوقاية المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

ونصت م13 من ذات القانون على أنه "يجب أن تتوفر بصفة دائمة في أجهزة الأشعة المؤينة ومصادر الإشعاعات وفي المكان الموجودة به هذه الأجهزة والمصادر اشتراطات الوقاية من أخطار التعرض للإشعاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، فإذا تبين أن هذه الاشتراطات غير متوفرة فعلى المرخص له والجهة التابع لها استيفائها خلال المهلة التي تحدد له، وإلا جاز لأمين الطاقة الذرية أن يصدر قراراً بالتحفظ على الجهاز أو مصدر الإشعاع ومنع استعماله حتى تستوفي تلك الشروط ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون". وسنتناول الركنين المادي والمعنوي والعقوبة عن هذه الجريمة.

أولاً: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في م11 المنصوص عليها أعلاه بسلوك سلبي يتمثل في عدم الالتزام باشتراطات الوقاية المنصوص عليها في القانون رقم 2 لعام 1982م السابق ذكره واللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

حيث تقوم جريمة مخالفة احتياطات الأمان النووي وفقاً لنص م11 عندما تخالف المؤسسات والمصانع والمستشفيات ومراكز البحوث التي تقتضي طبيعة عملها استعمال الإشعاعات المؤينة الاشتراطات اللازمة للوقاية من خطر الإشعاع. وعلى ذلك تقوم هذه الجريمة بسلوك سلبي يتمثل في ترك الالتزام بالاحتياطات الخاصة بالأمان النووي.

ويتمثل الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها بالمادة 13 السابق ذكرها في سلوك سلبي يتحقق عندما تهمل الجهات المرخص لها باستعمال أجهزة الأشعة المؤينة في توافر كافة الاشتراطات اللازمة للوقاية من الإشعاع وأخطار التعرض له.

وبالتالي فإنه ترك الالتزام باحتياطات الوقاية اللازمة من الإشعاع المؤين عند استعمال أجهزة الإشعاع وانعدام هذه الاحتياطات في أماكن وجود أجهزة الإشعاع أيضاً يعرض الجهات المرخص لها باستعمال هذه الأجهزة للمساءلة عن جريمة عدم مراعاة الاحتياطات اللازمة للوقاية من الإشعاع المؤين.

ثانياً: الركن المعنوي:

من المعروف أن كافة الجرائم ترتكب أصلاً بطريق العمد إلا إذا نص القانون على إمكانية ارتكابها بطريق الخطأ. وفيما يتعلق بجريمة عدم مراعاة الاحتياطات اللازمة للوقاية من الإشعاع فإنها تتحقق بالإهمال في توافر الاشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطر الإشعاع، كما تتحقق عندما لا يلتزم بهذه الاشتراطات عن قصد، وعلى ذلك تتحقق هذه الجريمة بالصورة الغير عمدية والعمدية لأن المشرع لم ينص على ضرورة توافر القصد الجنائي لارتكابها، وبهذا فإن عدم اتخاذ احتياطات الأمان النووي من مخاطر الإشعاع قد ينتج بتوافر أحد صورتَي الركن المعنوي العمد أو الخطأ.

ثالثاً: العقوبة:

إن عدم مراعاة اشتراطات الوقاية اللازمة من أخطار الإشعاع بالنسبة للجهات المرخص لها باستعمال أجهزة الإشعاع في هذه الأجهزة أو في الأماكن الموجودة بها يعرض هذه الجهات إلى مصادرة هذه الأجهزة والتحفيز عليها حسب نص المادة 13 و 14 من رقم 2 لعام 1982م.

وبالإضافة إلى عقوبة المصادرة للأجهزة المشعة فقد نصت م 15 من الفقرة الثانية منها من ذات القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اشتراطات الوقاية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاها و بهذا فإنه يتضح من نص م 15 ومن العقوبة المقررة بمقتضاها أن المشرع اعتبر هذه

الجريمة جنحة، وأن هذه العقوبة تخيرية فيمكن للقاضي أن يوقع على الفاعل إحدى هذه العقوبتين أو يوقعهما معاً، وفي كلتا الأحوال فإن عقوبة الحبس التي لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار لا تعد عقوبة رادعة لهذه الجنحة، الأمر الذي يتعين معه على المشرع الليبي أن يرفع الحد الأعلى للغرامة والحبس معاً، كما ينبغي أن يحدد الحد الأدنى للحبس حتى لا يمكن للقاضي النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى وفق القواعد العامة تحقيقاً للالتزام بنصوص القانون ووقاية من خطر الإشعاع المؤين.

المطلب الثالث

الإشكاليات التي تثيرها جرائم التلوث الإشعاعي ومكافحتها

سنتناول في هذا المطلب الإشكاليات التي تثيرها جرائم التلوث الإشعاعي، كما أننا سنبحث في مكافحة هذه الجرائم وطرق الوقاية من أضرارها وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: الإشكاليات التي تثيرها جرائم التلوث الإشعاعي.
- الفرع الثاني: مكافحة جرائم التلوث الإشعاعي.

الفرع الأول

الإشكاليات التي تثيرها جرائم التلوث الإشعاعي

تثير جرائم التلوث الإشعاعي بعض الإشكاليات كتأخر ظهور النتيجة فيها، وصعوبة إثبات الخطأ في جرائم التلوث بالإشعاع غير العمدية، فضلاً عن كون هذه الجرائم تعد من جرائم الخطر؛ لصعوبة تحقق الضرر الفعلي حال ارتكابها، وهذا ما سنعرض له تباعاً:

أولاً: تأخر ظهور النتيجة وعدم تحديدها:

قد يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية فتحدث في زمان مختلف عن زمان ارتكاب السلوك الإجرامي بمعنى أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق عقب السلوك مباشرة أو بعده بفترة قصيرة بحيث يمكن القول بأنهما قد تحققا في زمن واحد أي أن الركن المادي للجريمة بدأ

وانتهى في لحظة محددة في الزمان، وإنما تتراخى فلا تتحقق إلا بعد فترة زمنية طويلة من اللحظة التي تم فيها السلوك الإجرامي المكون لجريمة التلوث البيئي⁽¹⁾، وتراخي النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية مسألة كثيرة الوقوع في جرائم التلوث الإشعاعي، ويرجع ذلك للطبيعة الاستثنائية للضرر الناتج عن جرائم التلوث الإشعاعي، والذي لا تظهر تأثيراته في أغلب الأحيان إلا بعد فترة كُمون غير محددة قد تصل إلى عشرات السنين⁽²⁾.

ويتكون الركن المادي في جرائم التلوث الإشعاعي شأنه شأن الجرائم الأخرى من سلوك ونتيجة وبينهما رابطة سببية.

إلا أن النتيجة في جرائم التلوث الإشعاعي تتسم بخواص ذاتية يصعب ثبوتها كتأخر ظهورها، فمن الثابت علمياً أن تداول المواد المشعة بصوره المختلفة يؤدي إلى الأضرار بالإنسان والبيئة، وقد لا يظهر أثرها فور مباشرة السلوك الإجرامي، بل قد يتأخر الضرر الناتج عنها لعدة سنوات ليبدأ في الظهور.

يُضاف إلى ذلك عدم تحديد النتيجة في هذه الجرائم راجع إلى البعد الغير محدود لنتائجها، فالإشعاعات حين تنطلق تؤثر على عدد غير محدود من البشر، بالإضافة إلى أن انطلاق الغبار الذري يؤدي إلى تلوث عناصر البيئة و يمتد أثره لأبعاد غير متناهية، ومن هنا تأتي صعوبة تحديد النتيجة مكانياً⁽³⁾.

لذلك نرى أنه كان يتعين على المشرع الليبي أن ينص على بعض أنواع من السلوك المؤثم بصرف النظر عن تحقق أو عدم تحقق نتيجة معينة، كخطر تداول المواد والنفايات المشعة وحظر استيرادها أو إقامة أي منشآت لمعالجتها بشكل صريح نظراً

1- د. نورالدين هنداي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 م، ص 96.

2- لتوضيح أكثر راجع: أ. محمود سعد، استقرار لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دارالنهضة العربية، القاهرة 1994م، ص 333 وما بعدها.

3- د. هدى فشقوش، مرجع سابق، ص 67.

لخطورة تداول هذه المواد بكل صورها أو التعامل فيها، فمجرد السلوك يكفي سواء تحققت نتيجة معينة أم لم تتحقق.

ثانياً: صعوبة إثبات الخطأ في جرائم التلوث الإشعاعي غير العمدية:

لم يضع المشرع الليبي تعريفاً للخطأ غير العمدية يوضح مقوماته الأساسية واكتفى بأن أورد صوراً له في الفقرة الثالثة من المادة 63 عقوبات، والتي تنص على أنه "وترتكب (الجناية أو الجنحة) عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصوداً ولو كان الفاعل يتوقعه، إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة".

ومن تعريف الخطأ غير العمدية يتضح أنه يقوم على عنصرين هما: إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر، والعلاقة النفسية التي تربط ما بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية.

ونلاحظ أن الجريمة الغير عمدية في مجال التلوث النووي يصعب أحياناً إثبات الخطأ فيها والتحقق من الإخلال بواجبات الحيطة والحذر من جانب مرتكب الفعل يجب أن يتحدد وفقاً لضابط موضوعي مجرد مقتضاه مدى قدرة الشخص العادي على توقع النتيجة الغير مشروعة حيث لا يجب أن نلجأ إلى معيار شخصي ينظر فقط إلى قدرات الشخص الخاصة في التوقع أو الحرص.

أما عن العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية فلها صورتان صورة الخطأ الغير واعي حيث لا يتوقع فيها الجاني حدوث النتيجة ، فلا يبذل أي جهد لتلافئها رغم أن ذلك كان ممكناً وفي استطاعته بل ومن واجبه الحيولة دون حدوثها ، أما الصورة

الثانية فهي تمثل الخطأ الواعي ، حيث يتوقع الجاني حدوث النتيجة ولكنه يعتمد على مهارته في تجنب وقوعها حيث لم تتجه إرادته إليها⁽¹⁾.

ومن الواضح أن صورة الخطأ الواعي، حيث توقع حدوث النتيجة هي أخطر من صورة الخطأ الغير واعي فإذا كان هذا هو الحال من الجرائم العادية، فالحال أشد خطورة في الجريمة النووية، حيث المخاطر الغير محدودة بالإنسان والبيئة.

وصعوبة إثبات الخطأ في هذه الجرائم تأتي من صعوبة معرفة القواعد العلمية الثابتة في التعامل مع المواد المشعة ، وقلة عدد المتخصصين فيها، وضرورة وجود الأجهزة اللازمة للمعاينة، كما أن تحديد الخطأ الفني يقتضي دراسة كل المراحل التي تمر بها المواد المشعة إلى أن تصبح نفايات ومعرفة كيفية التعامل الدقيق مع تلك المواد الخطرة، لذلك يجب أن يُجرم مجرد السلوك بصرف النظر عن حدوث نتيجة معينة في نطاق التعامل مع المواد المشعة، وبالتالي التوسع في الجرائم الشكلية وذلك تلافياً لصعوبة إثبات الخطأ في مجال جرائم التلوث بالإشعاع⁽²⁾.

ثالثاً: صعوبة إثبات الضرر في جرائم التلوث الإشعاعي:

جاء تعريف المشرع الليبي للضرر البيئي الناشئ عن التلوث، مقتضياً إلى حد كبير، حيث عرفه بأنه "حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث مياه البحر أو الهواء"⁽³⁾.

وكما هو واضح من التعريف فإن الضرر البيئي يتحقق بمجرد تعريض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر، إذ لا يشترط حسب مفهوم المشرع الليبي تحقق الضرر البيئي فعلاً للقول بتوافره.

1- د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 507 وما بعدها.

2- د. هدى قشقوش، المرجع سابق، ص 71.

3- البند 3 من المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية البيئة.

كما أن المشرع الليبي لم يشغل نفسه ببيان متى يمكن القول بتعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر، وفي أية حالة أو ظرف يتحقق ذلك⁽¹⁾. ومع تقدم العصر تزايد بشكل ملحوظ جرائم التعريض للخطر، وإن ظلت الغالبية العظمى من الجرائم التي ينص عليها المشرع جرائم ضرر تلك التي يترتب على نشاط الجاني فيها فقدان أو نقص للحق محل الحماية القانونية، أما جرائم التعريض للخطر فلا يشترط فيها المشرع إلا مجرد خطر يهدد الحق أو المصلحة التي يحميها القانون أي مجرد التهديد بالضرر وليس الضرر في حد ذاته، ويعتبر هذا التهديد بالضرر هو النتيجة التي استلزمها المشرع لتوقيع العقاب.

ويعرف الخطر أنه حالة واقعية ينشأ عنها احتمال حدوث اعتداء ينال من الحق المحمي قانوناً فالخطر هو احتمال حدوث الضرر، ومعيار الاحتمال في الخطر يجب أن يفهم من خلال منظوره العلمي، فمما لاشك فيه أن أفعالاً معينة في التعامل مع المادة المشعة تمثل خطراً يهدد بحدوث الضرر.

فالاحتمال هو مقياس كمي لتحقيق نتيجة معينة، وبالتالي لو لم يظهر ضرر معين نتيجة التعرض للإشعاع أو التعامل بالمواد المشعة فإن تخفيف الخطر باحتمال حدوث ضرر في المستقبل يعتبر كافياً لتجريم السلوك⁽²⁾.

وبناءً على ذلك نرى أنه ينبغي على مشرعنا الليبي أن يكتفي في كثير من جرائم التلوث الإشعاعي بالسلوك كأحد عناصر الركن المادي، ولو لم تتحقق نتيجة معينة حال ارتكاب السلوك الإجرامي، لأن أغلب جرائم التلوث بالإشعاع لا يتحقق الضرر فيها في الحال، بل يتراخي كما سبق القول تحقيق النتيجة الإجرامية لفترة من الزمن، وبالتالي فإنها تُعد جرائم خطر تهدد بالضرر المستقبلي.

1- د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 372، 373.

2- د. هدى قشقوش، مرجع سابق، ص 71.

الفرع الثاني

مكافحة جرائم التلوث الإشعاعي

لم تحظ مشكلة آثار استخدام الأسلحة النووية بالاهتمام الكافي من قبل المؤسسات الدولية، والاهتمام بها مجرد جهود متناثرة؛ وذلك لعدم وجود إحصاءات دقيقة حول المساحات الملوثة وتحديدها، كما أنه لا توجد متابعة حقيقية من قبل المؤسسات لهذا الموضوع⁽¹⁾.

وإذ نتحدث عن مخاطر التلوث الإشعاعي فإننا لا ننسى أن ليبيا كانت منذ عام 2011 م وحتى يومنا هذا مسرحاً للعمليات العسكرية، فقد تعرضت مناطق واسعة من الأراضي الليبية للقصف الجوي والصاروخي باستخدام الاعددة الحربية التي تحمل مكوناتها عنصر اليورانيوم المشع، وما ستركه هذه الاعددة من آثار كارثية على البيئة والصحة ليس في ليبيا فقط بل و جوارها الإقليمي والجغرافي.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع هو ما مدى حجم المخاطر الإشعاعية

في ليبيا جراء القصف الجوي وما نوع الأمراض التي قد تنتج عن ذلك؟

حيث يلاحظ أعراض غريبة تظهر على المواطنين بعد الحروب ويعجز الأطباء، عن تشخيصها كارتفاع نسبة الإصابات بالأمراض السرطانية وازدياد الولادات المشوهة، الأمر الذي يدعو للبحث حول مدى خطورة الاستعمال المفرط للسلاح النووي في ليبيا ومحاولة تدارك آثار التلوث الإشعاعي والوقاية من الأضرار التي يسببها، و ذلك على النحو التالي :

أولاً: الاستعمال المفرط للسلاح النووي في ليبيا:

إن الأسلحة النووية التي استخدمت في عمليات القصف الصاروخي والجوي على ليبيا استهدفت الدروع والدبابات ومخازن الأسلحة والملاجئ العسكرية والمدنية بما فيها المطارات الليبية؛ لإحداث أكبر تدمير ممكن بهذه الاعتدة المحرمة دولياً؛ لقدرتها الخارقة في التدمير، وهذه الاعتدة المشعة ستترك وراءها آلاف الأطنان من شظايا القنابل ورؤوس الصواريخ والنفايات التي تحتوي على كميات من اليورانيوم المشع تقدر بالأطنان.

وينتج مفعول الأسلحة النووية من تفاعلات متسلسلة لانصهار نووي حراري أو انشطار نووي، وتجمع في تأثيرها بين الأسلحة الحارقة والمتفجرة والمشعة ذات القوة الهائلة، وتعتبر الأسلحة المتفجرة والحارقة أسلحة تقليدية، أما الكيميائية والإشعاعية والنووية فتعتبر من أسلحة الدمار الشامل⁽¹⁾.

حيث يتم تدمير المحيط الحيوي وتلويثه بنظائر مشعة ذات أعمار إشعاعية طويلة جداً، كما يمكن لدقائق اليورانيوم التي تتركها انشطارات القذائف والاعتدة الحربية الانتشار بسرعة كبيرة تقطع خلالها مسافات بعيدة بحكم حركة الرياح، وخاصة في المناطق الصحراوية المفتوحة، وكذلك يمكنها الانتقال إلى الأجساد البشرية عبر التنفس أو السلسلة الغذائية من خلال تلويث المياه السطحية والجوفية، مسببة عوامل إضافية ومعقدة بفعل آليات الإصابة الناجمة عن التعرض الإشعاعي الداخلي وما ينتج عنه من أمراض عدة⁽²⁾.

كما إن الأمراض الناجمة عن التعرض الإشعاعي متنوعة وتعتمد على فترة التعرض الإشعاعي وحجم التلويث سواء في الحالات الناتجة عن تفجيرات نووية، أو التعرض إلى مواد ونفايات نووية إشعاعية، كلها تؤدي إلى الإصابات بالأمراض السرطانية

1- د. سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006 م، ص 61.

كسرطان الدم والغدة الدرقية، والرئة والقصور الكلوي والعقم والإجهاض المبكر والولادات المشوهة وضعف الجهاز المناعي سواء للحيوان أو الإنسان.

وتجدر الإشارة إلي أن اتساع حجم القصف الجوي والصاروخي على ليبيا إبان الغارات الجوية لحلف الناتو خلال الحرب الليبية ضد النظام السابق عام 2011م والاستعمال المفرط للقوات الأمريكية والغربية للأسلحة التي تحمل مواد مشعة كاليورانيوم من شأنه أن يشكل خطراً كبيراً على الليبيين مستقبلاً، حيث أن الإشعاع النووي سيضاعف المزيد من مرضى السرطان وحالات الولادات المشوهة والتشوهات الخلقية لمواليد بشرية وحيوانية وانتشار التلوث البيئي على نطاق واسع يتجاوز حدود مناطق الإشعاع المباشرة وساحات العمليات الحربية والمنشآت المستهدفة⁽¹⁾.

وبما أن حلف شمال الأطلسي (الناتو) يستخدم كما سبق وذكرنا صواريخ تحوي على مستوى رؤوسها مادة اليورانيوم المنضب وهي مادة سامة جداً وخطيرة ومحرمة دولياً بذلك أصبحت الحاجة اليوم ملحة لتتخذ أخطار الإشعاع النووي بالمناطق التي تعرضت للقصف. كما ينبغي إتباع الطرق العلمية للتصرف مع المواد الكيماوية التي قام النظام السابق بتخزينها بالأراضي الليبية⁽²⁾، تفادياً لحدوث أي أضرار مستقبلية نتيجة لتسرب المواد المشعة إلى طبقات التربة والمياه الجوفية وما ينجم عن ذلك من أضرار خطيرة.

ولا يزال تأثيرات مرحلة الحرب الليبية ضد النظام السابق والقصف الجوي لطائرات حلف الناتو للأهداف العسكرية وما يترتب عليه من آثار مستقبلاً، لا يزال هذا كله طي

1- أ. إيناس محمد العبيدي، مرجع سابق ، ص28.

2- مقالة بعنوان مقاربات حول واقع التلوث البيئي في ليبيا بين الأمس واليوم للدكتور عبدالقادر الفيتوري، سبها الجنوب الليبي 2012/4/2 م، منشورة على الموقع:

الغموض، و ربما يعود الغموض في جانب كبير منه إلى طمأنة المواطن و تقادي بث الرعب والفرع فيما لو كشف النقاب عن حقيقة ما جرى أمام مخاوف المستقبل.

ثانياً: الوقاية من آثار التلوث الإشعاعي:

خلال السنوات الماضية ظهرت العديد من الشواهد على انتشار الملوثات الإشعاعية في البيئة العالمية وكل هذه الأحداث التي شهدها العالم بل وربما سيشهد المزيد منها ساهمت في زيادة نمو التلوث الإشعاعي وازداد بذلك القلق من زيادة آثاره على الإنسان وبيئته التي تحتاج إلى زيادة التدابير والحلول العاجلة في بعض مناطق العالم، علاوة على ذلك فأن مخاطر الإشعاع أصبحت هاجساً يقلق مضاجع العديد من سكان الكرة الأرضية نتيجة التلويح باستخدام السلاح الذري من قبل القوى العالمية المالكة لهذا النوع من الأسلحة.

وتتعدد طرق انتشار الملوثات الإشعاعية الصناعية بتعدد مصادرها وبالتالي تتفاوت درجة مخاطرها وطرق الحد من انتشارها وعموماً فإن هناك مصادر للتلوث الإشعاعي على نطاق ضيق يجعل من السهل السيطرة عليه وإزالة آثاره مثلما يحدث في معامل القياس للإشعاع عند انسكاب مادة مشعة مثلاً على أرضية المعمل أو غير ذلك مما يمكن المختصون من إزالة هذا التلوث بإتباع طرق علمية بسيطة، وبالتالي لا يحتاج إلى اتخاذ إجراءات وقائية عالية وإنفاق المال الباهظ حيال ذلك.

وهناك أنواع من هذه الملوثات قد تحدث على نطاق واسع يجعل من المستحيل السيطرة على مخاطره إلا بإتباع التوصيات التي تنص عليها المنظمات أو الهيئات المتخصصة في هذا المجال، ويحتاج إلى تعاون دولي كبير من اجل الحد من مخاطره

الصحية والاقتصادية حيث أن إزالته من البيئة العالمية تصبح خارج السيطرة وبالتالي يظل السبيل إلى إزالته من البيئة شبه مستحيل⁽¹⁾.

وللوقاية من أضرار الإشعاع في مجال العمل فإنه ينبغي توفير الملابس والأحذية الواقية من الإشعاع للعاملين المتعاملين مع الإشعاع والزامهم بارتدائها في أماكن العمل، وعمل فحوص دورية للعاملين في تلك المجالات، وفتح ملف طبي لكل عامل يشمل كافة المعوقات الطبية ونتائج الفحوص المتعلقة به بالإضافة إلى إجراء المسح الإشعاعي لمنطقة العمل أثناء العمل وبعده بطريقة دورية.

كما ينبغي أن يحظر على العاملين في تلك المجالات الخروج بملابس العمل حتى لا تنتقل معها المواد المشعة إلى خارج مواقع العمل، وألا يصرح بالعمل في مجالات متعلقة بالإشعاع لمن هم أقل من ثمانية عشر عام أو يعانون من فقر الدم أو وجود شقوق أو جروح بالجلد أو لديهم عادة قضم الأظافر، أو سبق لهم العمل فنبتت تأثرهم بالإشعاع⁽²⁾، وإن ثبت تلوث منطقة ما إشعاعياً لأي سبب، فلا بد من إخلائها فوراً من سكانها مع إجراء القياسات الإشعاعية واتخاذ ما يلزم من إجراءات طبية.

وبناء على ما سبق فإننا نرى بأن الحاجة اليوم أصبحت ماسة لدعوة الحكومة الليبية الحالية للقيام بواجباتها وتحميلها كل المسؤولية السياسية والقانونية لأجل حماية السكان ومنع تلوث البيئة الليبية على نطاق واسع فإن كنا نتفق في أن النظام السابق يتحمل كثيراً من الآثام، لكن ترك مثل هذه الأخطار البيئية المحتملة وخاصة تلك الناجمة عن تسرب المواد المشعة إلى مكونات البيئة الليبية بعد سقوط النظام لا يعفي السلطات الليبية الجديدة من أخذ مسؤوليتها عن عدم الاحتراز المبكر لهذا الموضوع وسوف تتم محاسبتها عن عدم المتابعة لتركة النظام السابق وما خلفه من كوارث نتيجة استهتاره

1- <http://www.zangetna.com/t54973-topic>

2- د. ممدوح حامد عطية، ود. سحر مصطفى حافظ، مرجع سابق، ص 174.

وعبثه، كما أن ترك مثل هذه المواد الخطرة في متناول سهل بيد السكان العاديين هو عرضة للعبث بمصير الحياة وبذلك سيتضاعف معها حجم الأخطار المحتملة، ويتوسع معها حجم مساحات التلوث الكيميائي والإشعاعي للبيئة الليبية.

وأخيراً فإنه لا يمكن التعايش مع مثل هذه الأخطار القاتلة، أو التغافل عنها ولو لأيام؛ لأنها ستبقى كارثة في كل وقت ومكان خصوصاً أن قضية التعامل مع تسرب المواد المشعة والغازات الكيميائية السامة باتت مشكلة دولية مقلقة للجميع.

ويبقى التساؤل حول الحاجة الملحة لقياس مستويات الإشعاع بليبيا وبالصحراء الليبية، واحتمالات التلوث الكيميائي والإشعاعي ومدى تأثير ذلك على البيئة و صحة وسلامة الأجيال المقبلة قائماً.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من عرض موضوع الدراسة وهو مخاطر الملوثات الإشعاعية في نطاق القانون الجنائي الليبي، فإننا نؤكد على أنه من الموضوعات التي حضرت في الآونة الأخيرة باهتمام دول العالم جميعاً وخاصة الصناعية منها، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض الملاحظات الختامية المستخلصة منها والتي تتطوي في مجموعها على عدد من النتائج كما بدا لنا مجموعة من التوصيات بغية تحقيق الوقاية من مخاطر الملوثات الإشعاعية.

أولاً: النتائج:

- 1- ازدياد حجم التلوث الإشعاعي، فبعد أن كانت مصادر الإشعاع مقصورة على الأشعة الكونية والمصادر الطبيعية الأخرى تدخلت يد الإنسان لتضيف كما من الإشعاعات التي لوثت جميع عناصر البيئة.
- 2- تكمن خطورة الإشعاعات في أنها تسبب إصابات و أمراضاً كثيرة وبخاصة الأمراض السرطانية وأمراض الدم والجلد والنخاع العظمى والجهاز العصبي التنفسي بالإضافة إلى الأمراض الوراثية والتشوهات الجينية.
- 3- تقام مشكلة التلوث الإشعاعي أدت إلى تزايد اهتمام العلماء بالدراسات والأبحاث التي تختص بالبحث في صفات المواد المشعة وكيفية انتقالها إلى جسم الإنسان بالإضافة إلى دراسة أثرها الضار على الكائنات الحية ووسائل الوقاية من هذا الضرر.
- 4- تأخر ظهور النتيجة في جرائم التلوث الإشعاعي و صعوبة تحديدها يرجع للطبيعة الاستثنائية للضرر الناتج عن هذه الجرائم و الذي لا تظهر تأثيراته في غالب الأحيان إلا بعد فترة كمون غير محدد قد تصل إلى عشرات السنين.
- 5- عدم فاعلية العقوبات المقررة بقانون البيئة الليبي في مواجهة جرائم التلوث الإشعاعي من عدم تقرير عقوبات سالبة للحرية إلى عدم تناسب قيمة الغرامة مع الجرم المقترف.

ثانياً: التوصيات:

- 1- نلتزم من مشرعنا تعديل نصوص قانون البيئة الليبي بتشديد العقوبات المنصوص عليها ورفع الحد الأدنى لقيمة الغرامة لعدم تناسب قيمتها مع جسامة الجرم المقترف و جعل العقوبات السالبة للحرية جزء من النظام العقابي الخاص بجرائم التلوث الإشعاعي.
- 2- ندعو المشرع الليبي لتجريم بعض أنواع السلوك المؤثم في جرائم الإشعاع بصرف النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية ؛ نظرا لخطورة التعامل مع المواد المشعة، و تراخى تحقق النتيجة الضارة من الناحية الزمنية في هذه الجرائم.
- 3- ينبغي وضع تحذيرات في أماكن تواجد الإشعاعات، ومراقبة التلوث الإشعاعي باتخاذ إجراءات الوقاية والأمان والتهوية اللازمة في أماكن العمل بالمواد المشعة.
- 4- ندعو الجهات المختصة لتتخذ أخطار ومستويات الإشعاع النووي بالمناطق التي تعرضت للقصف والمناطق التي زرعت بالألغام ،و تحديد المناطق الخطرة و وضع علامات عليها و الدفع باتباع سلوك أمني و إيجاد حلول للسكان المتضررين ريثما يتم إجراء مسح إشعاعي و تطهير الأراضي من تلك الألغام، كما يجب أيضا تحسين سبل حصول ضحايا الألغام و غيرهم من جرحى الحرب على الرعاية الطبية اللازمة و إعادة التأهيل البدني في هذه المناطق.
- 5- نؤكد على أهمية وضع سجل وطني إحصائي لتسجيل كل الحالات السرطانية و رصد ومراقبة الأمراض الطارئة سواء في تعددها أو أنواعها.
- 6- نشر التوعية بأخطار الملوثات الإشعاعية وإضرارها المستقبلية لكافة الليبيين ومختلف أعمارهم ومستوى ثقافتهم والتأكيد على أهمية قيام مشاركة فعالة في توقي حدوث الأضرار والأخطار التي تتعرض لها البيئة من الملوثات الإشعاعية وشن حملة إعلامية عامة أكثر تفصيلا لتكوين صورة إجمالية عن مخاطر التلوث الإشعاعي وإمكانية معالجتها.

7- تقرير المعلومات المتعلقة بمخاطر التلوث الإشعاعي ضمن المناهج في مراحل التعليم العام والمقررات الخاصة بالعلوم البيئية في جميع كليات الجامعة وأقسامها. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

- 1- د. حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1979م.
 - 2- د. سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م.
 - 3- د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي و المقارن-منشورات جامعة قاريونس الطبعة الأولى-1999م.
 - 4- د. محمد نبهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون مكان نشر 1999م.
 - 5- أ. محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية القاهرة، 1994م.
 - 6- د. ممدوح حامد عطية ود. سحر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م.
 - 7- د. نورالدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
 - 8- د. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة بدون تاريخ نشر.
- ثانياً: الرسائل العلمية:
- 1- أ. إيناس محمد مؤمن العبيدي، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في القانون الليبي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2013م.

2- د. فؤاد أمين السيد محمد، الحماية الجنائية للإنسان من أخطار التلوث بالإشعاع النووي "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2010م.
ثالثاً: شبكة المعلومات العالمية (الانترنت):

1- <http://www.zanetna.com/t54973-topic>.

2- <http://www.dhiqar.net/Art.php>

3- <http://www.almanaralink.com>